

أصول التنظيم الإسلامي الدولي

دكتور محمد رشاد اللاشعلى

دكتوراه في العلوم السياسية (منظمات دولية)
دبلوم أكاديمية لاهاي في القانون الدولي العام

القاهرة ١٩٨٨

الناشر
دار النهضة العربية
٢٢ شارع عبد الحالى ثروت - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

لم يعدم العالم الإسلامى صحوة إسلامية جازفة تختلط فيها دعوات الإصلاح الدينى بالنهوض السياسى طوال تاريخه الطويل ، كما ظلت الدعوة إلى الجامعة الإسلامية والاعتصام بحبل الله تعمر قلوب المصلحين والمؤمنين ، وستظل بإذن الله حتى يرث الله الأرض ومن عليها . ولقد تجسدت آمال الداعين عبر المؤتمرات الإسلامية المتعددة إلى مشروعات للتضامن الإسلامى ، فاتخذت شكلها التنظيمى بنشأة العديد من المنظمات الإسلامية . فإذا كانت المؤتمرات الإسلامية ظاهرة اتسم بها التاريخ الإسلامى عقب الغاء الخافة عام ١٩٢٤ ، فإن نشأة هذه المنظمات الإسلامية عبر هذه المؤتمرات ، هى إحدى ظواهر الحياة الدولية طوال السبعينات ، مع اتصال عضوى بين المظهرتين فى الأهداف والأولويات .

ونرجو أن تكون هذه الدراسة مدخلا مفيدا لبلورة معالم نظرية عامة للمنظمات الدولية الإسلامية تستفيد من خصائص وروافد النظرية العامة للمنظمات ، وتأخذ فى اعتبارها أربعة عناصر لازمة لبحث مدى توفر مقومات مثل هذه النظرية وهذه العناصر هى :

المنصر الأول : وهو الجانب الفكرى المتمثل فى وحدة الأمة الإسلامية . تلك الوحدة المستندة إلى وحدة العقيدة الإسلامية لقوله تعالى : « إن هذه أمتكم أمة واحدة » . ونجد فى الفكر

السياسى والدينى الإسلامى ثروة هائلة من أدب التراث والمحدثين
فى تأصيل هذه النظرية •

العنصر الثانى : قضية الخلافة فى الأدب السياسى الإسلامى •

العنصر الثالث : ظاهرة المؤتمرات الإسلامية كبديل مؤقت
للخلافة الإسلامية •

العنصر الرابع : مجموعة المنظمات الإسلامية التى نشأت فى
إطار منظمة المؤتمر الإسلامى منذ عام ١٩٦٩ •

وترجع رغبتى فى إعداد هذه الدراسة إلى قرابة عشر سنوات ،
فهيأ الله لى اقترابا مضطردا - على غير قصد - من المنظمات الإسلامية،
فبدأت دارسا لها اعانى ما يعانىهِ الدارسون من ندرة المادة المنشورة
بأية لغة عنها ، فأوت هذه الندرة إلى حجب المعرفة تماما عن وجود
منظمات إسلامية ، أو إلى الخلط والتخبط أو السطحية فى أحسن
الأحوال أو إلى التجاهل التام فى أغلب الأحوال طالما بقى العلم بها
ظنيا لا يستند إلى مصادر صحيحة • وأسفر هذا الوضع عن اغفال
المنظمات الإسلامية فى دراسات المنظمات الدولية فى الجامعات
الإسلامية •

ثم ازداد اقترابى من هذه المنظمات واهتمامى المباشر بها عندما
تابعت عن كثب استعادة مصر لمقعدها فى منظمة المؤتمر الإسلامى عام
١٩٨٤ بعد تعليق عضويتها عام ١٩٧٩ ، وفور عودتها كلفت بتمثيلها فى
المنظمة ، وفى منتصف ١٩٨٥ تشرفت بتولى منصب المستشار القانونى
للمنظمة ، فتحولت رغبتى إلى واجب لانجاز هذه الدراسة ، وسرعان
ما تحول الواجب إلى غيرهِ وهاجس بعد أن نشرت رسالة الدكتوراه

لأحد الباحثين اليهود في الولايات المتحدة في أواخر ١٩٨٦ حول المؤتمرات الإسلامية ، فعز على أن يكتب لقرائنا وشبابنا في أخص شئونا من لا تنزهه الظنون عن الدس على تاريخنا وان يلف شخصياته الشهيرة بظلال من الشكوك والريب .

خطة الدراسة :

تعالج الدراسة المنظمات الإسلامية من زوايا ثلاثة هي الاطار التاريخي ، ثم الاطار القانوني والتنظيمي ، وأخيرا الاطار السياسى والدبلوماسى من زاوية العلاقات الدولية ، وذلك من خلال ثمانية فصول . وحرصت في نهاية الدراسة على ايراد بعض الوثائق المرتبطة مباشرة وبشكل أكبر بها ، آملا أن يتيسر لى تقديم دساتير المنظمات الإسلامية في دراسة أخرى في القريب ، حتى اكون قد اوفيت بجزء مما أخذت نفسى به .

وقد ركزنا في المعالجة على التحليل المقارن الموضوعى دون الخوض في تحليلات سياسية لا يتسع لها المقام ، وآمل أن تسد هذه الدراسة بعضا من الفراغ التام الذى تعانيه المكتبة الإسلامية والعربية وأن أكون بها قد اسهمت في الاعلام عن المنظمات الإسلامية ، راجيا أن تفتح المحاولة الباب أمام الباحثين المسلمين ، وأن تشجع الكتاب في فرع المنظمات الدولية والدراسات السياسية على أن تحتل منظماتنا الإسلامية المكان اللائق بها في المؤلفات العلمية والمدرسية .

وطبيعى إلا تسلم دراسة في مثل هذا الموضوع وهذه الظروف من ثغرات ونقائص هي من ابلغ العبر على اختصاص الكمال

الفصل الأول

الاطار التاريخي لفكرة التنظيم الدولي الإسلامي

يفترض لقيام التنظيم الدولي عادة وجود وحدات سياسية تنشأ بينها علاقات لها طابع دولي ، لذلك فإن الترتيبات أو التنظيمات السياسية أو الوظيفية التي نشأت عبر عصور التاريخ بين مجتمعات سياسية ليس لها طابع الوحدة السياسية والقانونية لا تعد تنظيمات دولية طالما أن تلك الوحدات لم يكن لها وصف الدول ، وهذا المعيار هو الذي دفع جانبا من الباحثين إلى الشك في اعتبار العلاقات والتنظيمات التي قامت بين دول المدينة اليونانية أو بين دول ومستعمرات أو بين امبراطوريات ومستعمرات أو بين توابع لتلك الامبراطوريات التي عرفها التاريخ بمثابة علاقات أو تنظيمات دولية • ولكن يبدو أن هذا المعيار يغفل المفاهيم السائدة في كل عصر ويستقرىء التاريخ السياسى والقانونى بطريقة رأسية يغلب عليها التأثير بالمعايير الحديثة لنظرية الدولة •

وسوف نحاول البحث عن الممارسة والفكر الإسلاميين لنظرية التنظيم الدولي منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة حتى الآن وذلك في مبحثين • نعالج في أولهما عصور الخلافة الإسلامية ، وفي الثانى مرحلة المؤتمرات الإسلامية •

المبحث الأول

عصور الخلافة الإسلامية

لا ننوي الدخول في الجدل الفقهي والتاريخي حول الخلافة والإمامة وغيرهما من مصطلحات السنة والشيعة (١) ، ولكننا نقصر بحثنا على تقصى الآثار الفكرية والسلوكية المتصلة بالتنظيم الدولي في العالم الإسلامي في عصور الخلافة . ويجب أن ننبه منذ البداية إلى أن الإسلام لا يعترف بالتنظيم الدولي الإسلامي لسبب بسيط وهو أن من بديهيات الإسلام أن الله واحد ورسله إلى عباده متعددون ، ولكن هؤلاء العباد هم جملة البشر من آدم إلى نهاية العالم ، ثم البعث والنشور ، فالقيامة والحساب . وهذه الحقيقة الثابتة ماثلة في آيات الأحكام ، والأحاديث النبوية الصحيحة مما يضيق عن الإحاطة بها هذا المقام . فالإسلام يعترف فقط بالأمة الواحدة الإسلامية وإن رسالته لغير هذه الأمة من كافة الشعوب والأقطار كي يدخلوا في نطاق هذه الأمة « افواجا » ، وبديهي أن فكرة الدولة كما نعرفها اليوم هي من نتاج الفكر السياسى والقانونى الأوروبى حين كانت أوروبا تهم بالخروج من عصور الظلام الوسطى إلى عصور التنوير . ويبدو أن الإسلام يعتبر قيام الدول الإسلامية بالمفهوم الغربى يتناقض مع مفهوم الأمة الإسلامية الواحدة ، ولما كان وجود الدول الإسلامية المستقلة حسب المعيار الذى قدمناه ، هو أولى شروط قيام التنظيم الدولى انتهينا إلى نتيجة منطقية وهى عدم اعتراف الإسلام فكريا وشرعيا بفظرية التنظيم الدولى . وتؤدى هذه النتيجة إلى نتيجة أخرى وهى أن الخيار الوحيد هو الدعوة إلى الوحدة الإسلامية التى تنتظم

العالم الإسلامى بمعناه الدينى وليس الرسمى فقط ، أى وحدة أبناء العقيدة أينما كانوا ، وهذا يتصادم مع واقع الحياة الدولية المعاصرة ، ولكن ذلك لا يجب أن يقعد فقهاءنا عن البحث الجاد عن بدائل مقبولة وممكنة لكى يلتئم عقد الأمة الإسلامية (٢) ، وهنا يصبح التنظيم الدولى الإسلامى هو الصيغة الممكنة بحيث يصير وسيلة فعالة لصهر المواقف الرسمية الإسلامية والتقريب بين الدول الإسلامية وهذه هى رسالة المنظمات الإسلامية الدولية المعاصرة كما سنرى فى الفصلين الثانى والثالث من هذه الدراسة •

وقد امتدت الخلافة من وفاة الرسول ﷺ حتى سقوط الخلافة الإسلامية فى تركيا ، أى من خلافة « أبو بكر الصديق » عام ٦٣٢ حتى عام ١٩٢٤ « ١٢٩٢. عاما » ويمكن التمييز بين أربعة عصور لمفهوم الخلافة ومضمونها خلال هذه الثلاثة عشر قرنا تقريبا • ويقسم مجيد خضورى (٣) تطور الدولة الإسلامية خلال نفس الفترة إلى ستة عصور : الأول دولة المدينة « ٦٢٢ — ٦٣٢ » — العصر الاستعمارى « ٦٣٢ — ٧٥٠ » الدولة العالمية « ٧٥٠ — ٩٠٠ م » اللامركزية « ٩٠٠ — ١٥٠٠ » عصر التمزق Fragmentation « ١٥٠٠ — ١٩١٨ » وأخيرا عصر الدولة الوطنية « منذ ١٩١٨ » •

العصر الأول — عصر الخلافة الراشدة « ٦٣٢ — ٦٦١ م » :

معلوم أن الرسول ﷺ أقام أول مجتمع سياسى إسلامى فى المدينة المنورة ووضع له وثيقة تاريخية اختلف الباحثون على تسميتها : فهى عند البعض دستور ، وعند غيرهم معاهدة (٤) ، ولكن أيا كانت التسمية فإن الوثيقة أنشأت أول أمة — دولة Nation - State

في تاريخ الإسلام ، حيث اشارت الوثيقة إلى أن « المسلمين أمة واحدة من دون الناس » علما بأن دولة المدينة ضمت اليهود أيضا •

وخلال حكم الخلفاء الراشدين اضطرد فتح البلاد من خارج الجزيرة العربية وظل جهاز الحكم في المدينة مركز القيادة والتوجيه والإدارة للأمة الإسلامية التي شملت إلى جانب المدينة كل المسلمين في البلاد المفتوحة • وخلال فترة حكم الخلفاء الراشدين ، لم يكن من المتصور قيام تنظيم دولي إسلامي بين المدينة والبلاد المفتوحة ، إذ كان الخليفة هو الحاكم الأعلى في السلطة المركزية ويمثله عماله في تلك البلاد ، ولادة إداريين وحكاما سياسيين ، ودعاة لدين الله وفقهاء مرشدين •

انعصر الثاني — عصر الخلافة الملكية ٦٦١ — ١٢٥٩ :

انتهت خلافة الشورى ، بمقتل علي وتولي بني أمية الذين حولوا الخلافة إلى ملك عضوض من ٦٦١ — ٧٥٠ م ، فالحكم صار وراثيا ، سلميا تارة وغصبا بالقتل تارة أخرى بدءا من معاوية وانتهاء بمروان ابن محمد آخر خلفاء بني أمية مروا باثني عشر خليفة بينهما • ولا خلاف بين المؤرخين الآن (٥) على أن معاوية أخذ الخلافة بالسيف من غير مشاورة ، وإنه لم يكن من الراشدين ، أي صحابة النبي الذين تولوا الخلافة بعده •• فلهذا لازم الخلافة في عهده طابع سياسي أكثر منه ديني ، وأصبح الحكم في عهد بني أمية ملكا مطلقا بدءا بمعاوية « أول الملوك » في مقر الخلافة الجديد في دمشق ، وإن كان قد ابقى على نظام الحكم الذي وضعه عمر (٦) ، وإنه رغم طابع الملك ابقى على لقب أمير المؤمنين الذي كان عمر قد أوجده — بعد حركة الفتوح — عن لقب الخلافة في زمنه (٧) •

وتشير بعض المصادر التاريخية إلى أن الفرق بين الخليفة والملك قد عرض في بعض مجالس عمر بن الخطاب (٨) ، أى قبل أن يحدث التحول عمليا بعد على .

وخلال فترة الخلافة الأموية لا نعرف شيئا عن مقترحات لاقامة تنظيم دولى فى إطار دولة الخلافة حتى فى أواخر عهدها واستسلامها للحكم العلوى ونشأة الدولة العباسية فى بغداد .

الخلافة العباسية : ٧٥٠ - ١٢٥٩ :

ظلت الخلافة العباسية فى بغداد حتى غزو التتار لها وقتلهم الخليفة قبله المسلمين ، رغم تعدد مصادر تحديدها مثل قيام الحكم الأموى فى الأندلس ، وظهور دولة مستقلة شيعية فى المغرب العربى ، ودول أخرى مستقلة فى مصر وتونس وغيرها .

وحتى فى عصور الانشقاق على الخلافة العباسية ، وخلال عصور ضعف هذه الخلافة ، فقد كانت لا تزال مصدر الشرعية فى العالم الإسلامى ، وكان حكام هذه الدول المختلفة يحرصون على الحصول على موافقة الخليفة العباسى على تنصيبهم ، باعتباره خليفة النبى ﷺ ومصدر قوة المسلمين ، ومن أمثال ذلك محمود الغزنوى مؤسس الدولة الغزنوية ومن تاشفين زعيم المرابطين (٩) .

ويقول سير توماس ارنولد : أن الخليفة لم يكن من القوة بحيث يستطيع أن يعارض فى شئ ، بل يحتمل إنه كان يقابل مثل هذه المطالب بالارتياح والقبول ، لأنها اعتراف بسلطته النظرية فى وقت أمتدت فيه رقعة الدولة الفاطمية على حساب الدولة العباسية المنحلة المتداعية (١٠) .

وفي عصر انحلال الدولة العباسية بدأ الفقهاء والفلاسفة والمفكرون يبحثون مسألة الخلافة وضرورتها من الوجهة الشرعية ، حين لم يبق للخليفة شيء ، وحين تفرق العالم الإسلامي ممالك وإمارات مستقلة^(١١) . كما بدأوا يبحثون امكانية تعدد الامارات والممالك في ظل الخلافة .

والحق أن الفقهاء المسلمين قد اجمعوا على ضرورة الخلافة من الناحية الشرعية بصرف النظر عما آلت إليه من الضعف والانحيار من الوجهة العملية ، ونذكر منهم البيروني ، والماوردي ، والسمرقندي ، وابن حزم ، والفارابي ، وإخوان الصفا والسهوردي ، وابن خلدون ، إلى جانب بعض المستشرقين والمفكرين المتأخرين .

أما قضية تعدد الدول الإسلامية في ظل الخلافة ، بل وتعدد الخلفاء والسلاطين ، فقد تمسك كبار الفقهاء في البداية بعدم الاعتراف إلا بالخليفة واحد هو الخليفة العباسي « نظرية وحدة الخلافة » مقابل قبول بعضهم بتعدد الخلفاء « نظرية التعدد » ، ولكن ضعف الدولة العباسية ، وتعدد الخلفاء في المغرب ومصر والأندلس أدى إلى ظهور نظرية ثالثة عبر عنها الماوردي في « الأحكام السلطانية » وتجزير تعدد الحكام بشرط ولائهم للخلافة^(١٢) . وساعد على ظهور هذه النظرية تعدد المفاهيم الفلسفية للسلطة ، فالخلافة العباسية التي قامت على الحق الألهي في الحكم ، يقابلها الخلافة الفاطمية ، والخلافة الموحدية في المغرب ، والحكم فيها وراثي ، بخلاف الخلافة الأموية في الأندلس ، التي استندت حكمها على قوة الحاكم . بل أن بعض الحكام المرابطين تسمى بلقب أمير المؤمنين ، واعتقد المرابطون انهم أحق بالخلافة من العباسيين .

غير أن يوسف بن تاشفين أصر على أن لقب أمير المؤمنين حكر على الخليفة العباسي ، ولقب نفسه بأمير المسلمين وناصر الدين (١٣) ، وطلب من الخليفة الاعتراف له بالامارة ، فأجابه إلى طلبه بناء على فتوى الغزالي (١٤) .

ويذكر الدكتور العبادي (١٥) أن أئمة المسلمين كانوا قد اجازوا تعدد الخلافة للضرورة والمصلحة ، وهي اتساع رقعة الإسلام ، وتباعد أطرافه وصعوبة المواصلات فيه ، إلا أنهم اشترطوا لذلك وجود مسافة كبيرة بين الخليفة والآخر منعا للتصادم والتشاحن ولحماية المسلمين من شرور الفتنة ، ولكن الأندلس خرجت عن هذا الأصل الشرعي ، فأجازت العقد لخلفاء عديدين في صقع متضايق الأقطار مما ساء ابن حزم بأنه « فضيحة لم ير مثلاً » .

وبعد قتل الخليفة العباسي المعتصم عام ١٢٥٨ ، كان طبيعياً أن يتنافس البعض على وراثته ، فأعلن عبد الله الحفصي « الحفصيون في تونس » عام ١٢٥٩ أنه صار أمير المؤمنين ووريث الخلافة العباسية بعد مبايعته في مكة والمدينة (١٦) ، ويرى البعض أن ذلك هو الذي حدا بمصر إلى إحياء الخلافة بها بعد زوالها من بغداد (١٧) .

العصر الثالث — عصر الخلافة الصورية في القاهرة : ١٢٥٩ — ١٥١٧

بعد زوال الخلافة في بغداد ، ونقلها إلى القاهرة على يد الظاهر بيبرس لاعتبارات سياسية أنهى نظام الخلافة القديم ، فليس للخليفة في القاهرة ذكر أو سلطان ، كما لم تعترف الدول الإسلامية بخليفة القاهرة ، وأصبح في استطاعة كل حاكم في البلاد الإسلامية أن يلقب نفسه خليفة ، بحيث صار اللقب يعنى الحاكم ولا يعنى مؤسسة الحكم

الروحي المعروفة (١٨) . وقد ظل بعض الحكام في الهند واليمن يعترفون بخليفة بغداد بعد زواله ، ولم يعترف أحد بخلافه القاهرة أو تونس (١٩) . وانتهت خلافة القاهرة عام ١٥١٧ بينما انتهت خلافة تونس عام ١٥٧٤ .

ورغم أن هذا الجو الذي ساد خلال هذه الفترة كان أنسب فرصة لقيام تنظيم دولي إسلامي يجمع الدول الإسلامية المتصارعة والمبعثرة، إلا أننا لا نعلم شيئاً عن ذلك فكراً أو مسلكاً ، فقد بدأت الدول الإسلامية التي عاشت عصر اللامركزية تتخبط في مجتمع الأمم الوليد وتقبل بأحكامه .

العصر الرابع - عصر الخلافة الإسلامية في اسطنبول ١٥١٧ - ١٩٢٤

بعد غزو الأتراك العثمانيين لمصر انتقل منصب الخليفة إلى اسطنبول وظل سوريا مثلما كان في مصر ، رغم عظم موقع الخليفة ولقبه في النظام السياسي بجانب الباب العالي « السلطان » ، والصدر الأعظم « رئيس الحكومة » . وإذا كان منصب الخليفة قد استغل في مصر الأغراض السياسية ، وظل سوريا في مصر ، فلم يكن له أثر في بقية العالم الإسلامي لأن مصر كانت إحدى دول ذلك العالم الواسع الواقع تحت حكم أمراء المماليك . وفي الدولة العثمانية ، ظل المنصب سوريا أيضاً لكن الدولة حاولت الاستفادة منه في سياساتها على نطاق واسع (٢٠) حتى إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا عام ١٩٢٤ ، وإن كان الشك لا يزال قائماً حول مدى سلطة الحاكم في تركيا في إلغاء نظام بهم المسلمين جميعاً ، غير أننا سبق أن أشرنا إلى موت الخلافة بعد سقوط بغداد ، وعدم الاعتراف بالخلافة في القاهرة .

ولا يعنينا في هذا المقام الخوض في الجدل الذي لا يزال محتدما حول الدور الإسلامى للدولة العثمانية ، ولكن تكفى الإشارة إلى أنه رغم تعاطفنا مع هذا الدور ، فلم تكن حروبها استكمالا لحركة الفتح الإسلامية في العصور الإسلامية السابقة ، بل كانت اقرب إلى أن تكون بمثابة صراع سياسى له طابع دينى •

ورغم ما قدمت الدولة من نفع للقضايا الإسلامية وما كان لبعض قادتها من مواقف نافعة يحفظها التاريخ (٣١) ، فإن علاقتها بالممالك والأقاليم الإسلامية كانت علاقة استعمارية لا يمكن مشابقتها بتلك العلاقة التى كانت قائمة بين مركز الخلافة في المدينة أو دمشق أو بغداد ، وبين بقية الممالك والامارات الإسلامية • ولذلك لم يكن من الممكن أن يقوم تنظيم دولى بين الممالك الإسلامية التى احتلتها قوات الدولة العثمانية ، أو بينها وبين تلك الدولة ، حيث كانت تلك الامارات والممالك مجرد ايلات تحكم من قبل حاكم تعيينه الدولة ، وتسانده قوات تركية دائمة •

وتذكر بعض المصادر (٣٢) أن الدولة العثمانية حاولت الاستفادة من وضعها الإسلامى وذلك باشاعة مفهوم الخلافة العالمية منذ القرن السادس عشر ، أى منذ غزوها للشام ومصر ونقل الخلافة إليها ، وقدمت العون لمختلف الامارات الإسلامية التى واجهت ضغوطا مقابل الاعتراف لها بهذا الدور ، على أساس أنها السند والمركز للدفاع عن الإسلام والمسلمين •

كذلك حاولت الدولة العثمانية أن تستفيد سياسيا من فكرة الجامعة الإسلامية التى تنسبها المصادر التاريخية إلى جمال الدين الأفغانى •

كانت الدعوة إلى وحدة المسلمين وترابطهم في جامعة الإسلام محط اهتمام كافة المصلحين في العالم الإسلامي في كل العصور ، خاصة كلما تفرق شملهم واختلفت كلمتهم وتربص بهم اعداؤهم (٣٣) .

وأول من نادى بها في العصر الحديث الشيخ محمد بن عبد الوهاب وجمال الدين الأفغانى ، والشيخ محمد عبده ، والكواكبي في كتابه « طبائع الاستبداد » ضد السلطان عبد الحميد ، في كتابه « أم القرى » الذى تضمن خطة الجامعة الإسلامية . وحارب السلطان تلك النزعة في البداية ، ثم احتضنها لما تبين له من نفعها (٣٤) .

ويذكر الأستاذ أحمد أمين (٣٥) أن الجامعة الإسلامية كانت ردا على الحركة الصليبية والتبشيرية المعادية للمسلمين ، كما أن الدعوة إليها اثارَت ردة مضادة تزعمها رئيس المبشرين زويمر الذى عقد مؤتمرا مضادا في سبتمبر ١٩١٢ ، وكان موضوعه الجامعة الإسلامية وكيفية مقاومتها (٣٦) .

ويذكر ستودارد (٣٧) أن الجامعة الإسلامية بمعناها الشامل ومفهومها العام هى الشعور بالوحدة التامة والعروة الوثقى لا انفصام لها بين جميع المسلمين في المعمور الإسلامى . وهى قديمة ترجع إلى عهد صاحب الرسالة منذ اجتمع المسلمون حوله في رابطة جامعة إسلامية وبصرف النظر عما تردد من أهداف سياسية لدعاتها فى مختلف العصور ومحاولات تركيا استغلالها ، فقد كانت رد فعل على ضعف العالم الإسلامى ، وهوانه ، وتعبيرا عن التحدى الدينى السياسى والعسكرى المسيحى الاستعمارى للعالم الإسلامى ، بدليل أن الدعوة إليها كانت تتأرجح كلما اتضحت معالم

الروح الصليبية الأوروبية ضد المسلمين ، فهي من الناحية السياسية حركة للتحرر من الاستعمار الغربى ، وتضامن المسلمين لما فيه مصلحتهم ومن الناحية الدينية انتصار للإسلام ضد الصليبية •

وهى من الناحية الاقتصادية التحرر من السيطرة الاستعمارية فى المجالات الاقتصادية ، والتعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية من أجل ادارة أفضل لمواردها ومبادلاتها التجارية •

اعتمد نشر الفكرة على الطرق الصوفية والصحافة الإسلامية ، واعتمد تأصيلها منذ منتصف القرن التاسع عشر على جمال الدين الأفغانى ، ولا يهمل فى هذا المقام ما احيطت به دعوة الجامعة الإسلامية من لمزات سياسية ، بل هى فى سياق نهضة العالم الإسلامى حركة سلفية تتحدى الاستعمار ونظريات التطور عن طريق التغريب • والجامعة من ناحية أخرى إحياء لروابط تفككت لضعف الخلافة وانهيارها ، فهي إذن دعم للخلافة وليست بديلا لها •

وبصرف النظر عما يثار من شك حول دوافع جمال الدين الأفغانى (٢٨) فهذه الدعوة قد استنهضت فكرة إحياء الخلافة العربية لتتاهض الحركة الطورانية لكنها اصطدمت فى إحدى المراحل بدعوة الخلافة الإسلامية (٢٩) • وعلى أية حال فقد ألغى كمال اتاتورك الخلافة عام ١٩٢٤ •

ورغم أن الخلافة كانت مجرد رمز ، وكان الخليفة لا سلطان له (٣٠) ، إلا أن الغاء هذه الخلافة لقى اصداء مريرة فى ربوع العالم الإسلامى ، وانقلب اعجاب المسلمين بأتاتورك إلى عدااء شديد (٣١) ، كما أن هذا الاعلان قد اطلق شرارة معركة ساخنة على الصعيد الفكرى م ٢ - أصول التنظيم

والدراسات الشرعية بين انصار فكرة الخلافة واعدائها (٢٢) . أما الأزهر فقد اصدر بياناً عقب الغاء الخلافة بأربعة أيام « أى يوم ٢٥ مارس ١٩٢٤ » أكد فيه عدم شرعية عزل الخليفة ، ودعا إلى عقد مؤتمر يتقرر فيه مصير الخلافة . وكان علماء الأزهر قد عقدوا في ذلك اليوم مؤتمراً موسعاً برئاسة شيخ الأزهر تكونت خلاله لجنة للاعداد للمؤتمر المقترح . وصدرت مجلة باسم المؤتمر الإسلامى فى اكتوبر ١٩٢٤ اعلنت فى أولى اعدادها أن المؤتمر سيتجاوز بحث الخلافة إلى بحث أسس حكومة إسلامية ، ومنهج تعليمى إسلامى (٢٣) .

وقد ترتب على الغاء الخلافة أثران هامين : أولهما : توقد الشعور الدينى فى العالم الإسلامى مما ساعد على نشأة الحركات والأحزاب الإسلامية لتقف ضد التغريب والشيوعية والعلمانية التى اتخذت طابع الدعوات الوطنية والقومية . والأثر الثانى : هو بروز ظاهرة المؤتمرات الإسلامية بديلاً عن الخلافة .

والجامعة الإسلامية خط سياسى فى السياسة التركية بعد تبنى الدعوة لها ، ولم تكن لها مؤسسات أو أمانة أو طابع تنظيمى ، كما أن طبيعة العلاقة الاستعمارية بين تركيا والدول الإسلامية ، يجعل من الصعب اعتبار الجامعة تجربة إسلامية فى سياق التنظيم الدولى الإسلامى .

المبحث الخامس

ظاهرة المؤتمرات الإسلامية في سياق التنظيم الدولي الإسلامي

كان من آثار إلغاء الخلافة تردد الدعوات لعقد مؤتمرات إسلامية للنظر في حالة المسلمين بعد الغائها ، وقد نشب صراع وتنافس بين بعض الحكام المسلمين لوراثة منصب الخليفة (٣٤) * غير أن هنالك بعض المبادرات لعقد مؤتمرات إسلامية مما يدخل — في نظرنا — في إطار حركة الجامعة الإسلامية ، لأن هذه المؤتمرات كانت تطالب بتجميع المسلمين حول الخلافة العثمانية بوصفها بؤرة العالم الإسلامي ، وعلى أساس الدور الإسلامي المركزي الذي قامت به الدولة العثمانية في الشؤون الدولية حسبما اعتقد أصحاب المبادرة لعقد تلك المؤتمرات . ومعنى هذا أن الجامعة الإسلامية وإن كانت دعوة عامة لا تحدها خطوط الزمان والمكان ، ولا ترتبط بواقعة أو أشخاص بأعينهم ، إلا أن ما نعينه في هذه الدراسة هي الجامعة الإسلامية التي ارتبطت بسياسة الدولة العثمانية في فترة زمنية معينة * وحاولت عن طريقها تجنيد المشاعر الإسلامية لخدمة سياستها الخارجية الأوروبية وإزاء الولايات والاقاليم الإسلامية على السواء .

والجامعة الإسلامية بالمعنى المتقدم تتناقض مع ظاهرة المؤتمرات الإسلامية التي هي نقيض الخلافة العثمانية وتحدد لسلطانها وطغيانها ، وهي في ذات الوقت بديل للخلافة ، وأداة لاستخلاص البديل في آن واحد ، علما بأن بعض الأصوات كانت لاتزال تطالب باستمرار الخلافة في الخليفة المعزول المنفى ، وتطالب حتى باستمرارها في تركيا رغم

تخلى تركيا نفسها عن الموروث التاريخي الإسلامي بأكمله منذ عام ١٩٢٤ م •

وقد سبقت الإشارة إلى أن كافة المؤتمرات الإسلامية بلا استثناء ارتبطت بشكل أو بآخر بالدعوة إلى التخلص من الاستعمار الأوروبي، ومواجهة تحديه للعالم الإسلامي، واستنهاض همم العالم الإسلامي المحتضر •

المطلب الأول

مبادرات المؤتمرات الإسلامية في نطاق

الجامعة الإسلامية المؤيدة للخلافة العثمانية

ضمن وسائل الدعوة للجامعة الإسلامية تصور الأفغانى مؤتمرا يضم علماء الدول الإسلامية يجتمع في اسطنبول ويكون حكما في قضايا المسلمين، وتحترم الشعوب والدول الإسلامية قرارات هذا المؤتمر • فإذا اعتدت دولة أوروبية على دولة إسلامية، أصدر المؤتمر اعلانا بالجهاد المقدس ضد المعتدى، وقرر مقاطعة منتجاته وممثليه التجاريين • غير أن هذه الفكرة أخذت في الذبول عندما حاول السلطان عبد الحميد أن يكون رئيس ذلك المؤتمر (٣٥) •

وخلال الربع الإخير من القرن التاسع عشر أيضا، طالب الشيخ الرايس أحد أسرة القاجار باقامة جمعية يطلق عليها جمعية تقدم الإسلام « Progress of Islam » تضم الشيعة في البداية، ثم تشمل كافة المسلمين فيما بعد، وروج للفكرة في كتاب بعنوان « الاتحاد الإسلامي » (٣٦) •

وتوالت الدعوات لعقد المؤتمر الإسلامى ، منها دعوة جماعة تضم بعض الهنود والعرب والترك عام ١٨٩٦ م إلى مؤتمر إسلامى لمناقشة مختلف القضايا الإسلامية واقترحت بعض العواصم الإسلامية لعقده وهى طنجة ، أو القاهرة أو غرناطة (٣٧) .

وحمل محمد عبده ورشيد رضا تلميذا الأفغانى لواء الدعوة إلى عقد مؤتمر إسلامى ، كما لعب رضا دورا بارزا فى موجة المؤتمرات التالية على إلغاء الخلافة (٣٨) .

ونشير فى هذا السياق إلى دعوة على آغا « الايرانى » فى مكة عام ١٩٠٨ م بعقد مؤتمر فى موسم الحج ليعالج القضايا الاقتصادية والاجتماعية دون أن يتعرض للخلافات السياسية بين المسلمين (٣٩) . وفى نفس الفترة اقترح مراد بك « أحد سكان القوقاز الفارين من الروس إلى تركيا » تشكيل مجلس من ٩ وجهاء مسلمين تحت اشراف شيخ الإسلام العثمانى ، يمثلون الاقاليم المستعمرة . وتعينهم السلطات الأوروبية الاستعمارية ، ويكون من مهام هذا المجلس انتخاب الخليفة (٤٠) .

وقد اتخذت جمعية الاتحاد والترقى قرارا سريا فى اكتوبر ١٩١١ م أن سالونيك بأن يجتمع مؤتمر إسلامى فى القسطنطينية يضم وفود الدول الإسلامية ليناقدش أمور المسلمين ، ويتخذ قراراته بالتصويت (٤١) .

وفى عام ١٩١٣ م ، اقترح الشيخ عبد العزيز جاويش وهو فى منفاه الاختيارى فى اسطنبول عقد مؤتمر إسلامى يكون مقره اسطنبول ، ووضع له ميثاقا من ١٢ نقطة . وإلى جانب المؤتمر تصور

انشاء عدد من الوكالات الفرعية للتعليم والثقافة وألا يكون لها علاقة بالسياسة ، كما اقترح انشاء عدد من المؤسسات الاقتصادية المشتركة منها اتحاد للبواخر والنقل الإسلامى ، وتشجيع استهلاك السلع الإسلامية بدلا من السلع الأوروبية • وانشاء لجان لمقاطعة سلع الدول التى ترتكب مظالم ضد الشعوب الإسلامية ، وتبادل الطلبة والمسؤولين والعلماء من أرجاء العالم الإسلامى ، وانشاء المصرف الإسلامى الدولى فى اسطنبول ، وانشاء جامعة إسلامية Pan Islamic University » ودعسا إلى ترويج هذه المشروعات فى مواسم

الحج (٤٢) •

ثم استخدمت فكرة المؤتمرات الإسلامية فى نطاق مفهوم الجامعة الإسلامية كأداة لنضال الوطنيين الأتراك ضد القوى الغربية بعد الحرب العالمية الأولى ، ملتجئين فى ذلك عون الثورة البلشفية لمواجهة العدو الغربى المشترك • وهكذا عقد أعضاء جمعية الاتحاد والترقى الفارين إلى أوروبا مؤتمرا إسلاميا فى موسكو عام ١٩٢١ م وضع فيه برنامج طموح لعقده دوريا ، وتشكيل جمعيات فرعية تتبع عصبة الجمعيات الإسلامية الثورية ، ودعا المؤتمر إلى تخليص الشعوب الإسلامية من الاستعمار الفرنسى والبريطانى بدعم سوفيتى (٤٣) • وحرر المؤتمر ميثاقا لتنظيم شبكة واسعة من الجمعيات الإسلامية الأخرى تعمل تحت قيادة تركيا لتقرير مصير الشعوب الإسلامية من الاستعمار والرأسمالية وتحقيق الوحدة الروحية بين المسلمين ، والدفاع عن الحقوق المدنية للأقليات الإسلامية (٤٤) •

وكان واضحا أن رجال تركيا الفتاة رغبوا فى التحالف مع الثورة البلشفية لاستخدام المسلمين فى مناهضة عدوهم المشترك الغربى ،

ولعب مبعوث ألتاتورك في موسكو « على مؤاد » دور ضابط الاتصال لهذه الجهود . وعقدت العصبة ثلاثة اجتماعات برئاسة أنور باشا وشددت على إقامة علاقات نشطة مع الدولية الثالثة ومع موسكو ، ولكن العصبة اختفت بمقتل أنور باشا (٤٥) .

ومما يذكر أن فترة الحرب العالمية الأولى شهدت عددا من التطورات في ذات الاتجاه . فظهرت مقترحات بعض العلماء في اسطنبول في صيف ١٩١٥ م لإنشاء خلافة مؤقتة إذا سقطت اسطنبول أو دمشق أو غيرها وتكون على غرار الفاتيكان (٤٦) .

وحاول ألتاتورك نفسه الاستفادة من تعاطف العالم الإسلامي مع قضيته فأنشأ جمعية سرية سماها جمعية الموحدين ، عقدت مؤتمرا إسلاميا في نوفمبر ١٩١٩ م وقدم للمشاركين ميثاقا من ١٨ مادة للموافقة عليه ، وركز الميثاق على منح تركيا الاشراف على كامل العالم الإسلامي (٤٧) ، ولكن الجمعية ثلاثت عام ١٩٢٠ . وتصور ألتاتورك دورا إضافيا للجمعية والمؤتمر الإسلاميين ، وهو أن يكونا حلقة وصل بين السلطة التقليدية للخليفة وسائر المسلمين . ولكن سعى ألتاتورك لاستخدام المؤتمر الإسلامي لخدمة أهدافه لم يخف خطته المقبلة في التخلص نهائيا من الخلافة عندما انتهت وظيفتها أو عندما لم يجد ما يفيد منها . فبدأت المشروعات التركية المتضمنة الاستفادة من الخط الإسلامي تغفل الخلافة حيث كان الخليفة غير متجاوب مع ألتاتورك . في مارس ١٩٢١ م دعا مدير المطبوعات التركي صراحة إلى انشاء إتحاد دولي إسلامي في أنقرة يضم كل العالم الإسلامي ، دون ذكر للخلافة ، ويكون هدف الاتحاد الدفاع عن المسلمين ضد المسيحية والرأسمالية وتجاوز الخلاف في الرأي حول موقف الإسلام من الازمة الكبرى السياسية والاجتماعية والاقتصادية في أوروبا (٤٨) .

المطلب الثاني

المؤتمرات الإسلامية الساعية لإنشاء منظمة دولية إسلامية

بصرف النظر عن الملائسات والظروف والجدل حول المبادرات والشخصيات ، فإن الدعوة إلى إنشاء منظمة إسلامية دولية دائمة لم تنقطع منذ إلغاء الخلافة في أواسط العشرينات ، وحتى قيام منظمة المؤتمر الإسلامي في أوائل السبعينات . ولما كانت الدول الإسلامية تترشح تحت نير الاستعمار ، فقد وجدت المؤتمرات الإسلامية صعوبات كبيرة في البوح بهدفها في مقاومة الاستعمار واضطرت — كشرط لانعقادها — للتعهد بعدم الخوض في القضايا السياسية .

ويجب أن نشير بادئ ذي بدء إلى موجة مبكرة من المبادرات التي تدعو لعقد مؤتمرات إسلامية منذ القرن التاسع عشر أي قبل إلغاء الخلافة بنصف قرن تقريبا . وهذه الموجة بدأت فيما تقول بعض المصادر ^(٤٩) على يد القس المستشرق البريطاني بلنت « Blunt » للقضاء على الرابطة بين المسلمين والدولة العثمانية التي قال بلنت انها المسؤولة عن تآكل الإسلام ، فنادى بنقل الخلافة من اسطنبول إلى مكة المكرمة ومن البيت العثماني إلى عربى قرشى . وتترى هذه المصادر أن بلنت نقل الفكرة عن القنصل البريطانى فى جدة زوهراب « Zohrab » واقترح بلنت دعوة مؤتمر إسلامى يقوم بانتخاب الخليفة ^(٥٠) . والواقع أن هذه الفكرة التى روج لها بلنت فى الصحافة البريطانية عام ١٨٨٢ م كانت تمثل خطأ جديدا فى السياسة البريطانية تجاه تركيا منذ الاحتلال البريطانى لصر ، ويقضى هذا الخط بالقضاء على الرابطة الإسلامية للدولة العثمانية مع رفض محاولات تقسيم

الامبراطورية العثمانية ، وفي ذات الوقت التودد إلى المسلمين بايهاهم بأن بريطانيا حريصة على وحدتهم ، ولتتفادى توجيه تركيا للمسلمين ضد الصليبية الأوروبية الاستعمارية ، فهي إذن خطة بريطانية للتسلل للتجمعات الإسلامية وتحطيم أدوات تركيا في الاستفادة من العالم الإسلامي .

واتصالا بنفس الخط عمل إسماعيل جاسبريتيسكى بحماس لعقد مؤتمر إسلامي في القاهرة ، ثم تتناوب استضافته العواصم الإسلامية الأخرى ، وشكلت لجنة تحضيرية أعدت ميثاقا يشبه خطة الكواكبي في أم القرى ، ولكن لم يلق الاستجابة الكافية فماتت الفكرة عام ١٩١١ م (١) .

ويمكن تجميع المؤتمرات الإسلامية المعروفة لدينا والمعقودة بين ١٩٢٤ م — ١٩٦٩ م في أربعة مجموعات هي :

المجموعة الأولى : عقدت في الفترة من ١٩٢٤ م — ١٩٣٥ م :

يصل عدد مؤتمرات هذه المجموعة إلى خمسة نعرض لها في إيجاز شديد :

١ — مؤتمر الحج ١٩٢٤ م :

عندما اختار الشريف حسين في الحجاز جانب بريطانيا وأعلن الثورة على تركيا خلال الحرب العالمية الأولى وغدته بريطانيا في محادثات مكماهون بأن تجعله سلطان العرب والمسلمين ولذلك عقد في أغسطس ١٩٢٢ مؤتمر جزيرة العرب لنصرة القضية الفلسطينية وطالب الوفد الفلسطيني ألا يوقع الشريف مع بريطانيا على معاهدة تطبيع

العلاقات ألا بعد أن تقدم ضمانات حول فلسطين ، كما طالب بمقاومة الخطط الصهيونية والانتداب البريطاني على فلسطين • وأقترح انشاء جمعية تسمى « المؤتمر الإسلامي » لدعم النضال الفلسطيني (٥٢) • وكانت تزايد الشريف أحلام الكواكبي فنظم مؤتمرا خلال الحج عام ١٩٢٤ م وأعد له ميثاق من ثمانية مواد يجعل انعقاده سنويا ، ويحدد مهمته في رفع مستوى الوعي بين المسلمين ، وأكد أن الوحدة العربية نواة الوحدة الإسلامية ، وتعهد الميثاق بنشر اللغة العربية في كافة الاقطار الإسلامية وجعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في المؤتمر وكان الشريف يطمح في دعم المؤتمر بمطالبته بالخلافة الإسلامية ولكنه لم يتمكن من ذلك (٥٣) •

٢ — المؤتمر الإسلامي العام للخلافة في مصر عام ١٩٣٦ م :

قام شيخ الأزهر « المنيأوى » بمساندة خفية وبتنويل من القصر بعقد المؤتمر للمطالبة بتنصيب الملك فؤاد خليفة للمسلمين ، كما دعا شيخ الأزهر « المراغى » عام ١٩٣٦ م بتنصيب فاروق خليفة ، وإلى عقد مؤتمر إسلامي لتحقيق الوفاق السننى الشيعى وفشلت المحاولة (٥٤) •

انعقد المؤتمر في مصر في ٢٥ مايو ١٩٣٦ م وحضره ٢٥ مندوبا وسط أزمة سياسية طاحنة بسبب ارتفاع بعض الأصوات المطالبة بأن تكون مصر مقر الخلافة وأن يكون الملك فؤاد خليفة المسلمين ، وانعكس ذلك في أعمال المؤتمر إذ كثر عدد المتنافسين على الخلافة بحيث فشل المؤتمر في مهمته وهى البحث في مدى وجوب الخلافة ، وفيمن يكون خليفة • وأكتفى باصدار قرار بأن تستمر هيئة المجلس الادارى

للمؤتمر في مصر وأن ينشأ لها شعب في البلاد الإسلامية تكون على اتصال بها لعقد مؤتمرات متوالية (٥٥) . فقد انتهى المؤتمر إلى أن مركز الخلافة لا يمكن البت فيه ، وذكرت اللجنة المكلفة ببحث هذه المسألة استحالة قيام الخلافة بعد نشوء الحكومات الوطنية ، ثم أن الأهم في شروط الخليفة أن يكون له من النفوذ ما يستطيع معه تنفيذ أحكامه وأوامره وأن يدافع عن بيضة الإسلام وحوزة المسلمين طبق أحكام الدين . . وقالت أيضا أن قيام الخلافة مرتبط بوحدة الكلمة وغيابها مرهون بتفرقة الكلمة وأنه « إذا فرض وأقيم خليفة عام للمسلمين فلا يكون له النفوذ الشرعي المطلوب ، ولا تكون الخلافة التي يتصف بها خلافة شرعية بمعناها الحقيقي ، بل تصبح وهمية ليس لها من النفوذ قليل ولا كثير . . » (٥٦) .

٣ - مؤتمر العالم الإسلامي في مكة المكرمة ١٩٢٦ م :

دعا الملك عبد العزيز إلى عقد المؤتمر الإسلامي في وقت كان التنافس فيه شديدا على خلافة العالم الإسلامي ، وقبيل مبايعته في الحجاز والاعتراف به من الدول الكبرى في ذلك الوقت ، ثم أصر على عقده رغم البيعة له ، وذلك « لبحث الوسائل الكفيلة براحة الحجاج » (٥٧) . وللحصول على تأييد العالم الإسلامي وقبوله للوضع الجديد (٥٨) .

استمر المؤتمر شهرا « من ٦/٧ - ١٩٢٦/٧/٧ م » وعقد ١٨ جلسة ، ولم يكن مسموحا للمؤتمر الخوض في الخلافات بين الدول الإسلامية ولا المساس بالمسائل الداخلية والدولية للدول الأخرى . ويبدو أن نتائج المؤتمر كانت متوقعة ولكنها كانت متواضعة وقد عزاها

الملك عبد العزيز في لباقة ، في بيانه إلى المؤتمر إلى أن المؤتمر يجاوب القيام بكل شيء ، في أول مؤتمر إسلامي « وأخشى أن حرصنا على القيام بكل شيء يجعلنا نفقد كل شيء ، وأفضل شيء التدرج في السير ، فرب عجلة وهبت ريثا » (٢٩) •

واتخذ المؤتمر عدة قرارات لم تر النور • فقد تقرر انشاء منظمة دائمة ، ودورات سنوية في مكة المكرمة ، وميزانية ، وانتخاب لجنة تنفيذية عالمية في عضويتها ، واختير شكيب ارسلان أمينا عاما للمؤتمر الإسلامي الوليد ، (٣٠) الذي أصبح مبناه مقرا للاحتفاء بالوفود الرسمية لاحجاج كل عام •

٤ — المؤتمر الإسلامي العام في القدس ١٩٣١ م :

جاءت فكرة هذا المؤتمر من مؤتمر مكة ١٩٢٦ م ، وكان هدفه الاحتجاج على الاستيطان الصهيوني والموقف البريطاني ، ولم ينعقد إلا بعد تعهد المفتي أمين الحسيني لبريطانيا بعدم الخوض في القضايا السياسية وإحراجها مع الدول الأخرى • كما أكد لمصر وتركيا والاردن والعراق عدم تعرض المؤتمر لمسألة الخلافة ، ومع ذلك لقي مناهضة من الوكالة اليهودية ، ومن خصومه السياسيين في القدس (٣١) • وسرعان ما تحول المؤتمر عن هدفه الديني الضيق إلى جمعية عامة للاهتمام بالقضايا السياسية للمسلمين في كل مكان (٣٢) • اشترك فيه لأول مرة أحد الشيعة الإيرانيين وهو صلاح الدين طباطبائي الذي عين أمينا عاما للمؤتمر الذي تقرر انعقاده مرة كل سنتين ، وينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية والمكتب الدائم ، فيكون مقره القدس وهدفه الدائم الدفاع عن فلسطين (٣٣) • ويعتبر المؤتمر أول مناسبة لتجنيد

العالمين العربى والإسلامى لمناهضة الحركة الصهيونية ، ودعم النضال الفلسطينى ، ومقاطعة السلع الصهيونية ومناهضة الاستعمار . شكل المؤتمر بعثة وساطة فى الخلاف السعودى اليمنى عام ١٩٣٤ م ، ولكن اندلاع الثورة العربية الكبرى فى فلسطين دفع السلطات البريطانية إلى حظر نشاطه ، وانتهى عمليا بذلك بعد أن تعذر عقد دورة ثانية له (١٤) .

٥ - المؤتمر الإسلامى فى جنيف ١٩٣٥ م :

تولدت فكرته من مؤتمر القدس بمبادرة صحفى ومحامى مصرى فى باريس وضم أصلا المسلمين المقيمين فى أوروبا أجانب ووطنيين . وشكل ارسلان لجنة تحضيرية برئاسة صلاح الدين طباطبائى أمين عام مؤتمر القدس ، وساعدت صحيفة الغاياتى « المصرى الجنسية » « Tribune d'orient » على التعريف بالمؤتمر (١٥) . وقد سمحت السلطات السويسرية بعقد المؤتمر بشرط تجنب القضايا السياسية ، وكل ما يمسى لعلاقات سويسرا مع الدول الأخرى . ويرى البعض أنه أُنشِيع حينذاك أن المؤتمر ينعقد للدفاع عن السياسة الإيطالية مما أخرج انعقاده ، وأخيرا انعقد المؤتمر بعد تأجيله عدة مرات لقلة عدد المشاركين ، وشارك فيه مسلمون من الدول الإسلامية وغير الإسلامية (١٦) .

واختير ارسلان رئيسا للمؤتمر ورئيسا للجنة الدائمة ، وسام الاعتراف لدى المتحدثين أن القضية الفلسطينية دينية رغم طابعها السياسى الواضح (١٧) . ومثل المؤتمرات السابقة قرر المؤتمر أن يكون انعقاده سنويا ، وانتخب أعضاء لجنة دائمة وجعل الغاياتى أمينها العام ، وبالطبع لم يعقد المؤتمر دورات أخرى ، وانتشغل العالم كله

بالأحداث الجسام التي نكثت عام ١٩٣٥ م وأدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ م ، وبذلك دخلت مبادرات الدعوة إلى المؤتمرات الإسلامية المرحلة التالية .

المجموعة الثانية :

المبادرات خلال الحرب الثانية والمتأثرة بصراع القوى فيها :

حرصت دول المحور بشكل خاص على التركيز على الخط الإسلامي في سياساتها للاستفادة من المشاعر الإسلامية ضمن المجهود الحربي . ولكن المطالبة بإنشاء منظمة دولية إسلامية للدفاع عن فلسطين ظلت حتى قبيل الحرب مسموعة في أرجاء العالم الإسلامي . من ذلك أن المؤتمر البرلماني العربي الإسلامي المنعقد في القاهرة في أواخر أكتوبر ١٩٣٨ م ، رغم غلبة الاتجاهات القومية والعربية عليه ، فقد أعلن أن هدفه الدفاع عن فلسطين (٣٨) .

وقد عمدت الحكومة اليابانية إلى إنشاء العصبة الإسلامية اليابانية الكبرى « Greater Japon Muslim League » ، تتبعها جمعيات فرعية للمسلمين في دول شرق آسيا ، وكان هدفها المعلن أشعار العالم الإسلامي أن اليابان عاصمة على الدفاع عن مصالح المسلمين (٦٩) .

ودعيت وفود إسلامية إلى المعرض الإسلامي في طوكيو في نوفمبر ١٩٣٩ م ، وعقدوا « المؤتمر الإسلامي العالمي الأول » وقرر عقده سنويا في طوكيو تحت رعاية العصبة الإسلامية ، ولكن اندلاع الحرب أعاق انعقاده . ويرى بعض الباحثين أن اليابان نجحت بذلك في جذب عناصر وطنية في دول شرق آسيا ساندت احتلالها لدولهم (٧٠) .

أما المانيا ، فلا يبدو أنها تحمست لتجنيد المسلمين ضد الحلفاء رغم ميل بعض الدول والشخصيات الإسلامية نحو المانيا عاطفيا أو سياسيا (٧) وأما إيطاليا ، فقد أساءت إلى مشاعر المسلمين منذ غزوها لليبيا ، وبطشها بالشعب الليبي ثم غزوها للحبشة وارتيريا ، فلم يكن هناك مجال لها لمحاولة كسب المشاعر الإسلامية ، خاصة وأن إيطاليا لم تستمر طويلا في الحرب •

المجموعة الثالثة : مؤتمرات الخمسينات والستينات :

بعد الحرب العالمية الثانية انشغل العالم الإسلامي بتصفية الاستعمار فقامت باكستان ١٩٤٧ م ، واستقل الشام ، ونشطت حركة الاستقلال في مصر فيما عرف بالمسألة المصرية في المحافل الدولية، ثم كانت نكبة فلسطين وإقامة إسرائيل عام ١٩٤٨ م وأحداث الهدنة ١٩٤٩ م ومشروعات التسوية ، ثم الثورة المصرية والحركات الوطنية في شمال أفريقيا العربية طوال الخمسينات • وهكذا لا نعلم سوى القليل عن مؤتمرات إسلامية في نهاية الأربعينات منها مؤتمرات النساء المسلمات في القاهرة •

وقد كان الحج دائما مصدر الإيحاء بفكرة المؤتمرات الإسلامية جميعا منذ لفتت الظاهرة نظر الكواكبي في أواخر القرن الماضي • وكذلك كان موسم الحج هو ما أوحى لجمال عبد الناصر في كتابه « فلسفة الثورة » بفكرة المؤتمر الإسلامي ، ثم تبنت المملكة العربية السعودية الدعوة إلى المؤتمر الإسلامي • ويبدو أن موضوع المؤتمر الإسلامي صار مثل غيره من الموضوعات كتصفية الاستعمار موضوعا في الحرب الباردة العربية منذ أواخر الخمسينات وأوائل الستينات.

مع وقوع بعض الاحداث الكبرى « الانفصال — الحرب في اليمن » .
وفى اطار هذه الموجة نشأت رابطة العالم الإسلامي ١٩٦٢ م التي
دعا مؤتمرها العام عام ١٩٦٥ إلى عقد قمة إسلامية بعد أن طرح الملك
فيصل الفكرة في خطبة الافتتاح (٢٦) . ويذكر البعض (٢٣) أن لقاء
عقدته دول وحركات إسلامية في مقديشيو عام ١٩٦٤ م دعا إلى عقد
مؤتمر قمة إسلامي لبحث المشاكل التي تعاني منها الأمة الإسلامية ،
والاتفاق على وسائل معالجتها .

وفي الدورة السابعة لمؤتمر العالم الإسلامي بعمان ١٩٦٧ م دعا
المشاركون إلى عقد مؤتمر قمة إسلامي لبحث قضية فلسطين ، واستعادة
القدس (٢٤) .

**المجموعة الرابعة : مؤتمر القمة الإسلامي الأول والتلاقى العربي
الإسلامي :**

حول الصراع العربي الإسرائيلي :

كان استيلاء إسرائيل على كامل الأراضي الفلسطينية والقدس
بأكملها بعد حرب ١٩٦٧ م نقطة اللقاء العربي الإسلامي بشكل محدد
حول الصراع العربي الإسرائيلي . وكان حريق المسجد الأقصى في
٢١/٨/١٩٦٩ م مناسبة تنادى بسببها الزعماء المسلمون للاجتماع على
مستوى القمة في الرباط وهي أول قمة إسلامية حكومية في العصر
الحديث ، كما سيأتى في الفصل الثاني .

السبيل إلى التنظيم الدولي الإسلامي :

يتضح من المسيرة الطويلة التي قطعها العالم الإسلامي ليعمل
إلى انشاء منظمة المؤتمر الإسلامي بعد حوالي نصف قرن من الغاء

الخلافة وما يقرب من قرن من بدء المبادرات الداعية للتجمع والتضامن الإسلاميين * وإذا قارنا بين الطريق إلى التنظيم الدولي الإسلامي ، والطرق المختلفة إلى المنظمات الدولية في أوروبا ثم المنظمات العالمية « العصابة والأمم المتحدة بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة » لوجدنا أن المنظمات الدولية الأخرى سلكت طرقا متعددة منها المبادرات والاحتفالات الرياضية عند قدماء اليونان (٧٥) ، وإقامة المعارض السنوية بين المدن التجارية في العصور الوسطى ، وشبكة الأعمال المصرفية (٧٦) ، ومنها أحلام المصلحين في إقامة سلام دائم (٧٧) ، ومنها الأسلوب الوظيفي أى إنشاء منظمات المصالح غير السياسية تطبيقا لنظرية داغيد مترانى ، الوظيفية الجديدة (٧٨) والنظرية الدستورية أو المؤسسية « Constitutional & institutional » (٧٩) ومنها الطريق الاندماجى والفيدرالى (٨٠) المرادف في بعض السمات الوظيفية مثل بعض المنظمات الأوروبية ، ومنها طريق التحالف مثل الاحلاف العسكرية (٨١) * ورغم تعدد هذه الطرق فلا يزال أشهرها تاريخيا أسلوب المؤتمرات منذ صلح وستفاليا ١٦٤٨ م ، وبشكل خاص منذ مؤتمر فيينا ١٨١٥ وحتى قبله (٨٢) ، فحينما انتهت المؤتمرات واللقاءات الدولية إلى ارساء عناصر التنظيم الدولي الأساسية الثلاثة وهى الدستور « ميثاق المنظمة » والأجهزة « خاصة الأمانة العامة » ، ثم تفاعل الارادات السياسية من خلال عملية اتخاذ القرارات (٨٣) « Institutional and functional aspects » ومن الوسائل المشهورة أيضا ترتيبات تنظيم الملاحه في الأنهار الدولية والمرافق والأجهزة الادارية (٨٤) *

ونلاحظ أن منظمة المؤتمر الإسلامى قد نشأت عبر طريق المؤتمرات

الإسلامية المتقطعة ، ورغم أن المؤتمرات كانت — لظروف واضحة — ممنوعة من تناول المسائل السياسية ، فقد مهدت أرضية أدت إلى انشاء منظمة رسالتها الأولى سياسية لكنها محكومة بقيود الطابع الحكومى لوضعها فى النظام الدولى ، كما سنرى فى ثنايا هذه الدراسة خاصة فى الفصول الثالث والسابع والثامن •

وإذا كنا قد انتهينا فى هذه الدراسة إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامى منظمة اقليمية من نوع خاص ، فإننا لا نستطيع أن نشايع بصددنا النظرية القائلة بأن المنظمات الإقليمية نشأت فى نطاق الأمم المتحدة لأسباب من بينها محدودية دور الأمم المتحدة فى مجال الأمن الجماعى ^(٨٥) ، لاننا سنرى محدودية دور المنظمات الإسلامية نفسها فى مجال التسوية السلمية والأمن الجماعى الإسلامى •

هوامش الفصل الأول

- (١) انظر للتفصيل حول مصطلحات الخلافة والفاظ الامامة د. محمد الصادق عفيفي « المجتمع الاسلامي والعلاقات الدولية » القاهرة (بدون) ص ٢٢٢ وما بعدها . وانظر في الخلافة عند الفقهاء والفلاسفة والأخلاقين : د. حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السيلسي ، ج ٤ ط ١ ١٩٦٧ ، ص ٣٠٣ وما بعدها .
- (٢) انظر المحاولة التي قدمها د. محمد طلعت الغنيمي في كتابه « The muslim Conception of International Law and the western approach Sijthoff, 1968. »
- (٣) M. khadduri, The Islamic Law of Nations (Shaybani's Siyar) The John Hopkins Press, 1966, p. 20.
- (٤) راجع للتفصيل كتابنا (تحت الطبع) « The Legal position of witness to treaties in International Law »
- (٥) د. عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسي للدولة العربية ، عصر الخلفاء الأمويين ، ج ٢ ، ط ٧ ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٢ ، ص ٢١ ، وما بعدها .
- (٦) المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- (٧) المرجع السابق ، ص ٣١ .
- (٨) انظر للتفصيل د. محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .
- (٩) راجع للتفصيل والأمثلة د. حسن ابراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ .
- (١٠) نقلا عن المرجع السابق .
- (١١) المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .

(١٢) انظر خضوري ، مرجع سابق ، ص ٢١ - ٢٢ حيث يرى أن المدرسة الشنافية عكست في هذا الصدد ظهور الاتجاهات اللامركزية منذ القرن العاشر وبلغت ذروتها بوجود دول منفصلة أوائل القرن ١٦ .

(١٣) د. حسن إبراهيم حسن ، ص ٣١٣ - ٣١٤ .

(١٤) المرجع السابق ، ص ٣١٥ - ٣١٦ .

(١٥) د. أحمد مختار العبادي ، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، الاسكندرية (بدون) ص ٩٤ - ٩٥ .

(١٦) د. حسن إبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ .

(١٧) المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

(١٨) للتفاصيل ، انظر المرجع السابق ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(١٩) د. أحمد مختار العبادي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢٠) يرى بعض المؤرخين ومن بينهم المؤرخ المستشرق الأمريكي Lothrop Stoddard أن الترك اتخذوا من الخلافة لقبها وحاولوا في بعض الأحيان استغلالها . ويذكر أن العرب في جملتهم ظلوا ينظرون للترك على أنهم غاصبيون للخلافة . انظر كتابه « حاضر العالم الاسلامي » ترجمة عجاج نويهض ، دار الفكر (بدون تاريخ) ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

وهناك فريق من الكتاب يعتقد بوجود الخلافة ولكن لا يتمسك بها في تركيا مثل د. محمد فتحي عثمان : من أصول الفكر السياسي الاسلامي ، الرياض (بدون تاريخ) ص ٤٧ وما بعدها ، وهناك فريق آخر يقدر الدور الاسلامي للدولة العثمانية ويرى فيها حماسة للاسلام والمسلمين .

(٢١) راجع على سبيل المثال : د. سالم الرشيد ، محمد الفاتح ، بيروت (بدون تاريخ) .

(٢٢) Martin kramer, Islam Assembled, The advent of the muslim congresses, Columbia University Press 1986, pp. 4 - 7.

(٢٣) أحمد أمين ، يوم الإسلام ، القاهرة ١٩٥٢ ، ص ١٣٩ ، د. على عبد الحليم محمود ، جمال الدين الأفغانى والاتجاهات الإسلامية فى أدبه ، عكاظ ، جدة ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٢٤) أحمد أمين مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

(٢٥) أحمد أمين مرجع سابق ، ص ١٤٠ - ١٤١ . كذلك يرى د. محمد محمد حسين أن مهاجمة كرومر الدائمة للمسلمين وتصويرهم فى صورة الهمج قد اعان على تعلق الناس بالفكرة الإسلامية . د. محمد محمد حسين ، الاتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر ، ط ٣ ، ج ١ ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢٦) راجع تفاصيل عن المؤتمر المضاد فى أحمد أمين ، ص ١٤١ .

(٢٧) ستودارد ، مرجع سابق ، الفصل الثانى حول الجامعة الإسلامية ، ص ٢٨٧ - ٣٢٨ .

(٢٨) انظر فى تقويم دور الأفغانى فى وجهة نظر مخالفة لما هو معروف ، د. لويس عوض ، تاريخ الفكر المصرى الحديث ، المبحث الثانى ، الجزء الأول ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٦ ، ص ٥٣ وما بعدها . وانظر فى نفس الاتجاه وتقويمه واتهام الأفغانى ومحمد عبده بالمسونية مثلما اتهمت الثورة العرابية بالعلاقة مع الصهيونية ، والمسونية ، د. محمد محمد حسين ، الاتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر ، ج ١ ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٣٠٧ وما بعدها .

(٢٩) راجع تفصيلا وافيا فى العلاقة بين الدعوة القومية العربية والدعوة الإسلامية مجيد خضورى ، الاتجاهات السياسية فى العالم العربى ، بيروت ١٩٧٢ ، ص ٢٨ وما بعدها . وعن التفاعل بين الحركة العربية والحركة الطورانية . انظر د. محمد محمد حسين ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ٩١ ، وكذلك الفصل الثانى عن الجامعة العربية .

(٣٠) انظر على سبيل المثال :

Sir W. Muir, The Califate : its rise, de-

cline and fall, « London 1915, Sir Mark Sykes » The Caliph's last heritage, London, 1915.

(٣١) انظر في تفصيل ذلك د. محمد ضياء الدين الرئيس ، الاسلام والخلافة في العصر الحديث ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٦٤ وما بعدها . وانظر في تطور موقف المصريين من تركيا قبل الغاء الخلافة وبعده ، د. محمد محمد حسين ، الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، ج ٢ ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١١ وما بعدها . و د. زكريا سليمان بيومي ، الاخوان المسلمون والجماعات الاسلامية في الحياة السياسية المصرية (١٩٢٨ — ١٩٤٨) ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٤٤ وما بعدها . ويذكر طارق البشرى أن بعض المصريين ايدوا فصل الدين عن الدولة في تركيا ، كما ايدوا تجريد الخليفة من سلطاته « انما الأمر الذي اهتز له الوجدان الديني هو الغاء الخلافة ذاتها كمنصب ديني أو كرمز لتجميع الأقطار الاسلامية » وتضمنت ردود الفعل الاحتجاج على انفراد الأتراك وحدهم بأمر الغاء الخلافة ، انظر كتابه ، المسلمون والأقباط في اطار الجماعة الوطنية — الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٠ ، ص ٢٩٢ وما بعدها .

(٣٢) دافع انصار الخلافة عنها مباشرة حتى قبل الغائها مثل ذلك رشيد رضا في كتابه حول الخلافة والامامة العظمى . أما الاتجاه الثاني فكان تارة معاديا صراحة للخلافة مثلما فعل مؤلف تركي مجهول في كتاب ظهر عام ١٩٢٣ بعنوان « الخلافة وسلطة الأمة » . انظر د. بيومي هاشم ١ ، ٢ ص ٤٥ مرجع سابق . واتخذ هذا الاتجاه تارة أخرى صورة الدفع بأن الخلافة ليست من أصول الحكم في الاسلام مثل الشيخ عبد الرازق « الاسلام وأصول الحكم » . وقد خالفه في ذلك د. السنهوري في رسالته بالفرنسية « الخلافة » عام ١٩٢٥ . انظر مجيد خضوري مرجع سابق ، ص ٢٤٦ وما بعدها وقد اطلق على اتجاه السنهوري العلمانية التشريعية .

(٣٣) د. زكريا بيومي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ — ٦٠ .

(٣٤) كان المطالبون بالخلافة ملك مصر ، ملك الأفغان ، شريف مكة ،

سلطان مراكش ، فى ذات الوقت الذى عقد فيه « السلطان عبد العزيز آل سعود المؤتمر الاسلامى فى مكة المكرمة لبحث أوضاع الأماكن المقدسة . انظر للتفصيل د. زكريا سليمان ، مرجع سابق ص ٥٩ — ٦٠ . وانظر أيضا د. محمد محمد حسين ، ج ٢ ، ط ٢ ، ١٩٦٨ ، مرجع ، ص ٤٦ — ٤٧ .

(٣٥) كريم مرجع سابق ، ص ١٩ — ٢١ . ويرى كريم أن الأفغانى قد لا يكون قد عارض رئاسة السلطان للمؤتمر الاسلامى ، ولكن الايرانيين المحيطين بالأفغانى فى اسطنبول رغبوا فى الاعلاء من شأن الأفغانى واطهار شجاعته فى معارضته السلطان .

(٣٦) المرجع السابق ، ص ٢٣ — ٢٤ .

(٣٧) المرجع السابق ، ص ٢٤ — ٢٥ .

(٣٨) نفس المرجع ، ص ٢٦ .

(٣٩) نفس المرجع ، ص ٤٨ .

(٤٠) نفس المرجع ، ص ٤٩ — ٥٠ .

(٤١) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٤٢) راجع تفاصيل أوفى فى المرجع السابق ، ص ٥٠ — ٥٢ .

(٤٣) المرجع السابق ، ص ٦٩ — ٧١ .

(٤٤) راجع ميثاق العصبة فى الملحق الثانى فى المرجع السابق ، ص

١٧٥ — ١٧٧ .

(٤٥) المرجع السابق ، ص ٧١ — ٧٢ .

(٤٦) المرجع السابق ، ص ٦١ — ٦٢ .

(٤٧) انظر التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ٧٣ — ٧٥ ، والميثاق

فى الملحق الثالث فى المرجع السابق ، ص ١٧٨ — ١٨٠ .

(٤٨) انظر التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ٧٦ — ٧٩ .

(٤٩) المرجع السابق ، ص ١١ .

- (٥٠) نفس المصدر ، ص ١٥ — ١٧ .
- (٥١) المرجع السابق ، ص ٤١ — ٤٦ وانظر الميثاق في الملحق الاول
في المرجع السابق ، ص ١٧١ — ١٧٤ .
- (٥٢) المرجع السابق ، ص ٨٠ — ٨٣ .
- (٥٣) المرجع السابق ، ص ٨٣ — ٨٥ وانظر الميثاق في الملحق الرابع
في المرجع السابق ص ١٨١ — ١٨٢ .
- (٥٤) المرجع السابق ، ص ٨٦ — ١٠٥ .
- (٥٥) انظر في تفاصيل الاعداد لمؤتمر الخلافة طارق البشرى ، ص ٢٩٧
وما بعدها . والنشاط المضاد للخلافة ص ٣١٩ وما بعدها . وعن
اعمال المؤتمر وتقييمه ص ٣٢١ — ٣٢٣ ، د. محمد محمد حسين ،
الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٤٥ — ٥٠ .
- (٥٦) طارق البشرى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .
- (٥٧) انظر في تفاصيل وتطور الدعوة للمؤتمر ، د. مديحة درويش ،
تاريخ الدولة السعودية ، دار الشروق ١٩٨٠ ، ص ١٣٠ — ١٣٣
وما بعدها .
- (٥٨) المرجع السابق ، ص ١٣٩ حيث نص برقية الدعوة لعقد المؤتمر .
- (٥٩) المرجع السابق ، ص ١٥٢ .
- (٦٠) كريم ، مرجع سابق ، ص ١١٧ — ١١٩ .
- (٦١) المرجع السابق ، ص ١٢٤ — ١٢٧ .
- (٦٢) المرجع السابق ، ص ١٣٥ .
- (٦٣) نفس المرجع ، ص ١٣٦ — ١٣٩ .
- (٦٤) نفس المرجع ، ص ١٤٠ — ١٤١ .
- (٦٥) كريم ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ — ١٤٦ .
- (٦٦) المرجع السابق ، ص ١٤٨ — ١٥٠ .

- (٦٧) المرجع السابق ، ص ١٥٠ — ١٥١ .
- (٦٨) المرجع السابق ، ص ١٥٤ .
- (٦٩) المرجع السابق ، ص ١٥٥ — ١٥٦ .
- (٧٠) نفس المرجع ، ص ١٥٦ — ١٥٧ .
- (٧١) انظر التفاصيل المؤيدة لهذا الاستنتاج ، في المرجع السابق ، ص ١٥٨ — ١٦٤ .
- (٧٢) منظمة المؤتمر الاسلامي ، الامانة العامة — جدة ، (بدون تاريخ) المقدمة .
- (٧٣) نفس المرجع .
- (٧٤) نفس المرجع .
- (٧٥) انظر Lawrence Farley, Change Processes in International Organizations, Schenkman Publishing Company, INC., Cambridge Massachussetts, 1982, pp. 19 - 20.
- (٧٦) المرجع السابق ، ص ٢٨ — ٣٥ .
- (٧٧) المرجع السابق ، ص ٣٩ — ٤٠ و ٤٥ .
- (٧٨) يسمى هذا المنهج أيضا peace by pieces انظر أيضا مقال جورج ابي صعب :
- The Concept of International organization : a synthesis, pp. 18 - 19, in Abi Saab (ed) The Concept of International Organization, UNESCO, 1980.
- ويرى البعض أن الوظيفية بدأت تذبل منذ الستينات لتترك مكانها لنظرية اجدى تركز على أهداف التنمية الاقتصادية ويطلق عليها Developmentalism راجع التفاصيل في :
- R. Cox & M. Jacobson, The decision making approach to the study of international organization, in (Georges Abi Saab (ed) op. cit. p. 92.

وانظر فى تطبيق النظرية ونشأة المنظمات الوظيفية واللجان المختلفة فى أوروبا ، نفس المرجع ، ص ٣٥ - ٣٦ . وانظر دراسة وافية للوظيفية والوطنية الجديدة والاندماج لنشأة المنظمات الدولية Chadwick Alger, Functionalism and integration

as approaches to international organization, pp. 122 - 142 in
Georges Abi Saab (ed)

(٧٩) المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٨٠) المرجع السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

(٨١) المرجع السابق ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٨٢) انظر فى نظام المؤتمرات ودبلوماسية المؤتمرات كاسلوب لنشأة

المنظمات الدولية ، جورج أبى صعب ، مرجع سابق ، ص ١٠ -

١١ . وانظر أيضا فى نفس الكتاب حول اسلوب المؤتمرات فى

نشأة المنظمات قبل القرن التاسع عشر وخلالها مقتل :

Pierre Gerbet, Rise and development of international organization
pp. 28 - 37.

ويذكر جريبه أن جذور فكرة الأملة الدائمة كأساس للمؤتمرات

الدورية بدأت خلال مؤتمرات لاهاي على ١٨٩٩ - ١٩٠٧ ، راجع

ص ٣٣ من نفس المقتل .

(٨٣) أبو صعب مرجع سابق ، ص ١٢ - ١٨ .

(٨٤) انظر التفاصيل فى مقال جريبه ، مرجع سابق ، ص ٣٥ - ٣٧ .

(٨٥) انظر تفاصيل هذا الرأى فى المرجع السابق ، ص ٤٨ .

الفصل الثاني

أنماط المنظمات الإسلامية

المبحث الأول

منظمة المؤتمر الإسلامي

تمهيد :

عقب حريق المسجد الأقصى في اغسطس ١٩٦٩ ، ترددت نداءات غاضبة في العالم الإسلامي تحت المسلمين على تحديد رد فعلهم على انتهاك حرمة المسجد الأقصى بأيدي المتطرفين من اليهود الصهاينة ، فطالب العاهلان السعودي والمغربي بعقد قمة إسلامية لبحث هذا الاعتداء ، وادى ذلك إلى انعقاد القمة الإسلامية الأولى في الرباط من ٢٢ - ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩ وحضرها ٢٥ رئيس دولة ، وهي : الأردن - إيران - أفغانستان - اندونيسيا - باكستان - تركيا - تشاد - تونس - الجزائر - السعودية - السنغال - السودان - الصومال - غينيا - الكويت - لبنان - ليبيا - مالي - مالايزيا - مصر - المغرب - موريتانيا - النيجر - اليمن الشمالي - اليمن الجنوبي . كما حضرت القمة وفود تمثل رابطة مسلمي الهند ومنظمة التحرير الفلسطينية ، التي حالت ظروف سياسية في ذلك الوقت دون حضورها كعضو كامل ، وهي ذات الظروف التي جعلت من الصعب اتخاذ قرار بقطع العلاقات مع إسرائيل (١) .

وجاء في البيان الصادر عن القمة الأولى في ١٩٦٩/٩/٢٥ أن وحدة عقيدتهم الدينية ، وعزمهم على صيانة القيم الروحية ، وإيمانهم الراسخ بتعاليم الإسلام وحرصهم على توثيق الروابط الأخوية ، وتوحيد جهودهم لصيانة السلام والأمن الدوليين كل ذلك دفعهم إلى التشاور لتوثيق التعاون والمساعدة المتبادلة بينهم في جميع المجالات ، والالتزام بتسوية ما ينشأ بينهم من مشكلات بالوسائل السلمية ، ومساندتهم للقضية الفلسطينية .

وقرر المؤتمر عقد اجتماع لوزراء خارجية الدول المشتركة فيه في جدة وذلك لبحث نتائج العمل المشترك الذي قامت به الدول المشاركة في القمة الأولى ، كذلك لبحث إقامة أمانة دائمة يكون من جملة واجباتها الاتصال بالحكومات الممثلة في المؤتمر والتنسيق بين أعمالها (٢) .

وقد جسد العمل على انشاء منظمة المؤتمر الإسلامي تلاحم الأمتين العربية والإسلامية وأبرزت أهدافها على ما سنرى في الفصل الثالث . تركز الاهتمام الإسلامي والعربي حول قضية الصراع العربي الإسرائيلي ، الأمر الذي ابرز البعد الإسلامي للصراع . وهذا يتطلب تأصيلا موجزا لهذا البعد الهام في إطاره الفكري والتاريخي .

المطلب الأول

البعد الإسلامي في الصراع العربي الصهيوني

بؤادر وبدايات البعد الديني في الصراع :

تكشف دراسة الجذور الأولى للصراع العربي الإسرائيلي أنه اكتسب طابعا دينيا بشكل عام وإسلاميا بشكل خاص . فمنذ الهجرات

اليهودية المبكرة إلى فلسطين في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، بدأ الصراع بين الهجرات اليهودية الوافدة ثم المنظمة في إطار خطة تهجير محددة ، وبين الفلسطينيين ، على أنه صراع اختلط فيه الطابع القومي بالطابع الديني ، بالنظر إلى إبراز اليهود لنظرية أن اليهودية ديانة في الأصل ، لكنها صارت قومية وديانة معا ، فاليهود وفقا لهذه النظرية شعب ، وانصار واتباع ديانة ، ولذلك كانت مقولة انصراف بين العرب واليهود تعنى أنه صراع ديني قومي بين العرب كجنس ، والعرب مسلمين ومسيحيين ، ضد اليهود الوافدين ، كجنس ، واليهود كأبناء ديانة أخرى .

ولذلك يمكن القول أن تكشف البعد الديني عامة والإسلامي بصفة اخص في مسيرة الصراع العربي الإسرائيلي قد مر بمراحل أربعة على الأقل . بدأت هذه المراحل كلها بتلك المرحلة الممتدة إجمالا لما ينيف على نصف قرن بين بداية هذا القرن حتى قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ . وسنعالج هذه المراحل الأربعة بشيء من الايضاح .

المرحلة الأولى : ١٩٠٠ - ١٩٤٨ :

خلال المرحلة الأولى التي شهدت ارهاصات تجمع اليهود وفق خطط الصهيونية العالمية حتى قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ تبدت المظاهر الدينية للصراع في عدد من المناسبات والأوضاع أهمها مظهران هما :

المظهر الأول : أنه رغم اتفاق الرئيس ويلسون الأمريكي واللورد بلفور البريطاني على ضرورة مساعدة اليهود وفق المخطط الصهيوني ليتمكنهم من فلسطين ، فقد اختلط عليهما الأمر فيما إذا كان اليهود

أقلية دينية يتعين مساعدتها على ممارسة حرياتها الدينية وفق النقاط الأربعة عشرة التي أعلنها ويلسون قرب نهاية الحرب العالمية الأولى ، أم أن اليهود أقلية عرقية ينبغي منحها حق العيش مع الأغلبية في شيء من الحرية ، أو حتى منحها حق تقرير مصيرها ، وأن بلغ الأمر سطوة هذه الأقلية على كل حقوق الأقليات والأغلبية العربية في فلسطين . ولكن البيانات الرسمية الأمريكية والبريطانية ركزت على ثنائية المشكلة « يهودية — عربية » بشكل ترك الانطباع بازدواجية الهوية اليهودية القومية والدينية ، وزادت هذه الثنائية ارتباكاً في أذهان الأوروبيين بعد اضطهاد هتلر لليهود ، إذ كان سبب الاضطهاد أن اليهود اتباع ديانة تطالب بحقوق أقلية عرقية ، وهذا بالتحديد هو المدخل الحقيقي للفكرة الصهيونية التي زاوجت بشكل غامض بين الطابع العرقي والطابع الديني لليهودية *

المظهر الثاني : الطابع الغامض والخطر للفكرة الصهيونية :

قدم اليهود القادمون أنفسهم لعرب فلسطين في أربعة صور استفزازية وهي :

(أ) أنهم اليهود الخالص المرتبطون بروافد اليهودية وتعاليمها الأولى ، والتي اختلطت عندهم بخليط عجيب من تيارات الفكر الاستعماري الاستطاني ، وبروتوكولات حكماء صهيون ، الأمر الذي دفعهم إلى رفع لواء المطالبة بأرض التوراة وبالحق الإلهي والتاريخي في فلسطين .

(ب) أنهم جاءوا إلى فلسطين كأقلية ولكنهم بداية لجمع شعب الله المختار في أرض الآباء والأجداد ، ولذلك لا يمكن البحث في صيغ التعايش مع العرب ، بل لابد من إخضاع العرب أو طردهم .

(ج) أنهم جزء من حركة الاستعمار العالمى ، يعملون وفقا لقواعدها ، ويمارسون طقوسها ، ولكن باسم الدين ، وتحت مسح رجاله ، كما أنهم يلتمسون إلى أهدافهم كل السبل الإرهابية واللا أخلاقية •

(د) أن اليهودية تختلف عن بقية الأديان ، فى إنها ليست مجرد ديانة ورسالة سماوية يمكن اعتناقها أو اغفالتها ، ولكن اليهودية رعوية تخلع على صاحبها سمته وطبعا وخصائص تشكل منه عضوا فى مجموعة عرقية مميزة •

ولا شك أن هذا الطرح الدينى الاستفزازى لموجات حركات الهجرة اليهودية قد اسهمت فى إثارة النزعة الدينية المضادة عند العرب فى فلسطين ، ودفعت إلى السطح بنزعات التطرف القومى والدينى اللا يهودى ، الأمر الذى عكسته الثورة العربية الكبرى فى فلسطين من ١٩٣٦ — ١٩٣٩ •

المرحلة الثانية : ١٩٤٨ — ١٩٦٧ :

اتسمت هذه المرحلة الثانية من مراحل الصراع العربى الإسرائيلى بانتقال الصراع من كونه صراعا طائفيا Communal بين اليهود والعرب فى فلسطين ، إلى كونه صراعا دوليا أطرافه إسرائيل من ناحية والفلسطينيون والدول العربية من ناحية أخرى ، فى بيئة اقليمية ودولية لها معادلات وأوضاع معينة •

خلال هذه المرحلة كانت الاستراتيجية الإعلامية والسياسية فى العالم العربى تقدم الصراع فى إطار عدمى nihilistic قوامه أن القومية العربية والاستعمار فى صراع تاريخى محتوم والصدام

بينهما لا مفر منه • ولما كانت الصهيونية ومجسدها إسرائيل من مظاهر الظاهرة الاستعمارية ، فإنه لا بقاء لهما مع تيار القومية العربية الكاسح • وانبثق عن هذه الاستراتيجية في خطوطها العريضة خطان واضحان لهما مظهر ديني أوضح أولهما : أن تسوية الصراع العربي الإسرائيلي ، يتم عن طريق التخلص من اليهود • وثانيهما : تعميق الشعور لدى الشعوب العربية بالعداء التام والرفض المطلق لليهود • ولما كان هذا الخط يعنى إبراز الطابع الديني للصراع في شكل صليبي ظاهر ، فقد نشأ التمييز بين اليهود واليهودية ، كما نشأ تمييز مواز في أوساط اليهود أنفسهم بين اليهودية والصهيونية ، وتلقف الإعلام العربي هذين الخطين في التمييز بين اليهودي وديانته ، وبين اليهودية كدين ، والصهيونية كمذهب سياسي ، لمحاولة الاعلاء من شأن اليهودية كدين سماوي له قدسيته ، واستنكار الصهيونية كنهج سياسي استعماري استيطاني عنصري واستغلالي ، أو بعبارة أخرى الاعتراف بالطابع الديني لليهود ، دون الاعتراف لهم بالطابع العرقي والقومي • هذا الخط هو الذي استفادت منه منظمة التحريض الفلسطينية في طرح برنامجها السياسي ، بعد ذلك ، الخاص بالدولة العلمانية الديمقراطية ، وهو أساس النظرية التي دار النقاش حولها في إسرائيل والتي عرضها أفنيري في كتابه « إسرائيل بلا صهيونية » أساس التبار الذي عرف بعد ذلك بتجريد إسرائيل من غلوائها •

وإذا كان هذا التحليل ، في المرحلتين الأولى والثانية قد ركز على استكشاف البعد الديني بشكل عام في الصراع ، فلقد كان البعد الإسلامي بشكل خاص ظاهرا فيما أبداه المسلمون في كل مكان من اهتمام بمراحل المأساة الفلسطينية بعد الحرب العالمية الأولى ، وفيما

اسبغته الدولة العثمانية من طابع إسلامي على مساعي زعماء الصهيونية لديها ، بل أن الشعور الإسلامي كان أسبق من الشعور العربي حتى في العالم العربي نفسه * وهو الأمر الذي لاحظناه من استقراء ردود الفعل الشعبية إزاء مراحل الصدام الظاهرة بين العرب واليهود مثل أحداث حائط المبكى عام ١٩٢٩ ، والصدامات المختلفة بين الجانبين ، ثم خلال الثورة العربية الكبرى في فلسطين * والسبب في رأينا في ظهور الشعور الإسلامي على العربي ، هو رزوح معظم الدول العربية تحت وطأة الاستعمار الغربي الذي كان يحرص على إجهاض مشاعر التضامن العربي بشكل خاص *

كذلك تجب الإشارة إلى أن الفصول الدامية من مأساة فلسطين قد تزامنت مع انهيار الخلافة والغائها في تركيا وعلمة تركيا ، وتخلصها من ماضيها كله في عهد أتاتورك مما اشاع قيام حركات إسلامية في مختلف انبلاد الإسلامية كإيماة آلى الخيار السلفى ضد التغريب ، وهذا المناخ جعل الطابع الإسلامي لقضية الصراع العربي اليهودى منذ ذلك الوقت طابعا ظاهرا وغالبا *

والواقع أنه خلال المرحلة الثانية السابقة على نشوب حرب ١٩٦٧ حاول الإعلام العربى تعميق العداء ضد الصهيونية وابرز الصراع بين المسلمين الأوائل واليهودية ، وكذلك بين المسيحية واليهودية مثيرا في ذلك موقف الفاتيكاني المتشدد من إسرائيل *

المرحلة الثالثة : ١٩٦٧ حتى نهاية السبعينات :

هذه المرحلة التى امتدت إجمالا منذ هزيمة العرب عام ١٩٦٧ مروراً بحرب أكتوبر حتى تبلور اتجاهات الخيار الإسلامى فيما عكسته م ٤ - أصول التنظيم

مساعي مصر ، ثم خطة فاس العربية ، قويت عوامل ظهور البعد الإسلامي بشكل خاص ، ونحسب من هذه العوامل ثلاثة هامة :
العامل الأول : أن الهزيمة التي لحقت بالعرب فسرت - من وجهة النظر الدينية - على أنها درس لقاء اغفال الدين * ولذلك كانت ردة الفعل الطبيعية هي الاقبال على الدين ، تلك الردة التي نشأت في احضانها حركات التطرف الديني الإسلامي والمسيحي * وأما العامل الثاني : فهو ظهور الحقد الصهيوني واليهودي ضد المقدسات الإسلامية بشكل خاص والذي بلغ حدا مؤسفا بحريق المسجد الأقصى عام ١٩٦٩ *
وأما العامل الثالث : فهو وقوع القدس ضمن بقية الأراضي الفلسطينية في قبضة إسرائيل عام ١٩٦٧ * وهذه العوامل بالإضافة إلى حرص منظمة التحرير على الطابع القومي العربي التقدمي لقضيتها جعلت الاهتمام بالبعد الديني شاملا لكل من المسلمين والمسيحيين *

أدت هذه العوامل إلى اذابة القشرة الرقيقة والمصطنعة بين العرب والإسلام ، من منظور الصراع العربي الإسرائيلي ، وحدث بهما الالتحام العرب والمسلمين حول هذه القضية ، ضد إسرائيل ، بحيث صارت القدس هي لحة هذا الالتحام وسدته ، كما صارت إسرائيل مقصد الجهاد بين أبناء المسلمين ، فلم تعد القضية عربية خالصة بل أصبحت عربية إسلامية شاملة *

ومن هذا المنطلق قامت منظمة المؤتمر الإسلامي على هدف رئيسي هو السعي لتحرير القدس وفلسطين ، آملة أن تصير القدس مقراها في المستقبل *

المرحلة الرابعة : منذ آواخر السبعينات حتى الآن :

منذ طرح الخيار السلمى اتضح أنه من الصعوبة إعادة توحيد الشعور النفسى والوجدانى للشعوب العربية من مرحلة التعبئة الشاملة لرفض إسرائيل إلى تخفيف هذا الرفض وتحويله إلى قبول بشروط معينة يتعايش في ظلها العرب والإسرائيليون *

في هذا الوضع الجديد كان من الضروري العمل على تأكيد أهمية التضامن الإسلامى لنصرة الفلسطينيين ، مع تفادى التركيز على طابع العداء بين المسلمين واليهود ، لاعتبارات تتعلق بحسن إدارة القضية إعلاميا في الخارج ، وفي ضوء تطور أساليب الصراع وظهور قطاعات من المجتمع الإسرائيلى تؤمن بالحوار والديمقراطية وقسط من العدالة، فضلا عن تراخى الطابع الدينى الصارم للدولة العبرية ، الأمر الذى وجد رد فعل حاد لدى الجماعات المتطرفة التى اختلط لديها الدين بالسياسة فاندفعت في إرهاب أعمى ضد كل ما هو فلسطينى أو عربى أو إسلامى ، الأمر الذى نشهده باستمرار من اعتداء وتربص مستمر على المقدسات الإسلامية والمسيحية على السواء *

والخلاصة أنه إذا كان البعد الدينى في المرحلة الأولى قبل قيام إسرائيل قد تطور تلقائيا ، فقد كان البعد الإسلامى في المرحلة الثانية * موجها ، لكنه عاد يفرض نفسه من خلال الأحداث في المرحلة الثالثة ، أما في المرحلة الرابعة ، فقد صار من الضرورى ترشيده وفق أهداف واضحة *

المطلب الثاني

خطوات إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي

١ - مؤتمر جدة الوزاري الأول :

تنفيذا لقرار القمة الأولى انعقد في جدة المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية من ٢٣ - ٢٥ مارس ١٩٧٠ . وبفضل النشاط المكثف لمنظمة التحرير الفلسطينية والسعودية وغيرهما أمكن صهر المواقف الإسلامية وتحقيق الالتقاء بين المواقف العربية والمواقف الإسلامية في بوتقة واحدة عبرت عنها قرارات المؤتمر الوزاري أهمها الدفاع عن حق العرب والمسلمين في القدس والأراضي العربية المحتلة ودعوة جميع الدول الإسلامية لدعم ومساندة الشعب الفلسطيني لاستعادة وطنه ، واعتبار الصهيونية حركة عنصرية توسعية عدوانية تمثل خطرا على الحضارة الإنسانية . وقد تجسد هذا الاتجاه بعد ذلك عام ١٩٧٥ في صدور قرار الجمعية العامة في هذا الشأن .

وقرر المؤتمر إنشاء أمانة دائمة تتخذ جدة مقرا مؤقتا لها إلى أن يتم تحرير القدس لتكون المقر الدائم للأمانة العامة . وعهد المؤتمر إلى ماليزيا اختيار أحد رعاياها أميناً عاما فاختارت رئيس وزرائها السابق تنكو عبد الرحمن ليكون أول أمين عم لمدة عامين ، وليقوم بالمساعدة في إعداد الميثاق ، وإنشاء الأمانة العامة وقد رأت بعض الدوا أن إنشاء الأمانة العامة ليس ضروريا في تلك المرحلة (٢) .

حضر المؤتمر الوزاري ١٧ دولة بالإضافة إلى حضور الكاميون والجامعة العربية ومنظمة التحرير كمراقبين .

٢ - المؤتمر الوزاري الثاني في كراتشي :

انعقد المؤتمر الوزاري الثاني في كراتشي من ٢٦ - ١٢/٢٨ ١٩٧٠ ، بحضور ٢٣ دولة بالإضافة إلى الجامعة العربية ومنظمة التحرير كمراقبين . ووافق المؤتمر على ترشيح السيد تنكو عبد الرحمن ، أميناً عاماً وقرر تنظيم أنشطة الأمانة العامة وتمويلها ، وإنشاء وتدعيم المراكز الثقافية الإسلامية في مختلف انحاء العالم . وهكذا مضى المؤتمر في استكمال صرح المنظمات الإسلامية ، فدرس اقتراحى مصر وباكستان لإنشاء بنك إسلامى ، وكلف مصر بدراسة شاملة للموضوع بحيث يوافق الأمين العام بالدراسة لتعميمها على الدول الأعضاء ، وترك الباب مفتوحاً لأي عضو يرغب في المساهمة في هذه الدراسة .

كذلك وافق المؤتمر من حيث المبدأ على إنشاء وكالة أنباء إسلامية دولية ، وطلب من الأمين العام دعوة الخبراء لدراسة المشروع ، وكذلك دراسة الترتيبات التنفيذية لإنشاء المراكز الثقافية .

أما مشروع الميثاق ، فقد درس المؤتمر الموضوع ، وطلب من الأمين العام أن يوزع مذكرة على الدول الأعضاء يوضح فيها أهداف المنظمة ونظامها الداخلى ، وأن يعد الترتيبات لعقد اجتماع لدراسة مشروع الميثاق ، وتقديم توصيات هذا الاجتماع إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية (٤) .

٣ - المؤتمر الوزاري الثالث في جدة مارس ١٩٧٢ (٥) :

تعذر عقد المؤتمر الوزاري الثالث في كابول في سبتمبر ١٩٧١ حسبما أوصى المؤتمر الثانى لظروف خارجة خاصة بأفغانستان ،

فانعقد المؤتمر في جدة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢ • ويهمننا في أعمال هذا المؤتمر ما قرره لاستكمال هيكل المنظمة وصدور ميثاقها تاركين بقية القرارات للأجزاء الخاصة بها في هذه الدراسة •

وقد وافق المؤتمر على مشروع الميثاق الذي سبق أن وضعت صيغته في جدة في الفترة من ٢١ - ٢٣ يونيو ١٩٧١ وأقر ميزانية الأمانة العامة لعامي ١٩٧٢/٧١ •

ومن ناحية أخرى وافق المؤتمر على مشروع اللجنة المكلفة بدراسة إنشاء وكالة الأنباء الإسلامية ، وحدد اختصاصات إدارة الشؤون الثقافية بالأمانة العامة على ضوء أهداف الميثاق وأشار بإنشاء الإدارة الاقتصادية بالأمانة العامة بعد أن أرجأ الموافقة على إنشاء البنك الإسلامي (١) •

المطلب الثالث

ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

وافق المؤتمر الوزاري الثالث عام ١٩٧٢ على مشروع الميثاق والذي يشتمل على ديباجة وأربعة عشرة مادة • ويصبح نافذ المفعول وفقا للمادة ١٤ بعد ايداع وثائق التصديق لدى الأمانة من قبل الأغلبية البسيطة للدول التي اشتركت في المؤتمر الوزاري الثالث في جدة وعددها ثلاثون دولة أي يسري الميثاق بعد تصديق ستة عشرة دولة • وقد تحفظ عدد من الدول على الميثاق (٢) •

وتم تسجيل هذا الميثاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في أول فبراير عام ١٩٧٤ •

وأشار الميثاق في المادة ١٢ إلى أن أى خلاف بشأن تفسيره أو تطبيقه أو تنفيذ أى مادة من مواده يسوى وديا وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم .

ملاحظات على ميثاق المنظمة :

أولا : تجدر الإشارة إلى أن « ممثلى الدول » الذين حضروا مؤتمر جدة عام ١٩٧٢ قد وقعوا على الميثاق ، بينما نلاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية قد وقعه ملوك ورؤساء الدول الأعضاء السبعة ، بل أن أعضاء اللجنة التحضيرية التى أعدت الميثاق كان معظمهم فى مستوى رئيس وزارة * . وقد صيغت ديباجة ميثاق الجامعة باسم الملوك والرؤساء * أما ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، فقد وقعه رؤساء الدول الافريقية ، وصيغت ديباجة الميثاق باسمهم * . كذلك نلاحظ أن بعض الجوانب التنظيمية والمنظمات الإسلامية قد شرع فى إنشائها بقرارات من القمة الأولى والمؤتمرات الوزارية التالية قبل وضع الميثاق وسريانه ، بحيث عين الأمين العام قبل نشأة الأمانة العامة والأمر على خلاف ذلك فى منظمة الوحدة الافريقية حيث أنشئ كل شئ بعد سريان الميثاق * . أما فى الجامعة العربية فقد تضمن الميثاق نفسه ملحقا خاصا بتسمية أول أمين عام وهو عبد الرحمن عزام وهو نوع من التكريم لشخصيته القومية ورغبة من المجتمعين فى أن ينهض بمهام إنشاء الأمانة وغيرها من هياكل المنظمة الوليدة .

ثانيا : اختلف موقف الدول الأعضاء من إنشاء الأمانة العامة

* بينما فى مؤتمر جدة كان الوفد اليمنى وحده برئاسة رئيس الوزراء ووزير الخارجية السيد محسن العيسى .

وسلطاتها وثقلها في المنظمات الانليمية الثلاثة * ففي الجامعة العربية كانت نشأة الأمانة هي نقطة البدء في تجسيد أحكام الميثاق ، كما تأثرت مكانة الأمانة بشخصية الأمين العام * ولكن الأمر اتخذ وجهة أخرى في المنظمتين الإسلامية والافريقية * فبعض الدول — لاعتبارات سياسية أو دستورية — عارضت إنشاء أمانة دائمة ، وفضلت أن تتناوب الدول استضافة المؤتمر الإسلامي بحيث يكون للمؤتمر صفة الدورية ، ولكن يغلب الاتجاه إلى أن تكوين أمانة دائمة ربما ساعد عليه أو خفف من آثاره ترشيح رئيس وزراء ماليزيا تنكو عبد الرحمن كأول أمين عام ، مما اعطى جهود إنشاء الأمانة دفعة قوية واحاط الأمانة نفسها بقدر من الاحترام يشجع الأعضاء على قطع التردد في التعامل مع أمانة إسلامية دائمة * ولكن الواقع أن حرب أكتوبر وتطور التضامن العربى الإسلامى والعلاقات المصرية السعودية ، هو الذى لعب الدور الأكبر فى دعم صورة المنظمة وأمانتها فى نفس اللحظة التى تركها السيد تنكو عبد الرحمن * ليخلفه مصرى هو السيد حسن التهامى * « بدرجة نائب رئيس وزراء آنذاك » .

أما الأمانة العامة الافريقية ، فكان الاتجاه يميل إلى تقليص وضعها حتى لا تتركس وضعا يحبط الاندفاع والحماس لاقامة وحدة افريقية ، أو يكون الأمين بمثابة أحد رؤساء الدول ، ولذلك اكتفى لها بدور ادارى بحث وسمى أمينها « الأمين العام الادارى » .

ثالثا : تعديل الميثاق :

يتم تعديل الميثاق بناء على موافقة وتصديق ثلثى عدد الدول

* اعتذر السيد تنكو عبد الرحمن عن التجديد لمدة أخرى لاعتبارات صحية .

الأعضاء^(٨) . وقد ترك هذا النص كثيرا من الاسئلة الهامة بلا إجابات ومن ذلك أنه لم يوضح اجراءات التعديل ، ولا عدد الدول الأعضاء الواجب تصديقها على التعديل ، ونحن نميل إلى أن يكون عدد الدول الأعضاء في المنظمة ككل وقت اقتراح التعديل . والموافقة على التعديل قد تعنى صدور قرار مؤيد للتعديل من المؤتمر الإسلامي على مستوى القمة أو الوزراء على أن يحل القرار محل توقيع الدول على المواد المعدلة من الميثاق ، وبحيث يعتبر التحفظ على القرار أو الامتناع عن الاشتراك في التوافق اللازم لاصداره بمثابة اعتراض على التعديل في نظر الدولة المعترضة ، لكنه لا يعوق المضي في عملية التعديل ، ولكن الأمر قد يصبح أكثر تعقيدا لو تركز التعديل على مسائل جوهرية في الميثاق .

وإذا كان سريان التعديل يتطلب تصديق ثلثي أعضاء المنظمة ، فإن سريان الميثاق الأول مرة كان يتطلب توفر تصديقات الأغلبية البسيطة للدول الثلاثين التي حضرت مؤتمر جدة عام ١٩٧٢ ، فهذا العدد هو كل أعضاء المنظمة في ذلك الوقت . ومعنى هذا أن الميثاق سهل سريانه لأول مرة ، لكنه جعل سريان التعديلات أمرا أكثر صعوبة إذ أن توفر تصديقات حوالي ٣٠ دولة الآن « ٣/٢ ثلثي الدول الأعضاء » يقتضى مضي عدد من السنوات .

وبسبب هذه الصعوبة ، فقد تم ادخال عدد من التعديلات على الميثاق ، بعضها تقرر من قبل مؤتمر القمة^(٩) وتتعلق بدورات انعقاد القمة وعدد الأمناء المساعدين ، ومدة ولاية الأمين العام ، وبعضها قررها مؤتمر وزراء الخارجية^(١٠) وهي مدة ولاية الأمناء المساعدين وتحديدها بأربع سنوات غير قابلة للتجديد . وصارت هذه التعديلات سارية

بشكل واقعى دون حاجة إلى تصديق الدول عليها وتوفر تصديقات ثلثى الأعضاء ، وإن كانت بعض الدول الأعضاء قد أودعت وثائق تصديقها على هذه التعديلات لدى الأمانة العامة .

وفكرة التعديل الواقعى De Facto تمارس فى كل المنظمات الدولية إذ حدث تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ومجلس التعاون « فى دورات انعقاد المجلس الأعلى » وقد يتم التعديل الواقعى بقرار أو بمجرد السلوك ، وفى الحالين تنصرف إرادة الدول الأعضاء إلى هذا المسلك متجاوزة به المشاكل الدستورية . وقد ضربنا مثلاً على تعديل الميثاق الإسلامى بقرارات من القمة ووزراء الخارجية ونضيف إليه قرارات إنشاء المنظمات الإسلامية ، واللجان الدائمة ولجنة القدس ، مع خلاف فى التكيف فى الحالتين ، فانشاء المنظمات المتخصصة الإسلامية المستقلة يتطلب تعديلاً فى الميثاق مثلما تطلب استحداث إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية « م ٣ » .

وأما إنشاء لجنة القدس واللجان الدائمة الثلاثة فأمر مختلف ، لا يحتاج فى نظرنا إلى تعديل الميثاق ، ولا هو بمثابة تعديل ، لأن هذا الانشاء سلطة كاملة للقمة الإسلامية بحيث تصبح هذه اللجان أجهزة فرعية للقمة بوصفها الجهاز الرئيسى الأول فى أجهزة المنظمة . بل إنه كان من الممكن تفادى تعديل الميثاق بصدد ما استحدثته القمة الثالثة والمؤتمر الوزارى الثانى عشر بشأن مدة الأمين العام وعدد الأمناء المساعدين ومددهم ، ودورات القمة ، وذلك بتضمين ذلك كله فى لائحة داخلية للمؤتمر وهو أمر الفناء فى منظمات دولية أخرى .

المبحث الثاني

المنظمات الإسلامية غير الحكومية

تمهيد :

منظمة المؤتمر الإسلامي هي المنظمة الوحيدة الحكومية ، وتعمل إلى جانب عدد كبير من الجمعيات والهيئات والمنظمات الإسلامية الأهلية أو غير الحكومية ، لخدمة الإسلام والمسلمين • وكثيرا ما يقع الخلط في الأذهان بين بعض هذه المنظمات غير الحكومية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وخاصة بينها وبين رابطة العالم الإسلامي • وهذا الخلط له أسباب ثلاثة على الأقل • السبب الأول : وجود المنظميتين في جدة ومكة ، والسبب الثاني : طغيان الإعلام عن الرابطة خاصة بالنظر إلى اتصال عملها ونشاطها بالجمهور الإسلامي والمشاكل العملية التي تعترض الإسلام وعامة المسلمين وذلك مقارنا بالنشاط الحكومي للمنظمة والذي لا يلقى نفس الزخم الإعلامي وبحكم الطبيعة السياسية الغالبة لأنشطتها ، حيث لا تصل مطبوعاتها ولا يتخاطب معها سوى حكومات الدول الأعضاء •

وأما السبب الثالث : فهو اتصال الرابطة والمنظمة في بعض الأنشطة حيث يلتقيان في بعض الأنشطة الفقهية والثقافية والاجتماعية • فمجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة يضم نخبة من الفقهاء تمثل فيه الحكومات ، بينما نفس النخبة تقريرا أعضاء في الرابطة بصفتهم الشخصية ، كما أن صندوق التضامن الإسلامي التابع للمنظمة يقوم بأنشطة تتوازي وتتلاقى مع نشاط الرابطة في دعم

الاقليات الإسلامية وتعزيز الثقافة الإسلامية في الدول الأعضاء وغيرها •

كما قد يقع الخلط أيضا ولكن بدرجة أقل بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤتمر العالم الإسلامي ، وهو هيئة أهلية غير حكومية تتخذ مقرها كراتشي بباكستان ، ويجاهد منذ سنوات قبل قيام المنظمة في سبيل الدعوة الإسلامية •

وهناك فوارق كثيرة بين منظمة المؤتمر الإسلامي ، والمنظمات الأهلية وغير الحكومية أهمها أن أنشطة منظمة المؤتمر الإسلامي تتقرر بمعرفة الحكومات الأعضاء وتطبق في الدول الأعضاء وحدها تقريبا ، بينما المنظمات غير الحكومية هي منظمات وطنية أساسا عالمية في رسالتها ، وفي مشاركة علماء المسلمين فيها •

كذلك يفترق النوعان من المنظمات في أن رسالة منظمة المؤتمر الإسلامي رسالة سياسية ذات جوانب اجتماعية وثقافية ، بينما رسالة المنظمات غير الحكومية لا غلاقة لها بالقضايا السياسية وإن كانت قراراتها تتناول ذات القضايا السياسية التي تتناولها المنظمة السياسية ، ولذلك سنرى الفوارق في المواقف السياسية للطائفتين بحكم اختلاف طبيعة كل منهما • وعلى سبيل المثال فإن رابطة العالم الإسلامي أدانت حركة الجمهوريين الإسلاميين التي ترعّمها في السودان محمود طه وباركت اعدامه ، بينما يستحيل أن تتناول هذا الموضوع منظمة المؤتمر الإسلامي من قريب أو بعيد لاتصال الموضوع بشكل وثيق بالشؤون الداخلية للسودان • ومثال آخر المسلمون في بلغاريا وطائفة القبارصة الأتراك ، وسائر الأقليات ومشكلة اريتريا ، وكلها تلقى من بعض المنظمات غير الحكومية الدعم المطلق دون مراعاة

للجوانب السياسية وجوانب العلاقات الدولية التي تراعيها عادة منظمة المؤتمر الإسلامي . وقد ألزم ميثاق المنظمة في مادته التاسعة أمانتها العامة على أن تعمل في إطار الميثاق وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصلة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها الميثاق .

وتزدحم الساحة الإسلامية والحمد لله بالعديد من المنظمات الإسلامية ذات الصلة العالمية غير الحكومية ، وسنختار أشهر هذه الهيئات على الساحة الإسلامية وهي رابطة العالم الإسلامي ، والندوة العالمية للشباب الإسلامي ، المجلس الإسلامي الأوروبي ، وجمعية الدعوة الإسلامية ، ومؤتمر العالم الإسلامي ، والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية .

المطلب الأول

رابطة العالم الإسلامي (١١) Muslim World League

تعرف أيضا « بالرابطة » وهي منظمة عالمية شعبية تمثل فيها كافة الشعوب الإسلامية ، وانبثقت عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في مايو ١٩٦٢ . والرابطة عضو في مجموعة (أ) للمنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، كما أنها عضو في اليونسكو ، وفي صندوق الطفل العالمي ، وتدعى لحضور اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي . وقد نشأت الرابطة بقرار من المؤتمر الإسلامي الأول الذي انعقد من ١٨ - ٢٠ مايو ١٩٦٢ ، واشتركت فيه وفود شعبية بدول إسلامية وغير إسلامية من نيجيريا والسنغال وباكستان والهند وفلسطين ومصر

واليمن وسوريا والجزائر وأفغانستان والمغرب وموريتانيا وسنغافورة والعراق والفلبين وسريلانكا والاردن والسودان والسعودية . وبحث المؤتمر قضايا إسلامية عديدة وأصدر قرارات تتعلق بقضايا الأمة الإسلامية في مقدمتها القدس وفلسطين (١٢) .

ثم انعقد المؤتمر الإسلامي الثاني (١٣) في مكة المكرمة أيضا في ابريل ١٩٦٥ وأوصى باعتبار الدعوة الإسلامية من أهم واجبات المسلمين ، وتأسيس معهد مركزي للدعوة والارشاد ، ودراسة فكرة التضامن ، وتكوين لجنة من كبار العلماء ، وأهل الرأي مهمتها المبادرة إلى حسم الخلافات وحقق الدماء بين المسلمين .

كذلك بحث المؤتمر قضايا المسلمين في فلسطين واريتريا واثيوبيا وتركستان الشرقية والغربية ، وطالب باقامة منطقتين مستقلتين في قبرص لليونانيين والأتراك القبارصة ، وانصاف مسلمي الهند ، واستفتاء سكان كشمير حول مصيرها . وطالب الدول الإسلامية اعتماد الإسلام نظاما للحكم في جميع مجالات حياتها ، واتخاذ الفقه الإسلامي أساسا لكل القوانين .

وانعقد مؤتمر المنظمات الإسلامية في مكة في ابريل ١٩٧٤ (١٤) بمشاركة ١٤٠ وفدا ، وابدى اهتماما خاصا بالصحافة الإسلامية ودور الإعلام في تنقية العقيدة الصحيحة ونشرها ، ومقاومة الغزو الفكري . كما تدارس المؤتمر قضايا المسلمين في فلسطين والفلبين وكشمير والسنغال وزنجبار والبنان ، وطرق مكافحة الحركات الهدامة كالقاديانية والماسونية والصهيونية والشيوعية والتبشير ، ودعم التنسيق بين المنظمات الإسلامية في مجايل رسائلها وأنشئت لذلك في نطاق الرابطة « لجنة التنسيق العليا للمنظمات الإسلامية في العالم »

ومن مهامها وضع الخطط للتنسيق بين المنظمات في البلد الواحد ، واعتماد منهج موحد للتربية الإسلامية ، وإنشاء مجلس إسلامي في مختلف القارات وتشكيل لجنة من علماء الشريعة والقوانين الوضعية لاتخاذ التشريع الإسلامي مصدرا للقضاء (١٥) .

وانعقدت بعد ذلك عدة مؤتمرات في مجال التنسيق بين منظمات الدعوة ، منها مؤتمر رسالة المسجد عام ١٩٧٥ حضره ممثلون لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والأقليات ، والمنظمات الإسلامية في ثمانين دولة، وأتخذ المؤتمر قرارات هامة في مجال الدعوة والثقافة والإعلام الإسلامي ، وتأكيد دور المسجد ، وأوصى بتشكيل المجلس العالمي الأعلى للمساجد ، وتعيين لجنة تأسيسية تضع نظام المجلس الأساسي (١٦) .

وانعقد المؤتمر الأول لوزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في مكة في مارس ١٩٧٩ وأتخذ قرارات لدعم القضية الفلسطينية والقدس من الزاوية الإسلامية والثقافية والاجتماعية (١٧) ، ثم انعقد المؤتمر الثاني لوزراء الأوقاف في مارس ١٩٨٠ ، وأوصى بدعم الدعوة إلى الجهاد ولتحرير القدس وفلسطين ، ودفع جهود تطبيق الشريعة الإسلامية ، واعتماد اللغة العربية لغة رسمية في جميع الدول الإسلامية وأكد المؤتمر على قرارات المؤتمرات الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول أفغانستان ومناصرة المجاهدين ضد الغزو السوفيتي والقضايا الأخرى . كما قرر المؤتمر إنشاء هيئة متابعة وأمانة عامة لمتابعة تنفيذ قراراته (١٨) .

وقد عقدت الرابطة عددا كبيرا من المؤتمرات الإسلامية القارية في نطاق رسالتها الإسلامية (١٩) .

أهداف الرابطة :

تتلخص أهداف الرابطة فيما يلي (٢٠) :

- ١ - نشر الإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه .
- ٢ - التصدى للتيارات والأفكار والحركات الهدامة التي يراد بها شق صفوف المسلمين وفتنتهم عن دينهم ، وتنقية العقيدة من آثار هذه التيارات .
- ٣ - الدفاع عن القضايا الإسلامية بما يحقق مصالح المسلمين ويحل مشاكلهم .

وسائل تحقيق الأهداف (٢١) :

- ١ - السعى لتحكيم الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية والأخذ بمبدأ الشورى عن طريق مؤتمرات كبار العلماء المسلمين لتبادل الرأي والتنسيق لنشر الدعوة الإسلامية .
- ٢ - الاستفادة من الحج في مجال التوعية الإسلامية ، وإقامة ندوة إسلامية عالمية في هذه المناسبة - وتنظيم التعارف بين وفود الحجاج .
- ٣ - تشجيع الدعاة في كافة أنحاء العالم على نشر الإسلام ودعمهم ماديا وتجهيزهم بالامكانيات اللازمة لأداء مهمتهم .
- ٤ - توزيع المصاحف وتراجم معاني القرآن باللغات الحية العالمية المسائدة في العالم الإسلامي ، والتوزيع المجاني للكتب والمجلات الإسلامية ، وتشجيع المؤسسات الصحفية الإسلامية التي تخدم الدعوة الإسلامية .

٥ - ابتعاث الوفود إلى شتى انحاء العالم الإسلامى حيث تتواجد الأقليات الإسلامية لدراسة مشاكلهم واحتياجاتهم والعمل على مساندتهم •

٦ - تنسيق الجهود فى مجال نشر الدعوة وتشجيع التأليف الإسلامى ونشر التعليم الإسلامى بالمساهمة فى انشاء المدارس فى انحاء العالم الإسلامى •

٧ - العمل على نشر اللغة العربية بين الشعوب الإسلامية ، والعمل على تنقية وسائل الإعلام الإسلامى •

أجهزة الرابطة (٣) :

(أ) المؤتمر الإسلامى العام :

وهو أعلى سلطة تشريعية ويعبر عن مشاعر الشعوب الإسلامية، ويعقد دوراته خلال موسم الحج •

(ب) المجلس التأسيسى :

يضم ٥٦ عضوا من العلماء وقادة الرأى والفكر فى العالم الإسلامى ويتم اختيارهم على أساس ترشيح الأمين العام وموافقة المجلس •

ويختار الأعضاء من المناطق والدول الإسلامية وغير الإسلامية مثل بورما وسريلانكا والفلبين وقبرص ، وكشمير ونيبال • ويجتمع المجلس مرة واحدة سنويا خلال موسم الحج • ويمكن أن يجتمع أكثر من مرة عند الضرورة •

(ج) الأمانة العامة :

وهي السلطة التنفيذية ومقرها الدائم مكة المكرمة ، ومهمتها تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس التأسيسي ، وإدارة الجهاز الإداري والمالي للرابطة ، وتمثل حلقة الاتصال بين الرابطة ومختلف هيئات العالم ، وعرض التقارير على المجلس التأسيسي .

مكاتب الرابطة في الخارج (٣) :

تتبع هذه المكاتب الأمانة العامة في مكة . وللرابطة ممثل لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف ، وفي مقر السوق الأوروبية المشتركة في بروكسل ، وللرابطة حوالي ١٥ مكتباً في مختلف القارات (٢٤) ، وتتمتع بعض مكاتبها بالحصانة الدبلوماسية (٢٥) ، وتسعى الرابطة إلى فتح المزيد من المكاتب .

الأمانة العاملة للمجلس الأعلى للمساجد :

أنشئ المجلس في سبتمبر ١٩٧٥ بقرار من مؤتمر رسالة المجلس . ويتكون المجلس من هيئة تأسيسية تضم ٢٦ عضواً دائماً ، و ٢٤ عضواً مكملين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويمثل هؤلاء جميعاً ٤٠ شعباً وإقليبة إسلامية .

ويهدف المجلس إلى تكوين رأي عام إسلامي في مختلف المجالات ومحاربة الغزو الفكري ، وتأكيد حرية الدعاة إلى الله وتمكينهم من أداء رسالة المسجد ، وحماية المساجد من الاعتداء والانتهاك ، والحفاظ على الأوقاف ، والدفاع عن حقوق الأقليات الإسلامية في أداء شعائهم الدينية (٣٦) .

ويعقد المجلس دورة سنوية ، وتتنوع أنشطته فتشمل الدورات التدريبية للأئمة والدعاة ، وتتفرع عن المجلس الأعلى مجالس قارية، تتبعها مجالس محلية للعمل على إعمار المساجد ونشرها ورعاية الخطباء ، وتصدر أمانة المجلس رسالة المسجد بعدة لغات ، كوسيلة للاسهام في رفع مستوى الخطباء (٣٧) .

مجلس مجمع الفقه الإسلامى (٣٨) :

يضم المجلس الفقهاء والعلماء الذين يتولون دراسة واقع الأمة الإسلامية ، والمشكلات التى تواجهها وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس كتاب الله والفقه والمصادر المعتمدة الأخرى . ويهدف إلى إحياء التراث الفقهى ونشره ، وإبراز تفوق الفقه الإسلامى على القوانين الوضعية ، ودراسة ما يستجد من مسائل .

وتتحقق هذه الأهداف بوسائل متعددة ، كوضع معجم للكلمات الفقهية ، ودراسة الآثار الفقهية ، ونشر التراث الفقهى ، وتشجيع البحث العلمى الفقهى وإصدار مجلة المجمع الفقهى ، وغير ذلك من الوسائل .

وتتضم هيئات المجمع مجلس المجمع وأمانته ، ويعقد دورة سنوياً ، وينبثق عنه عدد من اللجان هى لجنة المصطلحات الفقهية ، لجنة التراث الفقهى ، لجنة البحث العلمى ، لجنة الصياغة ، لجنة الدراسات المعاصرة ، لجنة المكافآت ، وقسم الأرصاد .

ومما يذكر أن مؤتمر المنظمات الإسلامية الذى انعقد فى مكة عام ١٩٧٤ قد قرر إنشاء لجنة عليا فى الرابطة كما سبق أن أسلفنا (٣٩)

للتنسيق بين المنظمات الإسلامية في العالم ، ثم انشأت مجالس التنسيق الإسلامية على مستوى القارات .

وانشأت الرابطة هيئة الاغاثة الإسلامية العالمية لمساعدة المسلمين في أوقات الكوارث وتمويل المشروعات الاستثمارية وخدمة الطبقات الفقيرة من المسلمين .

وتمول الهيئة من المساهمات والتبرعات والزكاة والوصايا والتركات وربيع الأوقاف وعائد المشروعات الاستثمارية . وللهيئة فروع اقليمية في مختلف أرجاء العالم (٣٠) . وللهيئة عدد من الأجهزة هي الجمعية العمومية واللجنة المركزية واللجنة التنفيذية (٣١) .

علاقة الرابطة بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

تلتقى نشاطات الهيئة والرابطة عند هدف نهائى واحد هو خدمة التضامن الإسلامى ودعم قدرات الأمة الإسلامية ولكن أساليب كل منهما مختلفة نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما . ولذلك تتبادل المنظمتان التعاون بينهما حيث شاركت الرابطة في كافة المؤتمرات التى عقدتها المنظمة . وتحرص المنظمتان على التنسيق بين أنشطتهما، فأنشأت لجنة الخبراء الخاصة بالأقليات واللجنة الاستشارية للدعوة الإسلامية ولجنة التنسيق بين صندوق التضامن في المنظمة والمؤسسات ذات الأنشطة المماثلة ، كما تشترك المنظمة في اجتماعات الرابطة (٣٢) وترتبط الرابطة بالهيئات والوكالات المتخصصة ذات النشاط الاجتماعى والإنسانى في الأمم المتحدة (٣٣) .

المطلب الثاني

الندوة العالمية للشباب الإسلامي (٢٩)

نشأتها:

تأسست عام ١٩٧٢ في الرياض وهي هيئة مستقلة غير حكومية وملتقى جهود العاملين في حقل المنظمات الشبابية والطلابية والإسلامية في العالم .

أهدافها :

تهدف الندوة إلى خدمة الفكر الإسلامي وتعميق أسباب الوحدة الفكرية الإسلامية بين الشباب ودعم المنظمات الشبابية الإسلامية وتوجيه الشباب لمواجهة تحديات العصر (٣٥) .

العضوية :

هناك ثلاثة أنواع للعضوية في الندوة : العضوية العاملة لمنظمات الطلبة المسلمين ، والعضوية المؤازرة للمنظمات الإسلامية غير الطلابية والشخصيات القيادية ، والعضوية الاستشارية للشخصيات الإسلامية والشبابية ويصدر قرار العضوية رئيس الندوة بناء على توصية الأمانة العامة .

الهيكل التنظيمي :

يشمل الاجتماع العام والأمانة العامة ورئيس عام الندوة والأمين العام والأمناء المساعدين والمكتب التنفيذي والهيئة الاستشارية (٣٦) .

وتتخذ الندوة عدة وسائل لتحقيق أهدافها مثل المخيمات والمؤتمرات وتوزيع الكتب والأفلام ونشر الكتب والمطبوعات وتبادل الزيارات ودعم المنظمات الشبابية الإسلامية (٣٧) •

وقد عقدت الندوة عددا من اللقاءات الشبابية لدراسة عدد من الموضوعات الهامة مثل دور المنظمات الطلابية ومشكلاتها والتربية الإسلامية والمناهج التعليمية ومواجهة التحديات الفكرية وصد الهجوم على المقومات الإسلامية وإبراز الشخصية الإسلامية ودعم الصحافة والإعلام الإسلاميين (٣٨) •

كما اقامت الندوة عددا كبيرا من المخيمات في مختلف القارات (٣٩) وللندوة عدد من المكاتب والمراكز الفرعية في القارات الخمس (٤٠) •

المطلب الثالث

جمعية الدعوة الإسلامية (٤١)

جمعية الدعوة جمعية ليبية مقرها طرابلس أنشطتها عالية في مجال الدعوة الإسلامية • نشأت بناء على توصية المؤتمر الأول للدعوة الإسلامية الذي ضم علماء ومفكرين وشخصيات من العالم الإسلامي والذي انعقد في ديسمبر ١٩٧٠ • ويحكم نشاطات الجمعية القانون الليبي رقم ٥٨ لعام ١٩٧٢ الذي حدد شخصية الجمعية بأنها هيئة خاصة ذات نفع عام ، ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة • كما صدر قانون آخر بإنشاء صندوق للجهاد يمول من دخول المواطنين ، ويتبع جمعية الدعوة •

تقرر خلال المؤتمر الثاني للدعوة الإسلامية في ١٤/٩/١٩٨٣ إنشاء مجلس عالمي للدعوة يكون بمثابة المجلس التنفيذي للمؤتمر العام

وينضم ٣٦ عضوا من الشخصيات الطبيعية والمعنوية في مجال الدعوة. ويكون للمجلس شخصية اعتبارية مستقلة في إطار قانون الجمعية وينعقد مرة كل سنة بناء على دعوة الأمين العام ويكون مقره طرابلس. وللجمعية أمانة عامة تتولى المسائل الإدارية والمالية وتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات ، والمجلس الأعلى .

وتهدف الجمعية وفقا لنظامها الأساسي إلى نشر الدعوة الإسلامية في جميع انحاء العالم بجميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص التعريف بالقرآن الكريم وبالسيرة النبوية الشريفة ، واستجلاء المثل العليا ، وعرض الإسلام عرضا شاملا لجميع جوانبه في العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات وتفسير القرآن بما يواكب فروع العلم والمعرفة واعداد الدعاة ، واعادة نشر الدوريات والمجلات ، والموسوعات الإسلامية والكتب ، ونشر اللغة العربية ، والاتصال بالمؤسسات والهيئات الدينية والعلمية في سبيل نشر الدعوة ، والبحث على تطبيق الشريعة الغراء ، ورعاية الأقليات الإسلامية ، وبناء المساجد ودعم دور المسجد ، والإعلام الإسلامي ، والاهتمام بمناهج التربية ، ومناهضة التبشير المسيحي . وقد اهتمت الجمعية بالقضايا السياسية الساخنة التي تهم العالم الإسلامي وهي القضية الفلسطينية والقدس وأفغانستان والأقليات . ففي القضية الفلسطينية تؤمن الجمعية بالجهد كطريق للتحرير . وتتخذ الجمعية موقفا مؤيدا بلا تحفظ للجهد الأفغانى ضد الاحتلال السوفيتى ، إذ توصى « بأنه من الضرورى للشعب الأفغانى الحصول على حقه الطبيعى والمطلق فى حث مشاكله بحرية تامة ودون تدخل مباشر أو غير مباشر من أى جهة أجنبية » ويعلن المجلس

تأييده لاجلاء كل جندي أجنبي عن أراضي أفغانستان المسلمة كما يعطى
تأييده لجاهدى الشعب الأفغانى المسلم الذين يحققون للشعب الأفغانى
المسلم الحرية والعدل والتقدم . وفى الحرب العراقية الايرانية تطالب
الجمعية شعبى العراق وايران بوقف القتال حقنا لدماء المسلمين وتحقيقا
للمصلح الأخرى بين الأخوين ودفعا للبغى .

وقد عقد المؤتمر ثلاث دورات فى الفترة من ١٩٧٢ — ١٩٨٦ ،
أما المجلس العالمى للدعوة فقد عقد ست دورات فيما بين ١٩٨٢ —
١٩٨٧ آخرها فى ديسمبر ١٩٨٧ فى جزر المالديف .

وهناك أوجه تعاون بين جمعية الدعوة الإسلامية ومنظمة المؤتمر
الإسلامى .

المطلب الرابع

المجلس الإسلامى الأوروبى (٤٦) Islamic Council of Europe

رأينا أن المنظمات الإسلامية ذات النشاط العالمى غير الحكومى
تتخذ مقارها فى الدول الإسلامية ، إلا أن المجلس الإسلامى الأوروبى
هو من المنظمات الإسلامية الدولية القليلة التى تتخذ مقارها خارج
الدول الإسلامية ، حيث مقره فى لندن .

وقد استند المجلس فى نشأته على الاتجاه العام فى قرارات المؤتمر
الإسلامى والذى يشجع قيام مراكز إسلامية لخدمة الأهداف الإسلامية
فى الدول غير الإسلامية .

وتنص المادة الثانية من دستور المجلس على أن شعاره «واعتصموا
بجبل الله جميعا ولا تفرقوا » وآن المجلس جهاز تنسيق بين المراكز

والمنظمات الثقافية الإسلامية في أوروبا . وتنص المادة الثالثة على أن أهداف المجلس هي دعم أنشطة منظمات الدعوة الإسلامية بما في ذلك بناء المساجد والمراكز الثقافية الإسلامية ونشر الثقافة الإسلامية وتطوير التعليم الإسلامي ، ودراسة المشاكل التي يواجهها المسلمون في أوروبا في المجالات الدينية والاجتماعية والتعليمية ، والدفاع عن الإسلام ومصالح المسلمين .

والعضوية في المجلس وفق المادة الرابعة مفتوحة لأية منظمة إسلامية في أوروبا ، وتختص اللجنة التنفيذية للمجلس ببحث طلبات العضوية . ويمكن طرد المنظمة التي تعمل ضد أهداف المجلس بقرار من اللجنة التنفيذية ، كما يجوز لأية منظمة عضو أن تنسحب ، وتسقط عضوية المنظمة التي لا تدفع نسيبتها لعامين متتاليين .

أجهزة المجلس :

تضم أجهزة المجلس وفق المادة الخامسة من دستوره الجمعية العامة ، واللجنة التنفيذية والأمين العام ، وفصل الدستور اختصاصات كل من هذه الأجهزة ونظام اجتماعات الجمعية واللجنة .

ولغات المجلس الرسمية هي العربية والانجليزية والفرنسية

(المادة ٨) .

وتعتمد ميزانية المجلس على رسوم العضوية السنوية والهبات والمساهمات من الجهات المتعاطفة مع رسالة المجلس (م ٩) .

ويقتضى الدستور (م ١٠) بأن يكون للمجلس مكاتب اقليمية في أوروبا ، أما المراكز الإعلامية فيمكن أن تفتح في أى مكان في العالم . وتعديل الجمعية الدستور بأغلبية ثلثى الأعضاء ، وبدأ سريان هذا الدستور في اغسطس ١٩٧٦ .

المطلب الخامس

مؤتمر العالم الإسلامي

The Muslim World Congress

مؤتمر العالم الإسلامي هو استمرار للمؤتمر الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٩٢٦ ، ومؤتمر القدس ١٩٣١ . فعقب انشاء باكستان انعقد في كراتشي في فبراير ١٩٤٩ مؤتمر العالم الإسلامي ، حيث وافقت الوفود المشتركة فيه على احياء المؤتمر الذي انعقد في مكة ، كما تقرر انعقاده مرة أخرى وعلى نطاق أوسع في فبراير ١٩٥١ في كراتشي أيضا . واتخذ ذلك المؤتمر قرارا باعتبار أي عدوان على أي قطر إسلامي عدوانا على العالم الإسلامي كله . وقد تميز هذا المؤتمر بعقد جلسة للسيدات وأخرى للشبان . وتقرر في ذلك المؤتمر اختيار كراتشي مقرا دائما للمؤتمر ، وتشكيل لجنة الدستور .

عقد المؤتمر بعد ذلك دورات في بغداد ١٩٦٢ ، كوالالمبور ١٩٦٣ ، مقديشيو ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ، عمان ١٩٦٧ ، بيروت ١٩٦٩ ، قبرص ١٩٨٠ ، طوكيو ١٩٨١ ، كولومبو ١٩٨٢ .

والى جانب الأمانة العامة للمؤتمر ، تضم أجهزته المجلس الذي يعقد اجتماعا سنويا وهو جهاز اتخاذ القرارات .

ويهدف المؤتمر إلى ايجاد عمل إسلامي مشترك وتوحيد الأمة الإسلامية والدعوة إلى الله . وتذكر وثائق المؤتمر أنه روج لعدد كبير من الأفكار التي تحققت مثل إنشاء غرفة إسلامية للتجارة ، وبنك إسلامي ، ووكالة إسلامية ، وهيئة اذاعة « صوت الإسلام » ، كما انه اقترح في مؤتمر مقديشيو عام ١٩٦٤ عقد قمة إسلامية دورية للبحث

في القضايا الإسلامية ، وهي الدعوة التي تبناها الملك فيصل عام ١٩٦٥
في مكة المكرمة حيث نادى بالوحدة والتضامن الإسلاميين •

ويسعى المؤتمر لتحقيق أهدافه بعدة طرق منها عقد الندوات
حول القضايا الإسلامية ، وإصدار النشرات والمطبوعات والتواجد في
المنظمات والتجمعات حيث يحضر ممثلو المؤتمر اجتماعات منظمة
المؤتمر الإسلامي كضيوف ، وللمؤتمر وضع استشاري من فئة (أ) في
الأمم المتحدة •

المطلب السادس

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية (٤٤)

أنشئت الهيئة بالمرسوم الأميري بتاريخ ١٩٨٧/٢/٣ الذي نشر
في الجريدة الرسمية في ١٩٨٧/٢/٨ •

وتهدف الهيئة إلى المشاركة في كافة أنشطة البر ونشر الثقافة
الإسلامية والتعريف بمبادئ وأخلاقيات الدين الحنيف (م ١) •
ولتحقيق ذلك للهيئة أن تقوم بأعداد الدراسات العلمية لمعرفة واقع
المسلمين ومعاونتهم ، وإنشاء المساجد والمؤسسات التعليمية والاجتماعية
وغيرها وتنشيط رسالتها وتقديم المعونات في حالات الكوارث والمجاعات
وتنسيق العمل الخيري مع الهيئات المماثلة (م ٢) •

العضوية :

العضوية في الهيئة نوعان : عاملة لأعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة
وغيرهم من الشخصيات المسلمة التي تسهم بالجهد والمال في الهيئة ،

وعضوية شرفية. تضم الشخصيات الإسلامية البارزة التي يختارها مجلس إدارة الهيئة لما قد يراه من نفع يؤدونه للهيئة (م ٣) •

أجهزة الهيئة :

تتضمن الهيئة الجمعية العامة ، ومجلس الإدارة ، والمدير العام •
الجمعية العامة :

تتضمن عددا لا يزيد على مائة وستين عضوا عاملا ممن عرف عنهم الاهتمام بأعمال البر وتوافق عليهم دولة المقر ، ويكون ثلثهم على الأقل من دول مجلس التعاون مع المحافظة على هذه النسبة في كل الأحوال (م ٤) •

تختص الجمعية العامة باقرار خطط العمل واعتماد لائحة الموظفين والمواعج المالية والادارية ، ومناقشة التقرير السنوي واعتماد الميزانية والحساب الختامي ، ووضع شروط واجراءات العضوية وإنهائها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالاتفاق مع دولة المقر ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، والإشراف على الهيئة وعلى مباشرة مجلس الإدارة لاختصاصاته (م ٥) •

وتعقد الجمعية العامة اجتماعا عاديا واحدا في السنة بحضور نصف الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس • ويجوز أن تعقد الجمعية اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء على الأقل (م ٦) •

مجلس الإدارة :

يضم ٢١ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين توافق عليهم دولة المقر ثلثهم على الأقل من دول مجلس التعاون ، ولمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد (م ٧) .

يختص المجلس بتنفيذ السياسة العامة للهيئة وإدارتها وفق نظامها الأساسي وقرارات الجمعية ، فله اتخاذ ما يراه ضرورياً من قرارات واجراءات في هذا الصدد ، وتكوين اللجان ، واقتراح مشروع لائحة الموظفين ، واللوائح الأخرى ، والتقارير السنوي عن نشاط الهيئة ، والميزانية السنوية والحساب الختامي ، وأمور التفويض ، وترشيح الأعضاء العاملين واختيار أعضاء الشرف ، واقتراح تعديل النظام الأساسي وعرضه على الجمعية العامة (م ٨) .

ويجتمع المجلس مرة كل أربعة أشهر على الأقل بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز لرئيس المجلس وللأغلبية أعضائه دعوته للاجتماع

(م ٩) .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالجهات الادارية والقضاء ، ويرأس اجتماعات الجمعية العامة ، ويوقع على قراراتها ويوجه الدعوة لاجتماعاتها العادية وغير العادية . ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجوراً أو مكافآت مقابل أعمالهم (م ١١) .

المدير العام :

يعينه مجلس الادارة ويكون مسئولا أمام المجلس عن المهام الموكلة إليه ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت في المداولات ،
ولمجلس الادارة إعفاءه من منصبه (م ١٤) .

الموارد المالية والاستثمارات المالية :

تتكون الموارد المالية للهيئة من التبرعات والمنح والهبات والصدقات والوصايا وعائدات استثمار أموال وممتلكات الهيئة ، بالإضافة إلى أية موارد أخرى تقرها الجمعية العامة . وتستثمر الهيئة أموالها بواسطة لجنة مختصة من أعضاء مجلس الادارة ولها أن تستعين بمن تراه من أهل الاختصاص (م ١٥) .

ويقضى نظام الهيئة بجواز تعديله بناء على اقتراح الجمعية العامة وبموافقة دولة المقر (م ١٧) ، ولا يجوز حل الهيئة الا بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء وموافقة دولة المقر .
وفي حالة حل الهيئة تقرر الجمعية مصير أموالها وممتلكاتها ، وبما توافق عليه دولة المقر .

هوامش الفصل الثانى

(١) لأن الكثير من الدول الإفريقية بالإضافة الى تركيا وإيران كان لها علاقات مع إسرائيل ، وسنرى فى الفصل السابع كيف تطور موقف المنظمة من هذا الموضوع ، وبدأت فى اثارته ومطالبة الدول الأعضاء من باب أولى ، بقطع علاقاتهم مع إسرائيل ، بعد أن اوصتهم بقطع علاقاتهم بالدول التى تساندها .

(٢) راجع بيان القمة الاسلامية الأولى فى بيانات وقرارات مؤتمر القمة ووزراء الخارجية ١٩٦٩ - ١٩٨١ ، الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ، ١٩٨١ ، ص ٥ - ٧ وسنشير فيما بعد الى هذا المصدر على أنه « بيانات وقرارات » .

(٣) راجع التفاصيل فى كتابنا « مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى » (تحت الطبع) ، وراجع قرارات مؤتمر جدة « بيانات وقرارات » صفحة ٩ - ١١ .

(٤) أعمال المؤتمر الوزارى الثانى فى « بيانات وقرارات » ص ١٣ - ١٦ .

(٥) راجع أعمال وقرارات المؤتمر الثالث فى المرجع السابق ص ١٧ .

(٦) راجع القرارات الخاصة بوكالة الأنباء ، القرار ٣/٦ ، المرجع السابق صفحة ٣٢ - ٣٣ ، وبشأن المنظمات والمراكز الثقافية الاسلامية ، القرار ٣/٧ ، ص ٣٤ - ٣٥ ، والقرار ٣/٨ بإنشاء الادارة الاقتصادية ، ص ٣٦ .

(٧) هذه الدول هى ايران واندونيسيا ولبنان وتشاد وتركيا . أما ماليزيا فقد تحفظت على قرارات تلك الدورة خاصة بشأن الوساطة بين باكستان وبنجلاديش وقضية مسلمى الفلبين . وأما سوريا فقد سجلت تحفظها على جميع أحكام الميثاق « التى تتعارض مع الدستور والقوانين والانظمة النافذة أصولا فى الجمهورية العربية السورية » .

المادة الحادية عشرة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى .

(٩) مؤتمر القمة الاسلامى الثالث عام ١٩٨١ .

(١٠) مؤتمر وزراء الخارجية الثانى عشر ، بغداد ١٩٨١ .

(١١) اعتمدنا فى معلوماتنا عن الرابطة على مطبوعاتها الرسمية ، وبالأذات تلك المطبوعات الصادرة عام ١٩٨١ ، بمناسبة الذكرى العشرين لقيامها ، وتحوى معلومات وافية ووثائق كافية عن الرابطة وأنشطتها .

(١٢) المرجع السابق ص ٤٠ .

(١٣) نفس المرجع .

(١٤) نفس المرجع ، ص ٤٣ - ٤٦ .

(١٥) نفس المرجع ، ص ٤٦ .

(١٦) المرجع السابق ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(١٧) المرجع السابق ، ص ٤٦ - ٤٩ .

(١٨) المرجع السابق ، ص ٤٩ - ٥١ .

(١٩) انظر التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ٥١ - ٥٧ .

(٢٠) نفس المرجع ، ص ٤ .

(٢١) نفس المرجع ، ص ٤ - ٥ .

(٢٢) نفس المرجع ، ص ٧ - ٨ .

(٢٣) نفس المرجع ، ص ١٠ - ١٢ .

(٢٤) المرجع السابق ، ص ١١ - ١٢ .

(٢٥) مثل مكتبها فى اسلام اباد وكراتشى المنشأ عام ١٩٧٧ ، كما

يتمتع بذات الحصانة الأمانة العامة لمجلس التنسيق الاسلامى

الاسيوى ، وكذلك مكتبها فى دكار (١٩٧٧) ، نواكشوط (١٩٧٤)

ليبرفيل (١٩٧٤) . المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢٦) نفس المرجع ، ص ١٣ - ١٤ .

(٢٧) نفس المرجع ، ص ١٤ - ١٧ .

(٢٨) المرجع السابق ، ص ٢٢ - ٢٥ .

(٢٩) راجع التفاصيل عن هذه اللجنة فى المرجع السابق ، صفحة

٢٦ - ٢٧ .

- (٣٠) المرجع السابق ، ص ٣٠ - ٣٣ .
- (٣١) راجع التفاصيل عن أجهزة الهيئة فى المرجع السابق ، ص ٣٣ - ٣٧ ، وعن انجازاتها ص ٣٨ وما بعدها .
- (٣٢) المرجع السابق ، ص ٩١ - ٩٣ .
- (٣٣) راجع التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ٩٣ - ٩٤ .
- (٣٤) اعتمدنا فى عرض معلوماتنا عن الموضوع على المطبوعات الرسمية للندوة وخاصة المطبوع الذى نشرته علم ١٩٨٤ عن نشأتها وتطورها ووثائقها بمناسبة مرور ١٢ عاما على انشائها .
- (٣٥) المرجع السابق ، ص ١٢ .
- (٣٦) راجع التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ١٣ - ١٤ .
- (٣٧) راجع التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ١٥ . وراجع انجازات الندوة ومجالات انشطتها ، نفس المرجع ، ص ١٦ وما بعدها .
- (٣٨) راجع التفاصيل حول هذه اللقاءات العالمية ، فى المرجع السابق ، صفحة ٢٩ - ٤٩ .
- (٣٩) راجع التفاصيل عن المخيمات وامكن انعقادها فى المرجع السابق ، صفحة ٥٠ - ٥٤ .
- (٤٠) انظر التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ٦٣ .
- (٤١) اعتمدنا فى معلوماتنا عن الجمعية على المطبوعات الرسمية للجمعية خاصة : من الفكر الى التطبيق ، من مطبوعات المجلس العالى للدعوة الاسلامية ، ١٩٨٥ ، ومحضر اجتماع اللجنة التنفيذية للمجلس العالى المنعقد فى جنيف فى سبتمبر ١٩٨٧ .
- (٤٢) اعتمدنا فى معلوماتنا على دستور المجلس .
- (٤٣) اعتمدنا فى معلوماتنا عن مؤتمر العالم الاسلامى على مطبوعات المؤتمر الرسمية .
- (٤٤) للاطلاع على نص النظم الاساسى للهيئة الخيرية الاسلامية العالمية انظر النشرة القانونية - العدد ٢٥ فى ٢٦/٧/١٩٨٧ ، الامانة العامة لمجلس التعاون ، ص ٢٢٠ - ٢٢٤ .
- م ٦ - اصول التنظيم

الفصل الثالث

النظام القانونى لمنظمة المؤتمر الإسلامى

يشمل النظام القانونى للمنظمة كافة العناصر التى يتشكل منها هذا النظام وتتحدد على أساسه شخصيتها * ولكننا سنكتفى فى هذا الفصل بدراسة سبع نقاط ضمن هذا النظام القانونى فى سبعة مباحث متتالية وهذه النقاط هى :

أولا : أهداف المنظمة

ثانيا : مبادئ المنظمة

ثالثا : الطبيعة القانونية للمنظمة من حيث :

١ - أنها منظمة اقليمية فى نطاق ميثاق الأمم المتحدة *

٢ - وأن لها شخصية قانونية دولية مستقلة *

رابعا : التمويل

خامسا : تدرج الالتزامات القانونية فى المنظمة وغيرها

سادسا : نظام التسوية السلمية للمنازعات فى المنظمة

سابعا : علاقة المنظمة بالمنظمات الأخرى

المبحث الأول

أهداف المنظمة

تتمثل أهداف المنظمة في دعم القضية الفلسطينية وتحرير وحماية الأماكن المقدسة (في القدس) وتحقيق التعاون والتضامن بين الدول الإسلامية والحفاظ على استقلالها ، والقضاء على الاستعمار والعنصرية ودعم السلام والأمن الدوليين ومناخ التفاهم بين الأعضاء وغيرهم^(١) .

وقد ركزت الدعاية على عزم الدول الأعضاء على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وتعزيز السعادة البشرية والسلام العالمي فضلا عن استنادهم على العقيدة المشتركة للمحافظة على القيم الروحية . ومنظمة المؤتمر الإسلامي هي أحدث المنظمات الاقليمية بعد الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، وهي تضم في نفس الوقت دولا أعضاء في المنطمتين ولذلك لا يتصور أن تتناقض أهداف المنظمات الثلاثة وإنما تتكامل وتتناسق خاصة وأن القضايا الرئيسية والتحديات الأساسية متماثلة بدرجات متفاوتة في هذه المنظمات .

غير أننا نلمح فروقا نوعية أملت ظروف نشأة هذه المنظمات الثلاثة ، فإذا كانت الجامعة العربية قد استهدفت العمل على تحقيق التعاون والتنسيق في مختلف المجالات تثبيتا للعلاقة الوثيقة بين دولها واستجابة للرأي العام العربي^(٢) ، فإن الجامعة العربية تتماثل في ذلك مع منظمة المؤتمر الإسلامي من حيث تركيزها على طبيعة العلاقات بين الأعضاء دون أن تهجنح للسعى نحو الوحدة العربية (في حالة الجامعة العربية) والوحدة الإسلامية (في حالة منظمة المؤتمر الإسلامي) وتتماثل

المنظمتان في ذلك أيضا إلى حد ما مع المنظمة الإفريقية سوى أن الأخيرة جعلت من بين أهدافها (تقوية وحدة دول أفريقيا وتضامنها) (٣) * وهذه المنظمات الثلاثة في موقفها من قضية الوحدة تختلف عن مجلس التعاون الخليجي الذي سلك طريق « التنسيق والتكامل والترابط » وصولا إلى الوحدة (٤) •

ومن الواضح أن ظروف المنظمات الأربعة هي التي دعت إلى هذا الاختلاف في الموقف من قضية الوحدة •

ويقابل ذلك اتفاق المنظمات الثلاثة الكبرى في هدف الدفاع عن سيادتها واستقلالها لأن معظم دولها حريصة على استقلالها الذي نالته بصعوبة •

وتتفق المنظمة الإفريقية مع المنظمة الإسلامية في هدف العمل على تصفية الاستعمار والتفرقة العنصرية (٥) ، حيث نشأت المنظمتان في أوج حركة تصفية الاستعمار • ولذلك لا نجد هدفا مماثلا في الميثاق العربي لسبب واضح وهو أنه وضع قبل حركة تصفية الاستعمار ، وأن النص في المادة الثانية على أن من أغراض الجامعة « صيانة الاستقلال والسيادة » ربما قصد به صيانة القائم منها بالفعل ، كما أنه لم يكن في مقدور ذلك العدد القليل من الدول العربية (٦) ، ولعلاقات معظمها بالقوى الاستعمارية أن يتحدى تلك القوى في وثيقة منشئة لتجمع عربي ناهيك عما ذهبت إليه بعض الدراسات عن علاقة بريطانيا بنشأة هذا التجمع ، فضلا عن أن التركيز على الاستقلال والسيادة كان مبعوق انضمام دول كانت لاتزال رسميا غير مستقلة مثل سوريا ولبنان ، كما أن مصر كان استقلالها منقوصا •

ومن ناحية أخرى ، كان للمنظمات الأربع أولويات متفاوتة عند نشأتها ، ففضية الاستعمار في أفريقيا تنصدر أهداف المنظمة الأفريقية (٧) ، بينما كان الهدف الرئيسي للمنظمة الإسلامية هو تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة في القدس وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه (٨) والملاحظ أن هذا الهدف لم يشمل بشكل مباشر تحرير أراضى الدول العربية « المحتلة » أراضيه حينذاك ، وهى سوريا ومصر والأردن ، ولكن قرارات المنظمة عوضت هذا التفسير . أما الموقف العام فى منظمة الوحدة الأفريقية حينذاك ، فكان يتجه إلى مناهضة الغصب الإسرائيلى بوصفه انتهاكا للحقوق الوطنية والإقليمية ، وهى ذات المعاناة التى عرفتة أفريقيا فى العصور الاستعمارية المختلفة •

المبحث الثاني

مبادئ المنظمة

تتعهد الدول الأعضاء بالسعى لتحقيق الأهداف السابقة على مدى عدد من المبادئ هي المساواة القائمة بين الأعضاء ، واحترام حق تقرير المصير ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو ، وحل ما ينشأ بينها من خلافات بحلول سلمية كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم ، وأخيرا امتناع الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة عضو (٩) .

وقد تبدو هذه المبادئ قاصرة على العلاقات بين الدول الأعضاء ولكنها تصبح تخصيصا لالتزامها العام في مواثيق أخرى كميثاق الأمم المتحدة الذي يجعل الالتزام بهذه المبادئ عام التطبيق في مجمل العلاقات الدولية وليس فقط بين الدول الأعضاء .

ويركز الميثاق العربي كالميثاق الإسلامي على حظر اللجوء للقوة لفض المنازعات بين الأعضاء (١٠) ولا يوجد نص مماثل في الميثاق الإفريقي ، غير أن المبدأ متضمن فيما احتواه الميثاق الإفريقي من مبادئ أخرى أهمها احترام السيادة وسلامة الأراضي وضرورة التسوية السلمية للمنازعات (١١) .

ولكننا نجد في الميثاق الإفريقي بعض المبادئ التي خلا منها الميثاقان العربي والإسلامي أملتها الظروف الإفريقية ، منها تأكيد سياسة عدم الانحياز (١٢) . ورغم أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي جميعا « عدا تركيا » ، وجميع أعضاء الجامعة

العربية « أجمالاً » من دول عدم الانحياز ، إلا أننا نعتقد أن تأكيد المبدأ في الميثاق الإفريقي وإخفائه في الميثاقين العربي والإسلامي راجع إلى ثلاثة أسباب :

السبب الأول :

يتعلق بالميثاق العربي ، وهو أنه عند وضعه في أوائل سنة ١٩٤٥ م لم تكن سياسة عدم الانحياز قد ظهرت ، بل كان الوفاق السوفيتي الأمريكي في أعلى درجاته وسط تعاونهما معا ضد النازي ، بحيث قامت كافة ترتيبات ما بعد الحرب يومها على افتراض رئيسي وهو استمرار التحالف بين العملاقين •

السبب الثاني :

يتعلق بالميثاق الإفريقي وهو أنه وضع في مايو ١٩٦٣ م في قمة الصراع السوفييتي الأمريكي واشتعال نيران الحرب الباردة وحركات التحرر الوطني وتصفية الاستعمار وسعى العملاقين إلى استقطاب الدول الحديثة ، فكان التمسك بعدم الانحياز من أهم ملامح السياسات المستقلة ، ومقتضيات المحافظة على الاستقلال •

أما السبب الثالث :

فيتصل بظروف وضع الميثاق الإسلامي عام ١٩٧٢ م ، فمن ناحية كان يخشى أن يؤدي النص على عدم الانحياز إلى استبعاد تركيا وهي عضو في حلف الناتو ، وهي في ذات الوقت دولة إسلامية شغل تاريخها الحديث مرحلة عريضة من التاريخ الإسلامي عقب انهيار الخلافة العباسية وسقوط الامبراطورية الإسلامية في الاندلس • كما أن النص

على عدم الانحياز كان سيستبعد دولا أخرى مثل باكستان التي انضمت للحركة عام ١٩٧٩ فقط ، ومن ناحية أخرى كانت حركة عدم الانحياز تعاني في أوائل السبعينات من الضعف إزاء تغيرات هيكلية في بنيته العلاقات الدولية دفعتها إلى الانعطاف نحو حركة مراجعة شاملة (١٢) ، فلم يكن مبدأ عدم الانحياز في هذه الظروف من المبادئ البراقة خاصة في ضوء اتجاه العملاقين نحو الوفاق منذ أواخر الستينات ، وفي ضوء التحدي الإسرائيلي الاستعماري الأمريكي للواقع العربي البائس . ولئن خلا الميثاق الإسلامي من مبدأ عدم الانحياز ، فقد توخت المنظمة هذه السياسة حيث ناشدت القمة الثالثة الدول الأعضاء بنذ الاحلاف والقواعد العسكرية (١٤) . وانفرد الميثاق الافريقي بمبادئ أخرى ، لم ترد في المواثيق المقابلة مثل الاستنكار المطلق للأعمال الاغتيال السباسي وألوان النشاط الهدام ، والتفاني المطلق لقضية التحرير التام للأراضي الافريقية التي لم تكن قد استقلت حينذاك وهذه المبادئ تنسجم مع الواقع الافريقي (١٥) .

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لمنظمة المؤتمر الإسلامي

أولا - منظمة المؤتمر الإسلامي كمنظمة إقليمية :

تعتبر منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة إقليمية وفق أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي فيها صالحا ومناسبا مادامت هذه التنظيمات ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (١٦) .

ولا شك لدينا في توفر معايير الإقليمية الإسلامية التي لا تنحصر في إقليم جغرافي معين بل تضم ثلث أعضاء الأمم المتحدة في قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا الغربية ، وتتقف مقابل العالمية ، فهي إقليمية سياسية ذات رابط ديني ومصلحي ، وهي تفتقر عن الإقليمية العربية والإقليمية الإفريقية والإقليمية الخليجية والإقليمية في أمريكا اللاتينية التي تستند كلها إلى عنصر الإقليم Region بالمعنى الجغرافي . وعلى خلاف ذلك يرى Virally أن المنظمة التي يفتقد أعضاؤها منطق المصالح Ratio Faederis وعندما يتفرق أعضاؤها جغرافيا لا يصلح لها وصف الإقليمية . ولذلك يقترح معايير أخرى لتصنيف المنظمات الدولية (١٧) .

ولا شك في صلاحية العمل الإقليمي لأعضاء المنظمة ، وانسجام أهدافها وأنشطتها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، الأمر الذي يعكسه ميثاقها كما سبق أن أوضحنا ، وقبولها مراقبا في الأمم

المتحدة ومتابعة الأمم المتحدة لأنشطتها والتعاون بين المنظمتين لتحقيق الأهداف المشتركة على ما سترى عند دراستنا لعلاقة المنظمة بالمنظمات الدولية الأخرى .

ويتوفر في المنظمة الإسلامية من شروط الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة ما يتطلبه من أن يبذل أعضاء المنظمة العالمية الأعضاء في التنظيمات الإقليمية كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

وسوف نرى في هذه الدراسة مدى اهتمام المنظمة الإسلامية بالتسوية السلمية السياسية والقضائية للمنازعات بين الدول الأعضاء بصرف النظر عن حفظها من النجاح في هذا السبيل . ولو تحققت المقترحات التي استهدفت تشكيل قوة إسلامية للفصل بين المتحاربين في الحرب العراقية الإيرانية لوجد هذا الاجراء سنده القانوني فيما استهدفته المنظمة ضمن غيرها من المنظمات الإقليمية الأخرى من حفظ السلم عن هذا الطريق وغيره .

ثانياً - الشخصية القانونية للمنظمة :

قرر الميثاق تمتع المنظمة في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها ، كما قرر تمتع مندوبي الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهام أعمالهم بالمؤتمر ويتمتع موظفوا المنظمة بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر (١٨) .

وقد فصلت اتفاقية الحصانات والامتيازات لعام ١٩٧٦ ما أجمله الميثاق بخصوص الوضع القانوني للمنظمة ، والتي وافق عليها المؤتمر السابع لوزراء الخارجية المنعقد في اسطنبول في مايو ١٩٧٦ •

وقد جرت العادة على اعتبار موافقة مؤتمر وزراء الخارجية على الاتفاقات المعقودة في نطاق مظمة المؤتمر الإسلامي بديلا عن التوقيع بحيث يكون التصديق هو الخطوة التالية مباشرة ويجب أن تفهم المادة الثانية والثلاثين من اتفاقية الحصانات على هذا النحو فيصير اقتضاؤها أن يعرض الأمين العام الاتفاقية على الدول الأعضاء للانضمام إليها ، هو التصديق عليها حتى لو لم تكن الدولة المعنية قد حضرت الاجتماع الوزاري الذي أقر هذه الاتفاقية ، ولذلك لا تتضمن الاتفاقية أحكاما خاصة بالتوقيع ، كما أن المادتين ٣٣ و ٣٤ قد أكدت معنى الانضمام الذي أشرنا إليه حالا إذ تنص المادة ٣٣ على أن الاتفاقية تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداعها لدى الأمانة العامة وثيقة انضمامها • أى أن سريان الاتفاقية يكون فرديا وليس جماعيا ، ولذلك لا يتطلب النفاذ توفر عدد معين من التصديقات المودعة لدى الأمانة • كذلك تؤكد المادة ٣٤ على أن الانضمام يعنى إتمام الاجراءات الدستورية التي تجعل الاتفاقية جزءا من التشريع الداخلى (١٩) •

أما أثر الاتفاقية بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها فمتحقق لا بنص الاتفاقية بصفقتها التزاما تعاقديا ، ولكن استنادا إلى المادة السادسة من الميثاق التي تقرر على وجه الاجمال ما فصلته تلك الاتفاقية •

وتظل الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأعضاء طالما استمرت لها صفة العضوية في المنظمة ، ومعنى هذا أن الالتزام بالاتفاقية يسقط في

أحوال الانفصال عن المنظمة ويتحقق ذلك في حالتى الانسحاب والطرء
بينما يظل الالتزام بالاتفاقية قائما قانونا فى حالة تعليق العضوية *
وتبدو هذه النتيجة غير منطقية إذ أنها تبقى على التزام فى كنف الدولة
المعلقة عضويتها ، بينما تحرم هذه الدولة مؤقتا من حقوق العضوية ،
فيقع اختلال فى التوازن الواجب بين الالتزامات والحقوق * وغنى
عن البيان وتطبيقا لهذا المنطق لا يجوز مطالبة الدولة المعلقة عضويتها
بأية التزامات مالية تكون قد نشأت بسبب العضوية وخلال فترة التعليق *
وتجيز الاتفاقية (٢٠) لمنظمة المؤتمر الإسلامى أن تعقد اتفاقات
إضافية لتنظيم أحكام هذه الاتفاقية فى الدول الأعضاء *

وتقرر الاتفاقية مبدأ مستقرا فى فقه المنظمات الدولية يجيز للدول
الأعضاء أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها
أو أمنها أو نظامها العام على أن تسارع بقدر الامكان بالاتصال بالأمانة
العامه للاتفاق على الاجراءات الكفيلة فى هذه الحالة بحماية مصالح
المنظمة (٢١) * ويرتبط هذا النص ارتباطا وثيقا بأحكام رفع الحصانة *

والتوازن بين مصالح المنظمة ومصالح الدول الأعضاء ، أمر
حرصت عليه الاتفاقية فى أكثر من موضع خاصة عندما أكدت على أساس
الحصانة وهو صالح المنظمة وليس المصلحة الشخصية (٢٢) ، كما
الزمت المنظمة بالتعاون فى كل وقت مع السلطات المختصة فى الدول
الأعضاء بتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد
ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة فى الاتفاقية (٢٣) *

ونلاحظ أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما خاصة بتعديلها كما لم تشر
إلى علاقتها بالميثاق حتى يمكن الاستناد إلى ذلك فى تطبيق أحكام

التعديل في الميثاق ، وهذا نقص تجنبتة اتفاقات الحصانات في المنظمات الدولية الأخرى (٣٤) .

وتتكون الاتفاقية من ثمانية فصول وعدد من الأحكام الختامية موزعة كلها على ٣٦ مادة نوجز أهم أحكامها فيما يلي :

(أ) حصانات المنظمة وأموالها :

تتمتع المنظمة وفقا للاتفاقية بأهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ، والتعاقد والتقاضى مع مراعاة الأحكام الخاصة برفع الحصانة ، كما تتمتع أموالها ومبانيها بالحصانة القضائية وكافة اجراءات التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة وغيرها (٣٥) . ولمحتوظاتها ووثائقها حرمة (٣٦) . ويجوز للمنظمة حيازة عملات ورقية وفتح حسابات حسب قوانين الدول الأعضاء ، ونقل العملات وتحويلها فى حدود هذه القوانين وفى حدود ما تبديه الدول ذات الشأن من ملاحظات لا تتعارض مع مصالح المنظمة والدول الأعضاء (٣٧) ، كما تتمتع أموال المنظمة وموجوداتها بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية كالبعثات الدبلوماسية (٣٨) وتعامل رسائلها معاملة الأفضل وكذلك اتصالاتها البرقية والتليفونية ، كما يجوز أن تستخدم الرمز وحملة الحقائق المتمتعين بالحصانة فى اتصالاتها ورسائلها (٣٩) .

(ب) ممثلو الدول الأعضاء فى المنظمة :

الممثلون قسمان ، أحدهما دائم والآخر مؤقت . أما الممثلون الدائمون فهم المندوبون الدائمون للدول الأعضاء لدى المنظمة ، وهم عادة رؤساء البعثات الدبلوماسية بحكم وظائفهم لدى السعودية (٤٠) . ويقدم هؤلاء المندوبون أوراق اعتماد للأمين العام ، ويتمتعون وفقا

للاتفاقية بوضع الممثلين الدبلوماسيين (٣١) ، وبذلك لم تصف اتفاقية الحصانات شيئاً إلى وضعهم • ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأعضاء بأسماء هؤلاء المندوبين وكذلك الممثلين المؤقتين (٣٢) •

أما الممثلون المؤقتون في الهيئات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة فيتمتعون بذات الحصانات والامتيازات تقريبا التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية (٣٣) • وحتى بعد زوال صفتهم التمثيلية يظل تمتعهم بالحصانة القضائية عن أعمالهم التمثيلية خلال قيامهم بتمثيل دولهم في المنظمة (٣٤) • وقررت الاتفاقية واحدا من المبادئ المستقرة وهو عدم شمول الحصانات والامتيازات لمثلي الدول الأعضاء في مواجهة حكوماتهم إلا إذا وافقت تلك الحكومات على غير ذلك (٣٥) •

(ج) موظفو المنظمة :

يتمتع الأمين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عن أعمالهم الرسمية ، واعفاء مستحقاتهم المالية في المنظمة من الضريبة كما يتمتعون بعدد آخر من الامتيازات والاعفاءات التي لا يشاركون فيها رعايا دولة المقر ، وأهمها قيود الهجرة والتسهيلات الخاصة بالعودة إلى الوطن في وقت الازمات والاعفاء من الجمارك خلال سنة من تاريخ تسلمهم للعمل (٣٦) •

وقد فرقت الاتفاقية شأن غيرها من الاتفاقات المماثلة بين طائفتين من الموظفين الذين يتمتعون بأحكامها :

الطائفة الأولى وتعامل معاملة الممثلين الدبلوماسيين ، وتشمل الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين وأفراد أسرهم (٣٧) •

والطائفة الثانية وتشمل فئات موظفي الأمانة الآخرين الذين يحدددهم مؤتمر وزراء الخارجية بناء على ما يرفعه إليهم الأمين العام ، وهؤلاء يتمتعون بمجمل الحصانات والامتيازات السالف الإشارة إليها آنفا والتي فصلتها المادة ١٩ من الاتفاقية •

ولم تترك الاتفاقية لبسا في تحديد معنى ونطاق عبارة ممثلى الدول الأعضاء حيث قررت شمولها لجميع الممثلين ومساعدتهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم (٣٨) •

وهذه كلها مبادئ مستقرة في الاتفاقات المناظرة وهى اتفاقيات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والاتفاقات الخاصة بالجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون • ويلاحظ أنه رغم تماثل وضع المندوبين الدائمين في المنظمة الإسلامية والمنظمة الأفريقية فإن اتفاقية الحصانات الإسلامية قد تناولت تنظيم وضع هؤلاء المندوبين كما رأينا على عكس الاتفاقية المماثلة الأفريقية التى أغفلت تنظيم وضعهم •

وهذا لا يؤثر كما ذكرنا من قبل عليهم طالما أنهم بحكم مناصبتهم *Ex Officio* رؤساء البعثات الدبلوماسية لدولهم فى أديس أبابا ، ويتمتعون بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وكذلك اتفاقية فيينا الخاصة بوضع ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية لعام ١٩٧٥ • ومما يذكر أنه رغم التشابه بين وضع مجلس التعاون ومنظمة الوحدة الأفريقية من حيث عدم وجود نظام للمندوبين الدائمين فإن اتفاقية المجلس الخاصة بالحصانات قد تناولت وضع المندوبين على غرار ما فعلت الاتفاقية الإسلامية بالضبط والتنظيم حيث أجملت وضعهم بالنص على أن يكون للبعثات والوفود الدائمة وأعضائها

« لدى المجلس وأجهزته » ذات المزايا والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية واعضاؤها المعتمدين لدى الدول الأعضاء (٣٩) .

وتنطبق اتفاقية الحصانات والامتيازات الخاصة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على كافة الأجهزة والمؤسسات والمراكز والهيئات والمنظمات المتفرعة أو المنبثقة من هذه المنظمة (٤٠) ، غير أن ذلك لا يحول دون إبرام أية اتفاقات أخرى تتعلق بالوضع القانوني لأي من تلك الأجهزة والمنظمات في الدول الأعضاء ومع الدول التي تعتبر مقرا لهذه المنظمات .

ولم تعقد حتى الآن اتفاقية للمقر بين المنظمة والحكومة السعودية حيث يوجد المقر المؤقت وأن كان البنك الإسلامي للتنمية قد أبرم اتفاقية خاصة بمقره في جدة مع الحكومة السعودية .

أحكام رفع الحصانة في الاتفاقية :

تختص الدول الأعضاء برفع الحصانة عن ممثليها سواء المؤقتين أو المندوبين الدائمين ، بل يجب على هذه الدول رفع الحصانة في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي منحت من أجله (٤١) . ومعلوم أنه لا حاجة لدولة الممثل لرفع الحصانة عنه في مواجهتها لأنه لا يتمتع بها في مثل هذه الأحوال إلا إذا كان من كبار موظفي المنظمة . أما رفع الحصانة عن موظفي المنظمة ، فقد رخصت الاتفاقية للأمين العام برفع الحصانة بـ جعلت من واجبه رفعها عن موظفي المنظمة دون الوظائف الرئيسية ، وذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح

المنظمة • أما الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون فترفع عنهم الحصانة بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية (٤٢) • وقد جعلت اتفاقية الحصانات الخليجية اختصاص رفع الحصانة عن كافة موظفي الأمانة العامة للأمين العام ، وذلك باستثناء الأمناء المساعدين الذين ترفع عنهم الحصانة بموافقة المجلس الوزاري • أما الأمين العام فترفع عنه الحصانة بموافقة المجلس الأعلى بناء على عرض المجلس الوزاري (٤٣) • وفي المنظمة الاخرى يرفع الأمين العام الاداري الحصانة عن موظفي الأمانة العامة جميعا بما فيهم الأمناء المساعدون ، ويرفع المجلس الوزاري الحصانة عن الأمين العام الاداري (٤٤) •

ولا شك أن دولة المقر يمكنها أن تبعد الأشخاص المتمتعين بالحصانات والذين لا ترفع عنهم الحصانة ، سواء كان هؤلاء الأشخاص من ممثلي الدول الأعضاء ، أو من الموظفين الدوليين الكبار في المنظمة. وتعطى الاتفاقية الإسلامية للأمين العام حق التنازل صراحة عن الحصانة القضائية عن أموال المنظمة وموجوداتها أينما كانت ، على ألا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ (٤٥) •

تسوية المنازعات حول اتفاقية الحصانات :

نصت الاتفاقية على أن تشكل المنظمة هيئة تختص بفض نوعين من المنازعات : المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيها ، والمنازعات التي يكون أحد موظفي المنظمة المتمتعين بالحصانة طرفاً فيها إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة (٤٦) •

ولم توضح الاتفاقية كيفية تشكيل هذه الهيئة وربما تركت ذلك
لؤتمر وزراء الخارجية على غرار ما فعلت اتفاقية مجلس التعاون حيث
يختص المجلس الوزاري بتشكيل لجنة تسوية المنازعات التي تقابل تلك
الهيئة المشار إليها (٤٧) .

كذلك لم تتضمن الاتفاقية شيئاً حول كيفية تسوية المنازعات التي
تنشأ حول تفسيرها أو تطبيقها ، بينما في موقف مماثل أحالت اتفاقية
مجلس التعاون هذه المهمة إلى هيئة تسوية المنازعات طبقاً لنص المادة
العاشرة من النظام الأساسي للمجلس (٤٨) .

ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن تختص بهذه المهمة في نطاق المنظمة
الإسلامية محكمة العدل الإسلامية الدولية . وحيث لم يرد نص في
الاتفاقية يكون أساساً لاختصاص المحكمة في هذا الشأن ، فلا مفر
من أن يؤسس هذا الاختصاص بموجب مشاركة تحكيم وإحالة
Compromis d'arbitrage طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،
كما يمكن أن ينشأ هذا الاختصاص بأن تورد الدول صراحة في
تصريحها بالقبول الاختياري للاختصاص الإلزامي للمحكمة في كل
المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الحصانات (٤٩) ، أو أية
اتفاقات تعقد في نطاق المنظمة .

هذا ولم تعقد حتى الآن اتفاقية لقر المنظمة بين الحكومة
السعودية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، ولا توجد سوى اتفاقية مقر
واحدة مع البنك الإسلامي للتنمية .

المبحث الرابع

التمويل Financing

تتحمل الدول الأعضاء حصصها في ميزانية الأمانة العامة وكافة المنظمات والهيئات الإسلامية الأخرى حسب الدخل القومي . وفي مناقشات مشروع الميثاق تردد المؤتمر بين معايير العدالة ، أو نسب مساهماتها في الأمم المتحدة ، أو النسب التي يوافق عليها المؤتمر (٢٠) . وتدير الأمانة شئونها المالية للأنظمة واللوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية . وقد سار العمل على أن يحدد مؤتمر وزراء الخارجية نسب مساهمات الأعضاء التي تعدلت عدة مرات وفق تغير عدد الأعضاء .

وتشكل اللجنة المالية الدائمة من قبل المؤتمر من المندوبين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين في دولة المقر ، وبذلك يخرج من عضوية اللجنة الدول الأعضاء التي ليس لها مندوب معتمد في السعودية . وتجتمع اللجنة سنويا بمقر الأمانة العامة لاعداد واقرار الميزانية ، ومراقبة تنفيذها وذلك بمساعدة الأمين العام (٢١) .

ووفقا للوائح المالية للمنظمة تشكل هيئة الرقابة المالية من ست من الدول الأعضاء بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية كل سنتين ، ومهمتها فحص الاداء المالي والمستندى للأمانة العامة والهيئات المرتبطة بها وعرض تقريرها على اللجنة المالية الدائمة التي تعرضه بدورها مع تقريرها على مؤتمر وزراء الخارجية لاقرار الميزانيات التقديرية للعام التالي للأمانة والأجهزة الفرعية والمنظمات الإسلامية الأخرى .

وتشمل ميزانية الأمانة العامة كافة النفقات التي يتطلبها اداء مهامها والقيام بأنشطتها وخدمة المؤتمرات والاجتماعات ، وقد سبق الإشارة إلى أن للمحكمة ميزانيته المستقلة عن الأمانة العامة .

وتلتزم الدولة العضو بدفع حصتها منذ انضمامها ، فإذا كان الانضمام بعد بدء السنة المالية تلتزم بدفع نصيبها كاملا في هذه السنة بشرط أن تكون المدة الباقية من السنة المالية لا تقل عن نصف السنة^(٥٢) ومن المعتقد أن رفع التعليق أو الغاء الطرد يجعل الدولة العائدة للمنظمة في حكم الدولة الجديدة من هذه الناحية .

ولا يؤثر الانسحاب على التزام الدولة العضو بدفع حصتها عن السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب^(٥٣) .

وتتفاوت نسب الحصص المقررة للدول الأعضاء في ميزانيات المنظمة الإسلامية فتدفع الدول الأعضاء في مجلس التعاون ٣٥٪ من الميزانيات الإسلامية الرسمية بينما تدفع ١٣ دولة نصف في المائة لكل منها في الميزانيات ، في حين أعفت المنظمة بعض الدول بسبب ظروفها القاهرة من المساهمة في الميزانيات ، ولا يؤثر التفاوت في النسبة في مبدأ المساواة التامة ، وأن لكل دولة صوت واحد ، عدا البنك الإسلامي الذي يرتبط فيه عدد الأصوات بنسبة المساهمة في رأس المال .

ومن المفيد أن نقارن وضع المنظمة الإسلامية بأوضاع المنظمات الدولية الأخرى . ففي الأمم المتحدة تتفاوت أنصبة الدول حسب معايير اقتصادية عديدة تقر على أساسها هذه الأنصبة بمعرفة الجمعية العامة . وهي تتمثل أساسا في مراعاة القدرة على الدفع^(٥٤) .

ولذلك تدفع الولايات المتحدة ٢٥٪ من كافة الميزانيات ، بينما يدفع الاتحاد السوفيتي ١٠٪ وتدفع معظم دول العالم الثالث أجزاء من واحد بالمائة من الميزانية .

وفي الجامعة العربية يحدد مجلس الجامعة نصيب كل دولة من الدول الأعضاء ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء (٥٥) ، ولم يشر الميثاق إلى أثر الانسحاب على حصة الدولة المنسحبة ، كما لم يوضح الاعتبارات التي تتحدد على أساسها هذه الحصص .

وتدفع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أنصبتها فيها طبقاً لمجدول الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة ، بشرط ألا يتجاوز نصيب أية دولة عشرين في المائة من الميزانية السنوية العادية للمنظمة (٥٦) . ولم يتضمن الميثاق الأفريقي إشارة إلى أثر الانسحاب على حصة الدولة المنسحبة ، ولا تاريخ الالتزام بالحصة عند الانضمام . وتجدر الإشارة إلى أن مجلس التعاون هو المنظمة الإقليمية الوحيدة بين المنظمات الأوسع موضع المقارنة والمدراسة الذي تتساوى فيه أنصبة الدول الأعضاء (٥٧) .

والملاحظ أن المنظمات التي تتساوى فيها الأنصبة في الميزانية قليلة لا تتجاوز ١٠٪ من جملة المنظمات الدولية . ومن أمثلة هذا العدد القليل منظمة الأوبك (٥٨) ، ومن أسباب تمسك هذه المنظمات بمبدأ المساواة في الحصص هو شعورها بالاستفادة المتساوية ، والمساواة التامة في حقوق العضوية ، أو تماثل قدراتها المالية أو حساسية علاقتها السياسية أو ضالة مبالغ الميزانية .

وفي بعض المنظمات يعمل بمبدأ الاسهام حسب مستوى العضوية الذي يختاره العضو كما في الاتحاد البريدي الدولي واتحاد المواصلات اللاسلكية . وهو ما يطلق عليه بطوائف المناهضة الاختيارية (٥٩) ، حيث تتعدد طوائف العضوية وتترك الحرية للدول لاختيار ما تشاء منها .

وتأخذ ميزانيات بعض المنظمات بنظام الوحدات بدلا من النسب، كما يفضل بعضها تخصيص حصة إجمالية لمجموعات من الأعضاء توزع بينها مثال ذلك أنه يتعين على الدول النامية أن تدفع ١٠٪ للصندوق المشترك للانونكتاد ، بينما تدفع الدول الصناعية ٦٨٪ ودول أوروبا الشرقية ١٧٪ وتدفع الصين ٣٪ من ميزانية ذلك الصندوق (٦٠) .

وتربط المجالس السلعية Commodity Councils تقديرات الميزانية بعدد الأصوات المقررة لكل عضو (٦١) .

وهناك منظمات أصغر مثل المنظمة الدولية للمقاييس الدولية Legal Metrology التي تتخذ أساس عدد سكان الدول الأعضاء في تحديد أنصبتها (٦٢) ، كما درج مجلس أوروبا على ذلك أيضا ، ولكنه بدأ يتجه نحو الأخذ بمبدأ القدرة على الدفع رغم استمرار أخذه بمعيار عدد السكان (٦٣) .

أما السوق الأوروبية المشتركة فتأخذ بالقاعدة المطبقة في منظمة المؤتمر الإسلامي وهي تحديد نسب محددة لكل دولة في الميزانية يراعى فيها إلى حد كبير اعتبار القدرة على الدفع (٦٤) .

وقد سجلت دساتير بعض المنظمات الدولية نسب الحصص مما جعلها جامدة مثل عهد عصبة الأمم (٦٥) ، بينما تجدد بعض المنظمات حدا أدنى وحدا أقصى للمساهمات في الميزانية ، مثال ذلك لا يقل الحد الأدنى لحصة أى عضو في ميزانية الأمم المتحدة عن واحد بالمائة في المائة (١٠٪) ومثالها أيضا منظمات العمل والفاو والصحة والطاقة الذرية والانكتاد ومثالها في النطاق الإقليمي مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية (٦٦) .

وقد تقرر أن يكون الحد الأقصى للمساهمة في ميزانية الأمم المتحدة ابتداء من عام ١٩٧٢ ٢٥٪ فقط وكذلك وكالاتها المتخصصة (٣٧) • وقد رأينا أن منظمة الوحدة الإفريقية تطبق نفس القاعدة (٢٠٪ كحد أقصى) ، كما تطبقه منظمة الإفتا EFTA (٣٠٪) ومنظمة الدول الأمريكية (٦٦٪) وتدفعها الولايات المتحدة (١٨) •

ويدفع أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي حصصهم في الميزانية بالدولار الأمريكي وتختلف المنظمات الدولية في نوع العملة التي تدفع بها الحصص ، إذ تدفع الحصص في بعض المنظمات بعملة دولة المقر أو بعملات قابلة للتحويل أو يدفع كل عضو بعملته هو كما هو الحال في السوق المشتركة مقومة على أساس قيمة ثابتة أو وحدة حسابية محددة •

ومما يذكر أن ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٢ بلغت ثلثي مليون دولار ، لكنها بلغت أكثر من عشرة ملايين دولار خلال عشر سنوات • وتبلغ ميزانية ٨٧/٨٨ أكثر قليلا من ٨ مليون دولار •

جزاءات التخلف عن دفع الحصص :

تتعاظم مشكلة تخلف بعض الدول الأعضاء عن دفع حصصها في المنظمة لعدة أعوام مما يخلق مشاكل في تسيير أعمال الأمانة العامة • وهذه ظاهرة مألوفة في كثير من المنظمات الدولية ولكنها تختلف بحدّة من منظمة لأخرى وإن كانت بعض المنظمات كالمنظمات الأوروبية تدفع الحصص فيها آليا عند تاريخ استحقاقها •

ويخلو الميثاق الإسلامي من النص على أي جزاءات ضد العضو الذي يعجز عن الدفع أو يرفض الدفع شأنه شأن الميثاق الإفريقي ونظام مجلس التعاون ومنظمة الدول الأمريكية • ويمكن أن نضيف إلى ذلك ميثاق الجامعة العربية إلا إذا فسرنا الالتزام بالدفع على أنه من واجبات الميثاق وأن عدم القيام بهذا الواجب يجعل العضو مستهدفا

لجزاء الطرد بموجب المادة ١٨/٣ ، وهو تفسير ليس واردا على أية حال في انضمامه ، وإن كان الحرمان من عضوية بعض الأجهزة يعني الاستبعاد وهو غير الطرد . وهناك منظمات كثيرة تتخذ موقفا صارما إزاء العضو الذي يتخلف عن الدفع أو يرفض الدفع عامدا ، فيحرم عضو الأمم المتحدة من حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها ، ومع ذلك يمكن للجمعية العامة أن تسمح له بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلفه عن الدفع راجع إلى أسباب لا قبل له بها (٧٠) ، وتأخذ بذلك أيضا الكثير من المنظمات مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة الاقتصاد (٧١) والمجالس السلعية . كما تأخذ الكثير من المنظمات بجزاء وقف حق التصويت (٧٢) . وتقرر كثير من دساتير المنظمات الدولية جزاءات في حالة التخلف عن الدفع تصل في بعض الأحيان إلى الحرمان من عضوية بعض الأجهزة المحدودة مثلا هو مطبق في الفاو ، أو الحرمان من العضوية كما هو الحال في منظمة المقاييس القانونية والمكتب الدولي للموازن والمكايل (٧٣) كما قد يكون الجزاء هو استصدار حكم قضائي إذا لم يكن في وسع المنظمة أن توصي أعضائها بإجراء معين قبل العضو المنتع عن الدفع ومثال ذلك ما تطبقه منظمات السوق الأوروبية المشتركة (٧٤) .

ولا تدفع الدول عادة فائدة على متأخراتها وإن كان الأعضاء المتأخرون عن الدفع يجب أن يدفعوا فائدة قدرها ٥٪ في السنة في اتحاد البريد العالمي للحكومة السويسرية التي تقوم بدفع ميزانية الاتحاد بالكامل مقدما (٧٥) .

وينتقاضى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية فائدة قدرها ٣٪ سنويا خلال السنة الأولى من التأخير ترتفع إلى ٦٪ منذ الشهر السابع (٧٦) .

المبحث الخامس

تدرج الالتزامات القانونية في المنظمة وغيرها

من المعلوم أن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي أعضاء في الأمم المتحدة ، كما يتوزع معظمهم بين منظمات اقليمية أخرى وهى الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة جنوب شرقى آسيا « الاسيان » ومجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ومن المعلوم أيضا أن المنظمات الاقليمية المشار اليها قد نشأت فى نطاق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لشروط الفصل الثامن منه ، وبذلك ترتب التزام هذه الدول ومنظماتها الاقليمية بالمادة ١٠٣ من الميثاق والتى تنص على أنه « إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق » .

وقد أكد مشروع الميثاق الإسلامى (م ١٢ / ١) على أنه ليس فيه ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة أو يخل بحقوقى الدول الأعضاء والتزاماتها إزاءه ، غير أنه رأى حذف هذه الفقرة من المادة (١٢) عند مناقشتها فى المؤتمر الوزارى الثالث (١٩٧٣) رغم تمسك البعض بها « مصر وإيران » مما أدى إلى تحفظ إيران على الصيغة النهائية . ولم تتضمن مواثيق المنظمات الاقليمية شيئا يفيد بسمو التزاماتها الاقليمية على التزاماتها بموجب الميثاق .

ومن المتصور أن تتعارض قرارات هذه المنظمات الدولية جميعا بشأن قضية معينة ويكون للدولة المعنية أن تقرر لنفسها الموقف الذى

يتناسب مع ظروفها ، وهذا الموقف قد ينسجم مع قرار منظمة معينة ولكنه يعد انتهاكا لقرار منظمة أخرى هي عضو فيها وتهتم بذات الموضوع الذى صدرت بشأنه قرارات هذه المنظمات ، فما هو التكييف القانونى لهذه الحالة ؟

إذا افترضنا أن إحدى القضايا الخلافية في الإطار العربى « جامعة الدول العربية » والاسيوى « منظمة الاسيان » والخليجى « مجلس التعاون » والافريقى « منظمة الوحدة الافريقية » والأوروبى « أجهزة حلف الناتو حيث تشترك فيها تركيا » ، هذه القضية قد اتخذ بشأنها قرارات متناقضة في هذه الاطارات ، والأعضاء فيها ملزمون وفق موثيقها باحترام وتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات ، هذا فضلا عن القرارات التى يمكن أن تصدر عن ذات الموضوع في الأمم المتحدة ، فان الموقف يحتاج إلى إيضاح وتمحيص .

في هذه الحالة يجب أن نميز بين مصادر الالتزام بالموقف الذى يمليه القرار . فمن الثابت أن موثيق هذه المنظمات جميعا لا تتناقض في مبادئها وأهدافها العامة » إذا استبعدنا بالطبع الناتو وهو حلف عسكرى له اعتباراته الخاصة » وهى في ذات الوقت معاهدات واجبة الاحترام من قبل الدول الأطراف فيها ، وتسمى الالتزامات المترتبة على هذه المعاهدات التزامات أساسية obligations de base وهى ذات طابع قانونى بحت .

أما الالتزامات المترتبة على القرارات فهى التزامات سياسية توافقية obligations de Caractér palitique Consensuel أقل الزاما

خاصة إذا كانت مصالح العضو العليا هي محك الاختبار وموضوع التنفيذ ، وهذه محاولة لتكثيف مثل هذا الموقف المعقد ولذلك لا نعتقد بصحة ما ذهبت إليه دراسة حديثة (٣٧) ، من أن نظام مجلس التعاون يعتبر معاهدة دولية جماعية شارعة وأن أحكامه تسمو على أحكام المعاهدات التى تكون الدولة طرفا فيها ويكون للنظام أولوية التطبيق عند تعارضه مع هذه المعاهدات . ولا يصح ذلك بشكل مطلق ، وإنما قد يجوز ذلك فى إطار علاقات دول المجلس ، مع مراعاة التحفظ الذى أبديناه حول أولوية ميثاق الأمم المتحدة ، وحيث يصبح النص على خلاف ذلك فى أى وثيقة قانونية باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لأحكام الميثاق التى أصبحت فى نظر جمهور الفقهاء تشكل القواعد الآمرة للقانون الدولى المعاصر .

المبحث السادس

نظام التسوية السلمية للمنازعات في المنظمة

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية للمنازعات

من أهداف التنظيم الدولي إشاعة السلام والاستقرار في العلاقات الدولية ، وتحقيق أعلى درجة من التفاعل بين القانون الدولي والعلاقات الدولية ، والتلاحم بين الضوابط القانونية والمؤثرات السياسية في نطاق المنظمات الدولية .

وقد لعبت المنظمات الدولية بالفعل دورا في صيانة السلم عن طريق تركيزها على مبادئ نبذ استخدام القوة ، والحث على اللجوء للوسائل السلمية لتسوية المنازعات . وهكذا كان منهج عهد العصبة في تخفيف العوامل والخطوات المؤدية للحرب دون حظرها ، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة فأغفل الحرب ، وعالج ظاهرة القوة علاجا شاملا انعكس في معظم أحكامه (٧٨) .

على أن دور المنظمات الدولية في القيام بالتسوية السلمية للمنازعات والذي ازدهر في البداية على حساب وسائل التسوية السلمية خارج هذا الإطار ، وبدأ يخبو مع ارتفاع حدة الصراع الدولي وغلبة التيارات السياسية على الاعتبارات القانونية ، فبدأت وسائل التسوية السلمية في إطار العلاقات الدولية ، وليس في إطار المنظمات الدولية ، تأخذ طريقها إلى الظهور خاصة في مواقف بالغة الحرج ، وصار دور المنظمات الدولية في هذا الشأن إلى التراجع مع انحسار وضعف هذه المنظمات كإطار للعلاقات الدولية بشكل عام (٧٩) .

ولما كانت المنظمات الدولية الاقليمية قد وجدت أساس شرعيتها في نظام ميثاق الأمم المتحدة فيما يمكن أن تسهم به في منطقتها من إقرار السلم وتسوية المنازعات بين الأعضاء ، ومساندة دور مجلس الأمن في ذلك ، بل ومساندته في أعمال القمع أو القيام بذلك بترخيص منه ^(٨٠) ، فقد حفلت موثائق هذه المنظمات بأحكام خاصة بالطرق السلمية الواجب الاستعانة بها والتماسها لفض المنازعات بين أعضائها لأن تحقيق أهداف هذه المنظمات في دعم التعاون والتنسيق بين الأعضاء لا يتيسر إلا في مناخ يشيع فيه السلم والانسجام ويزول فيه التوتر والصدام والصراع . ولذلك احتل نظام تسوية المنازعات في موثائق المنظمات الاقليمية وفي سلوكها مكانا مرموقا يشي بأولويته على سائر الأهداف تطبيقا لقاعدة أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة ، حتى صارت تسوية المنازعات هدفا ووسيلة في وقت واحد . والواقع أن احترام الدول لمبادئ المنظمات الدولية الأعضاء فيها ، يمكن أن يهيئ مناخا صحيا لا تحتاج فيه إلى عناء البحث عن الوسائل السلمية لمنازعاتها ، ولذلك يتحصن نظام التسوية السلمية بالكثير من الأحكام الوقائية التي تقلل من فرص نشوب المنازعات ، كما انه يعمل على تشجيع الدول المتنازعة على اللجوء إلى هذا النظام والاقرار بجذواه ، وحيث يوجد التزام في القانون الدولي باللجوء إلى تسوية المنازعات سلميا ، لا توجد قاعدة تدعم القول بحتمية اللجوء إلى القضاء والتحكيم ^(٨١) ويؤدي العزوف عن التسوية إلى تفاقم المنازعات وتوسيع الهوة بين الواقع والقانون .

فإن شئنا استعراض ملامح نظم التسوية السلمية للمنازعات في المنظمات الاقليمية لالقاء مزيد من الضوء على نظام المنظمة الإسلامية لوجدنا تفاوتات في عدد من جوانب هذا الموضوع .

نظم التسوية السلمية في المنظمات الاقليمية :

ينص ميثاق الجامعة على عدم جواز اللجوء للقوة لفض المنازعات بين عضوين أو أكثر من أعضائها (٨٢) ، بل يسعى مجلس الجامعة للوساطة في الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولتين من دول الجامعة أو بين أحدها ودولة غير عضو ، وذلك للتوفيق بينهما (٨٣) وحاولت دول الجامعة إنشاء محكمة عدل عربية ، ولكن المشروع لم يقدر له أن يرى النور (٨٤) .

أما الميثاق الافريقى : فقد تضمن النص على التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم (٨٥) ، أى أنه ركز على الوسائل السياسية بشكل عام .

وأكد الميثاق الافريقى مرة أخرى على تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع منازعاتها بالوسائل السلمية ، وتحقيقاً لهذه الغاية تقرر إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ، فيكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر القمة ، ويعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من الميثاق (٨٦) .

وقد أقر مؤتمر القمة الافريقى فى القاهرة ١٩٦٤ بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ، وهى تضم ٢١ عضواً تنتخبهم القمة من الشخصيات ذات الكفاية ، لمدة خمس سنوات ، ومقرها أديس أبابا (٨٧) . وتختص اللجنة بالمنازعات التى تنشأ بين الأعضاء فقط ، ويتعهد أطراف النزاع مسبقاً بقبول الوساطة واختصاص اللجنة التى يمكن أن تحال إليها المنازعات عن طريق المجلس الوزارى أو القمة (٨٨) ويتحدد منذ البداية مهمة اللجنة فى كل نزاع ، فيكون وساطة (٨٩) أو توفيقاً (٩٠) ،

أو يتفق الأطراف على أن يكون دور اللجنة هو التحكيم (٩١) ، بحيث يعد التحكيم موافقة من الأطراف مسبقة على قرار التحكيم (٩٢) . وقد ضمت اللجنة ٢١ عضوا عينوا عام ١٩٦٥ ، وعقدت أول اجتماعاتها عام ١٩٦٧ ، ولكن لم يحل أى نزاع عليها وإنما تولت النزاعات جمعية الرؤساء التى اختلفت الرأى حول مدى الزام قراراتها ، ولكن دورها من خلال أحد الرؤساء ظل حتى الآن ابرز ملامح التسوية فى المنظمة (٩٣) .

ويخلو نظام مجلس التعاون من أحكام خاصة بتسوية المنازعات سلميا ، ولكن النظام عهد بذلك إلى هيئة تسوية المنازعات التى تتبع المجلس الأعلى وتختص بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من منازعات بين الأعضاء أو خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسى لمجلس التعاون (٩٤) . وتصدر الهيئة توصيات وفتاوى وفقا لما يلى :

— أحكام النظام الأساسى لمجلس التعاون .

— القانون والعرف الدوليين .

— مبادئ الشريعة الإسلامية .

وترفع هذه التوصيات والفتاوى إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا (٩٥) ووظيفة الهيئة تتشابه من الناحية الفنية مع محكمة التحكيم إلى حد كبير ، لكنها محكمة استشارية لمساعدة المجلس الأعلى على القيام بمهمة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فالهيئة جهة قضائية ذات اختصاص استشارى ، وهى بحكم تشكيلها تعد محكمة تحكيم ، لكن طابعها التحكيمى لا ينسجم مع طابع عملها الاستشارى غير الملزم (٩٦) .

المطلب الثاني

نظام التسوية السلمية في المؤتمر الإسلامي

أشرنا فيما سبق إلى أن الميثاق الإسلامي قد تضمن — ضمن مبادئه — « حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء بحلول سلمية كالمفاوضة ، أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم » (٩٧) . ثم أقر الميثاق هذا المبدأ الذي استقر في العلاقات الدولية منذ اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ (المادة الثانية) ، والاعلان العام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٢٨ بمبدأ آخر أتى به ميثاق الأمم المتحدة مروراً بميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨ ، وهو حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو . وقد لاحظنا أن ميثاق الجامعة العربية دمج في مادته الخامسة المبدأين معا . ولم يرد المبدأ الثاني « حظر استخدام القوة » ضمن مبادئ الميثاق الافريقي . وربما ترك ذلك عمداً حتى يمكن للشعوب الافريقية في مرحلة تصفية الاستعمار وكذلك للدول الافريقية المستقلة أن تستخدم القوة للتحرير الذي جعله الميثاق قضية يتقانى الأعضاء في سبيلها (٩٨) . أما احترام الحظر في علاقات الدول الأعضاء ، فهو مستفاد مما قرره الميثاق من احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحققها الثابت في كيانها المستقل (٩٩) .

ويقع الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات سلمياً على الدول الأعضاء كما يقع على المنظمة ذاتها ، ولكن الميثاق لم يتضمن أى تفصيل حول الأجهزة المكلفة بتطبيق هذا المبدأ ، واجراءات تطبيقه . ويتجاوز

التزام التسوية السلمية للمنازعات نطاق العلاقات بين الدول الإسلامية إلى كافة علاقات الأعضاء مع غيرهم .

وقد نبهت الحرب العراقية الإيرانية إلى أهمية استحداث أجهزة التسوية السلمية للمنازعات داخل منظمة المؤتمر الإسلامي . ولذلك تقرر إنشاء جهازين أحدهما سياسى والآخر قضائى . أما الجهاز القضائى فهو محكمة العدل الإسلامية الدولية التى عالجتها هذه الدراسة فى الفصل الخامس . والجهاز السياسى هو لجنة السلام الإسلامية .

أجهزة التسوية السياسية للمنازعات :

بدأ البحث فى إنشاء أجهزة لتسوية الخلافات بين الدول الإسلامية بالطرق السياسية خلال الدورة الثامنة « ليبيا - مايو ١٩٧٧ » حيث اتخذ المؤتمر قراراً (١٠) بشأن التضامن الإسلامى يدعو الدول الأعضاء إلى بذل الجهود لصون العلاقات الأخوية وأن تسمو فوق خلافاتها الثنائية . كما تقرر إنشاء جهاز متخصص دائم لمعالجة الخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية .

وطلب من الأمين العام إعداد دراسة قانونية حول إقامة هذا الجهاز مستأنساً فى ذلك بالأجهزة المماثلة فى المنظمات الدولية مثل بروتنوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم فى منظمة الوحدة الأفريقية . كذلك اتخذ المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية « فاس - مايو ١٩٧٩ » قراراً (١١) لوحظ فيه أنه رغم تزايد نشاط المنظمة فى مختلف المجالات لا يوجد جهاز سياسى فيما بين الدورات الوزارية السنوية لبحث ما يطرأ من أوضاع عاجلة فى العالم الإسلامى أو فى علاقات الدول الأعضاء .

م ٨ - أصول التنظيم

ولذلك كلف الأمين العام بإنشاء لجنة من الخبراء مهمتها بحث كافة الجوانب المتعلقة بشروط إنشاء واختصاصات لجنة إسلامية للتوفيق ، تتولى تسوية الخلافات والمنازعات سلميا بين الدول الأعضاء ، كما كلفه ببحث جدوى تشكيل لجنة وزارية دائمة ودراسة وظائفها والمسائل المتعلقة بتشكيلها وعملها .

وقد عاود مؤتمر وزراء الخارجية السادس عشر المنعقد في فاس « يناير ١٩٨٦ » بحث إنشاء لجان «جهوية» للتوفيق بين الدول الأعضاء المتنازعة ، كما حث على بذل الجهود لوضع الدراسات اللازمة لإنشاء هذه اللجان . كذلك أقرت مصر خلال القمة الإسلامية الخامسة (الكويت — يناير ١٩٨٧) العمل على إنشاء نظام للتسوية السلمية للمنازعات في نطاق نظام شامل للضمان الجماعي الإسلامي .

وهكذا نرى أن جهود المنظمة لم توفق حتى الآن في تهيئة الأجهزة اللازمة لتحقيق التسوية السياسية للمنازعات بين الدول الأعضاء .
لجنة السلام الإسلامية :

بعد أقل من اسبوع على اندلاع الحرب العراقية الايرانية تدارس وزراء خارجية الدول الإسلامية الموقف في اجتماعهم الاستثنائي في نيويورك في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٠ ، وقرروا تشكيل بعثة المساعي الحميدة التي توجهت إلى كل من طهران وبغداد في ذلك اليوم للبحث عن تسوية لهذه الحرب ، وضمت البعثة كلا من الرئيس الباكستاني والأمين العام . وقدمت البعثة تقريرها إلى اجتماع وزاري خاص في نيويورك في أول أكتوبر ١٩٨٠ ، ضم وزراء خارجية الدول الإسلامية وأوصى المؤتمر بأن

تواصل البعثة جهودها مع بقاء الدورة مفتوحة لحين التوصل إلى نتيجة تحفظ التضامن الإسلامى وتحقق دماء الأشقاء •

كذلك تم بحث الموضوع فى القمة الإسلامية الثالثة التى أصدرت قرارها رقم ٣/٦ متضمنا نداء إلى الدولتين المتحاربتين لقبول الوساطة الإسلامية وتيسير مهمة لجنة المساعى الحميدة ، كما تقرر توسيع اللجنة لتشمل كلا من الأمين العام - السنغال - جامبيا - باكستان - بنجلاديش - تركيا - غينيا - منظمة التحرير الفلسطينية. وقد تولى رئاسة اللجنة عقب القمة الثالثة الرئيس الغينى أحمد سيكوتورى ثم تولى الرئاسة بعد وفاته ، ومنذ يوليو ١٩٨٤ رئيس جامبيا السيد داوودا جاوارا •

وعقدت اللجنة منذ إنشائها فى شكلها الجديد فى يناير ١٩٨١ حتى نوفمبر ١٩٨٦ تسعة دورات فى جدة وبذلت جهودا كبيرة لوقف الحرب وقدمت الكثير من المقترحات لطرفى الحرب تتناول كافة جوانب الصراع بينهما من النواحي القانونية والانسانية والسياسية •

ومما يذكر أن اللجنة قد حددت صلاحيتها لتشمل اجراء الاتصالات مع سلطات البلدين المتحاربتين وتقييم مواقف كل منهما وإيجاد الطرق والأساليب التى يمكن بها تطبيق القرارات المتصلة بالصراع والصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامى وذلك من أجل الوصول إلى تسوية عادلة لهذا الصراع •

المبحث السابع

منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية الأخرى

قبل أن نتناول العلاقات بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية الأخرى ، يتعين أن نقدم في إيجاز عملية التمثيل Representation بين المنظمة والدول الأعضاء ، ويطلق الفقه على مجمل العلاقات بين المنظمة الدولية والمنظمات الأخرى والدول الأعضاء اصطلاح «العلاقات الدبلوماسية» ، وإن كان مضمون المصطلح في حالة المنظمات الدولية يختلف بطبيعة الحال عن استخدامه في العلاقات بين الدول ، فهو مصطلح مقارن وليس مماثل لتلك العلاقات . ولذلك سيتناول بحثنا في هذا المقام نقطتين ، الأولى هي التمثيل السلبي والأخرى هي التمثيل الإيجابي ، وذلك حتى يمكننا معالجة علاقات المنظمة مع الأعضاء والمنظمات الأخرى في هذا السياق .

المطلب الأول

التمثيل السلبي Passive Legation

يطلق التمثيل السلبي على تمثيل الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات لدى المنظمات الأخرى . وقد اعترفت اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ م ، بأن للدول الأعضاء أن ترسل بعثات دائمة إلى المنظمات الدولية إذا كانت قواعد هذه المنظمات تسمح بذلك (١٢) ، وهذا حق تمارسه الدول الأعضاء من طرف واحد Unilaterally . وإذا لم يوجد نص مخالف فإنه لا يتعين على الدولة المصو وهي ترسل بعثتها الدائمة إلى المنظمة أن تحصل على موافقة المنظمة أو موافقة دولة المقر (١٣) .

وقد عرفت عصبة الأمم نظام البعثات الدائمة للدول الأعضاء سواء المقيمة أو غير المقيمة « فكانت تقوم بهذه المهمة بعثات بعض الأعضاء في بون أو باريس أو قنصلها في جنيف » علما بأن أمين عام العصبة كان قد اعترض على إنشاء البعثات الدائمة (١٤) ، خوفا من أن تصبح حاجزا بين العصبة وأعضائها ، أو أن تمارس ضغوطا على أمانة العصبة .

وفي الأمم المتحدة لم ينص الميثاق على البعثات الدائمة ، ولكن النظام قد استقر ونظم بموجب قرارات الجمعية العامة (١٥) . وقد أوصت الجمعية العامة في الدورة الثالثة بأن تصدر أوراق اعتماد الممثلين الدائمين من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وأن تتسلم إلى الأمين العام للأمم المتحدة (١٦) .

ثم جاءت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ لتضع قواعد لنشأة هذه البعثات الدائمة وعملها .

ويجوز للدول غير الأعضاء ولحركات التحرر وأشباه الأعضاء Partial Members أن يكون لها بعثات دائمة . فقد أباحت المادتان ٥ و ٧ من اتفاقية ١٩٧٥ لغير الأعضاء ، إنشاء هذه البعثات . ومثال البعثة الدائمة لدولة شبه عضو ، هو بعثة يوغسلافيا الدائمة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية . ومن أمثلة حركات التحرير البعثة المراقبة منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك (١٧) .

ويجوز للدولة أن ترسل بعثة دائمة واحدة معتمدة لدى عدد من المنظمات الدولية أو لواحدة أو أكثر من الدول والمنظمات الدولية في ذات الوقت وهو أمر أباخته اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ « حول مبدأ التمثيل المتعدد (١٨) إذ يجوز أيضا لدولتين أو أكثر أن تعتمدوا شخصا

واحدًا كرئيس لبعثتهما الدائمة لدى نفس المنظمة الدولية (١٠٩) وتوجد لدى أمانة السوق الأوروبية المشتركة في بروكسل بعثات دائمة لحوالي ١١٤ دولة غير عضو في هذه السوق (١١٠) .

ولا يوجد في منظمة المؤتمر الإسلامي نظام البعثات الدائمة للدول الأعضاء وإنما يعتبر رؤساء البعثات الإسلامية في المملكة العربية السعودية مندوبين دائمين لدولهم لدى المنظمة ، وهذا النظام مطابق أيضا في منظمة الوحدة الأفريقية كما يطبق بشكل اختياري في الجامعة العربية . ويقدم المندوب الدائم للأمين العام أوراق اعتماد موقعة من وزير الخارجية وبطبيعة الحال لا يوجد تماثل كامل بين اعتماد المندوبين الدائمين في المنظمات الدولية واعتمادهم في البعثات الدبلوماسية العادية .

أما فيما يتعلق ببعثات المنظمات الدولية لدى المؤتمر الإسلامي فلا توجد بعثات دائمة وإنما تقوم العلاقة بينهما على تبادل حق حضور الاجتماعات بصفة مراقب مؤقت أو ضيف . وسنشير فيما بعد إلى العلاقة بين المؤتمر الإسلامي والمنظمات الأخرى خلال استكمال الجانب الآخر من التمثيل .

المطلب الثاني

التمثيل الايجابي Active Legation

ويعنى إرسال المنظمة الدولية بعثات دائمة أو مؤقتة أو مراقبة لدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى . وكان البرلمان الأوروبي قد أصدر قرارا في نوفمبر ١٩٦٠ أكد فيه حق

المنظمات الأوروبية في التمتع بحق الابتعاث السلبي والايجابى في ضوء الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها هذه المنظمات .

ولكى ترسل المنظمة الدولية بعثة لدى الغير يتعين أن تحصل على موافقة هذا الغير سواء كان دولة أو منظمة دولية أخرى ، كما يتعين أن تصدر هذه الموافقة بقرار من الجهاز المختص في المنظمة المستقبلية ، وأن يسبق ذلك من باب أولى أن تكون المنظمة المرسله قد اصدرت عن طريق جهازها المختص قرارا بارسال البعثة ويكون ممثلو المنظمات الدولية في العادة خارج الهيئة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية وفى وضع أقل من أعضاء تلك الهيئة عدا Corps Diplomatiques

• حالات نادرة (١١) •

والواقع أن العلاقات الدبلوماسية من هذا القبيل بين الدول والمنظمات الدولية نادرة . ومن الأمثلة القليلة أن المنظمات الأوروبية أرسلت دبلوماسيين لدى دول غير أعضاء كما أنشأت بعض المنظمات الدولية بعثات دبلوماسية في الدول الأعضاء أو لدى مجموعات منها . ولا يوجد في منظمة المؤتمر الإسلامى نظام إنشاء بعثات تمثلها لدى الدول الأعضاء أو الغير سوى أن مكتبها الدائم في نيويورك يقوم بمهام بعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة .

ولا يمكن اعتبار المراكز التابعة للأمانة العامة خارج دولة المقر بمثابة بعثات للمنظمة ، وإنما هي فروع لأحدى أجهزة المنظمة وهي الأمانة العامة ، وهي في ذلك تختلف بعض الشيء عن اللجان الدائمة التى يرأسها رؤساء الدول خاصة وأن هذه اللجان لها أمانة دائمة في الدول المعنية . كذلك تختلف هذه المراكز والفروع عن مكاتب وبعثات

الأمم المتحدة في الدول التي تفتح عادة لأغراض إعلامية وأخرى متعلقة بالتعاون الاقتصادي والتنمية في الدول الأعضاء * . ويضاف إلى ذلك أن اللجان الدائمة أنشئت تطبيقاً لحق القمة الإسلامية كأعلى جهاز في المنظمة في إنشاء ما يلزم من الأجهزة الفرعية ، وهو حق مستقر في النظرية العامة وإن سكت الميثاق عن تنظيمه .

العلاقة بين أسرة المنظمات الإسلامية : Islamic Organisation Family

تقوم العلاقة بين المنظمات الإسلامية الدولية على أساس أنها جميعاً تنتمي إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وتعمل جميعاً من أجل مصلحة الأمة الإسلامية ، الأمر الذي تعكسه أهدافها التي تنص عليها دساتيرها * . وقد كلفت الأمانة العامة للمنظمة بكفالة التنسيق والتعاون بين أسرة المنظمات الإسلامية * . أما صور التعاون فتشمل الحضور المتبادل لاجتماعات المنظمات للاحاطة بأعمالها وعقد اجتماعات للتنسيق منعا للتكرار وضمانا للتعاون وصونا للموارد المالية لها * . وتحقيقاً للغايات المتوخاة من التعاون بين المنظمة السياسية والمنظمات العاملة في قطاع الوظيفة الإسلامية Islamic Functionalism . وقد درج الفقه على الحديث — على غرار أسرة الأمم المتحدة عن أسرة المنظمات الشيوعية أي مجلس الكوميكون C A E A والمنظمات المتخصصة الشيوعية ، وأسرة المنظمات الأوروبية ، وأسرة المنظمات الأمريكية (١١٣) فضلاً عن أن المنظمات الاقتصادية الأمريكية تشكل هي نفسها أسرة أخرى متكاملة Latin American (SELA) Economic System . ونفس الشيء يقال عن أسرة المنظمات العربية ذات العلاقة بالجامعة العربية (١١٣) .

وقد جرى العمل على أن تكون المنظمة السياسية هي مركز التنسيق ولها الأولوية في أسرة المنظمات الدولية المعنية ، وهذا يصدق في منظمة الدول الأمريكية ، ومجتمع الكاريبي ، ومنظمة حلف شمال الاطلسنطى (١١٤) والتنسيق بين الدول الإسلامية داخل الأمم المتحدة يتم من خلال الاجتماع التنسيقى الذى يعقده وزراء الخارجية على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عام ، كما نفترض أن تلعب بعثة المنظمة الدائمة في نيويورك دورا في ذلك . ولكن هذا المستوى والتنسيق لا يعمل بالطبع إلى ما يتم بين دول السوق الأوروبية المشتركة (١١٥) .

منظمة المؤتمر الإسلامى والأمم المتحدة :

أعضاء المؤتمر الإسلامى هم أعضاء في الأمم المتحدة ، وقضايا الأعضاء في المنظمين تكاد تكون معظمها واحدة ، ولذلك فمن المفيد أن نقوم علاقة عمل وثيقة بين المؤتمر الإسلامى والأمم المتحدة .

وقد أشار مؤتمر القمة الإسلامى الثانى بأنه يتعين التنسيق بين المنظمة الإسلامية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية . كذلك قرر المؤتمر السادس لوزراء الخارجية (١١٦) السعى لحصول المؤتمر الإسلامى على صفة المراقب في الأمم المتحدة . وخول الأمين العام السعى لاشراك المؤتمر الإسلامى في المؤتمرات المناسبة التى تعقد تحت اشراف الأمم المتحدة .

كذلك حرصت المؤتمرات المختلفة بدءا بالمؤتمر الثانى عشر وحتى الآن على تعزيز التعاون بين المنظمين خاصة عقب صدور قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٦٩/٣٠ في ١٠ أكتوبر ١٩٧٥ الذى منحت بمقتضاه منظمة المؤتمر الإسلامى مقعد المراقب في الأمم المتحدة ،

وكذلك تجاوبا مع القرارات التي تصدرها كل عام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التعاون بين المنظمتين * وتحرص المنظمتان على ترتيب لقاءات سنوية في جنيف بين ممثليهما لتحقيق التنسيق والتعاون في متابعة تنفيذ القرارات ذات الاهتمام المشترك .

ومن ناحية أخرى ، فإن وجود قطاع عريض من المشاكل التي تتفق المنظمتان على حلول لها ومواقف بشأنها يجعل مثل ذلك التعاون مفيدا ، وفي هذا الاطار تحرص الأمم المتحدة على حضور الاجتماعات الإسلامية على مستويات القمة والمستوى الوزاري ، ومن أهم القضايا المشتركة القضايا الاقتصادية والاجتماعية في العالم الثالث ، ونزع السلاح والتميز العنصري ، وكذلك معظم القضايا السياسية كما سنرى عند عرض أهمها في الفصل السابع من هذه الدراسة .

ومما يذكر أن تعاون المنظمتين يأتي تلبية لتوجيهات المؤتمرات الإسلامية للأمانة العامة الإسلامية ، كما أنه تنقيد من جانب الأمم المتحدة لأحكام الميثاق التي تشجع الأنشطة التي تتم عن طريق التنظيمات الإقليمية من أجل تحقيق أغراض ومبادئ الأمم المتحدة (١٣) .

منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية :

حوالى نصف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، ثلثهم تقريبا من المجموعة العربية ، ولذلك كان انتظام والتعاون بين المنظمتين ضروريا لتحقيق أهدافهما المشتركة التي اتضحت خلال تحليلنا المقارن في صدر هذا الفصل لأهداف المنظمتين ومبادئهما .

والقضايا الافريقية التى شغل بها منظمة المؤتمر الإسلامى كثيرة منذ نشأتها ويحسن فى هذا المقام الإشارة لبعضها مثل قضايا تصفية الاستعمار ، الأمن فى الصحراء الغربية وسبئة ومليلة المغربتين ، وقضايا المستعمرات البرتغالية حيث طالبت الدول الأعضاء بقطع علاقاتها مع البرتغال كضغط عليها لمنح الاستقلال لتلك المستعمرات ثم طلبت عودة هذه العلاقات عندما تم ذلك ، ومن هذه القضايا قضايا التمييز العنصرى وناميبيا ، ومساندة حركات التحرر الوطنى الافريقى والتضامن مع الشعوب الافريقية ودعم المطالبة باستقلال جيبوتى وغينيا بيساو وموزمبيق ، ودعم مطالب جزر القمر فى جزيرة مايوت القمرية . وهذه القضايا جميعا تعد قضايا قومية افريقية لا خلاف عليها ويظهر ما هو معلق منها كل عام على جداول أعمال المؤتمرات الإسلامية مثلما تهتم بقضايا اللاجئين وبالدعم المالى والاقتصادى لبعض الدول ذات الظروف الحرجة ، والدول التى تضررت من الجفاف وهى أصلا دول الساحل التى أنشئت من أجل دعمها لجنة رفيعة المستوى تهتم بهذه القضية (١١٨) . وهناك مجموعة أخرى من القضايا تغلب فيها النظرة الإسلامية والتضامن الإسلامى على الاعتبارات السياسية التى تغلب عليها فى منظمة الوحدة الافريقية مثل قضية الخلاف الاقليمى بين تشاد وليبيا التى عرضت مرة واحدة كما سنرى فى الفصل السابع وأيدت فيها القمة الإسلامية الخامسة عام ١٩٨٧ جهود منظمة الوحدة الافريقية ، لأن النزاع فى النهاية نزاع بين دولتين مسلمتين أيضا يهتم المؤتمر أنهائوه .

ومن تلك القضايا مساندة المؤتمر الإسلامى للصومال لاسترداد منطقتين تحتلها إثيوبيا ، فقد عرضت القضية لأول مرة عام ١٩٨٣

في المؤتمر الوزاري الرابع عشر الذي أُسّس في قراره في هذا الصدد (١١٩) إلى ما جاء بالبيان الختامي للمؤتمر الثالث عشر المنعقد في نيامي بالنيجر عام ١٩٨٢ بشأن « الاعتداء الاثيوبي على الصومال » ، مؤكداً على الالتزام بضمان سلامة ووحدة أراضيها واستقلالها ، معتبرا « العدوان الاثيوبي واحتلال منطقتين من أراضي الصومال بمثابة خرق لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وانتهاك لسيادة واستقلال ووحدة أراضي دولة عضو في المؤتمر الإسلامي ، وإن استمرار هذا الاحتلال يعد جريمة دولية ، ولذا قرر المؤتمر المطالبة بانسحاب القوات الاثيوبية ، ومساندة الصومال ازاء هذا العدوان » .

وأكد المؤتمر الوزاري الخامس عشر في صنعاء في ديسمبر ١٩٨٤ قرار دكا (١٢٠) كما تابع المؤتمر الوزاري السادس عشر في قاس في يناير ١٩٨٦ المسألة وأخذ نفس الموقف مؤكداً مبدأ التضامن والضمان الجماعي الإسلامي (١٢١) ، وأكدت القمة الخامسة في يناير ١٩٨٧ المواقف الإسلامية السابقة حول المشكلة ، مرجحة بالحوار بين أثيوبيا والصومال لايجاد حل عادل لها (١٢٢) .

ويظهر النظر إلى جدول أعمال منظمة الوحدة الافريقية في دوراتها المختلفة أنه يخلو من هذه القضية لاختلاف وضعية المشكلة في نظر المنظمين ، واختلاف الظروف السياسية المحيطة بطرفي النزاع ووضعهما داخل المنظمة الافريقية .

ومن بين القضايا المشار إليها والتي تتماثل إلى حد كبير مع قضية الاحتلال الاثيوبي لأراض صومالية ، قضية أرتيريا التي تنتظر إليها منظمة المؤتمر الإسلامي كما سنرى في الفصل الثامن من هذه الدراسة

على أنها أقلية إسلامية بصرف النظر عن عنوان البند الذي تعالج تحته هذه المشكلة . ونظرا لهذا الجانب ، فقد ظهرت المشكلة على جدول أعمال المؤتمرات الإسلامية عدة مرات بينما لم تظهر في المنظمة الأفريقية لأنها تعتبر ثوار أرتيريا حركة انفصالية تتناقض مبادئ المنظمة في تأكيد الوحدة الإقليمية وسلامة الأراضي للدول الأعضاء فضلا عما يحيط بالقضية الارتيرية من اعتبارات سياسية تتصل بموقف بعض الدول الإسلامية ، وظلال العملاقين على مواقف بعض الدول منها .

ومن ناحية ثالثة ، هناك قضايا أطرافها أو بعضهم دول إسلامية ومع ذلك تتفرد بها منظمة الوحدة الأفريقية وينشغل جدول أعمال مؤتمراتها بها مثل قضية الصحراء الغربية ، والخلاف بين السودان وأثيوبيا ، وبين غينيا بيساو والسنغال ، وبين فولتا العليا وغانا ، وكينيا والصومال ، والجزائر والمغرب حول الحدود ، وليبيا ونشاد التي كانت الأولوية في بحثها لمنظمة الوحدة الأفريقية .

ومن ناحية رابعة ، تتخذ المنظمتان ، وهذا هو الأهم ، موقفا متماثلا من قضية القدس والقضية الفلسطينية ومشكلة الشرق الأوسط . وقد لاحظنا أن منظمة الوحدة الأفريقية قد أكدت على المبادئ العامة في الموقف الإسلامي في الصراع العربي الإسرائيلي ، وأدانت الحلول الشائعية إلا أنها لم تصل في موقفها إلى ما وصلت إليه المنظمة الإسلامية الزاء مصر كما فصلنا في الفصلين الرابع والسابع من هذه الدراسة (١٣) . فعندما صدر قرار المؤتمر الوزاري العاشر في فاس في مايو ١٩٧٩ « القرار ١٨/١٠ س » امتنعت معظم الدول الأفريقية عن التصويت عليه على أساس أن ملف الموضوع كان سيبحث في المؤتمر الوزاري

الافريقي في مونرويفيا في يوليو ١٩٧٩ . وقد أدان ذلك المؤتمر جميع الاتفاقيات الجزئية وجميع المعاهدات المنفردة التي تنتهك الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وتتناقض مع أسس ومبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط وتحول دون التوصل إلى إقامة سلام عادل في المنطقة (١٢٤) . وأعتبر المؤتمر أن « تلك الاتفاقيات الجزئية والمنفردة تشكل انكارا لحقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها عالميا وانتهاكا لبدأ حق تقرير مصيره في الاستقلال (١٢٥) » .

وتحرص منظمة المؤتمر الإسلامي على إقامة أوثق الروابط مع منظمة الوحدة الافريقية وهو ما تعكسه قرارات المؤتمرات الإسلامية المختلفة (١٢٦) .

منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية :

تشكل الدول العربية حوالي نصف عدد أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعد القضية الفلسطينية بكل جوانبها القاسم المشترك لكل من الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وكذلك منظمة الوحدة الافريقية إلى حد كبير ولذلك كان من المنطقي أن تعنى قرارات المؤتمرات الإسلامية بتوثيق التعاون مع الجامعة العربية من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ، وتنسيق العمل للمصالح العام المشترك .

وإذا نظرنا إلى اهتمامات المنظمين وجدناها متطابقة أو متماثلة إلى حد كبير ، لكن ظلال المواقف تختلف باختلاف المشكلة وطبيعتها وظروف كل منظمة وهذا ما فصلنا بعضه في الفصل السابع عند عرضنا للحرب العراقية الإيرانية وغيرها في المنظمين . وبينما نجد الاقليات الإسلامية والطابع الإسلامي لمشاكلهم ولبقية القضايا هي بؤرة

اهتمام المنظمة الإسلامية ، لا نجد ذلك عند الجامعة العربية التي تتأثر بمواقفها أيضا بمواقف العملاقين ، وبالسياسات الافريقية الغالبة لبعض دولها بحكم نوعية قضاياها القومية . وهذه نقطة تستحق اهتماما مفصلا من وجهة نظر العلاقات الدولية في المنظمات الدولية .

وتكفي الإشارة هنا إلى حالة مصر عام ١٩٧٩ ، وهو عام ذروة الأزمة في علاقاتها في المنظمات الاقليمية ، حيث وصلت الأزمة في الجامعة العربية حدها الاقصى باتخاذ اجراءات ثلاثة رئيسية ، الأول والثاني تنظيمي ويتعلقان بنقل مقر الجامعة من القاهرة إلى تونس ، وتعليق عضوية مصر فيها ، والثالث ثنائى في إطار جماعى وهو قطع معظم الدول العربية لعلاقاتها مع مصر .

وفي منظمة المؤتمر الإسلامى انتقل هذا الزخم العربى إليها بحكم كثافة العضوية العربية فيها ، ولكنه أسفر فقط عن إجراء تنظيمى واحد وهو تعليق عضوية مصر في المنظمة ومساندة الاجراءات العربية الأخرى في جميع المنظمات والمجالات ، كموقف تنظيمى وجماعى ، والفارق بين الموقف في المنطمتين العربية والإسلامية يعزى إلى أثر بعض أعضاء المجموعة العربية ، والمجموعة الافريقية غير العربية والمجموعة الاسيوية باستثناء إيران التى تطابق موقفها ضد مصر مع المجموعة العربية في ذلك الوقت .

وقد حث المؤتمر الإسلامى على « دعم التعاون مع الجامعة العربية في كافة الموضوعات ، وتبادل المعلومات ، وتحقيق وحدة المواقف تجاه كافة القضايا التي تهم كليهما (١٣) » .

هذا ويدعى الأمين العام للجامعة العربية إلى المؤتمرات الإسلامية،
كما يدعى الأمين العام لمجلس التعاون إلى هذه المؤتمرات .

منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز :

أشرنا في صدر هذا الفصل إلى مبادئ المنظمة ولم يكن بينها
عدم الانحياز ولكن الواقع هو أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء
هم من الناحية الرسمية أعضاء في حركة عدم الانحياز ، كما أن قرارات
المنظمة تحت أعضاءها على الالتزام بمبادئ عدم الانحياز وأهمها
تجنب الأحلاف المرتبطة بالعاملين ، ومقاومة ضغوطهما والتمسك
بالاستقلال ورفض إقامة القواعد العسكرية ؛

وفي قرارات المؤتمر (١٣٨) ، بما يشير إلى رغبته في دعم المتعاونين
مع الحركة بسبب الاتفاق في الرأي بينهما حول القضايا الدولية الراهنة
كما أن المؤتمر قرر في إحدى المناسبات (١٣٩) ، مساندة سعي الدول
العربية نظرد مصر من حركة عدم الانحياز .

مواثيق الفصل الثالث

- (١) المادة ١/٢ من الميثاق . كان مشروع الميثاق يقصد الامكن المقدسة الاسلامية ، واتجه المؤتمر الى حذف « الاسلامية » واطلاق الامكن المقدسة .
 - (٢) أنظر ديباجة ميثاق الجامعة والمادة الثانية منه .
 - (٣) كان ذلك حلا وسطا بين دعاة الوحدة الفورية طبقا لنظرية نكروما Unity Now
أو الاكتفاء بقدر بسيط من التنسيق كما طالبت مجموعة كزابلانكا .
راجع المادة ١/٢/١ وأنظر تفصيل ذلك د. بطرس غالى ، العلاقات الدولية فى اطار منظمة الوحدة الافريقية .
 - (٤) أنظر المادة ١/٤ من النظام الاساسي لمجلس التعاون ، وأنظر أيضا دور مجلس التعاون فى تحقيق الوحدة العربية ، الائمة العامة لمجلس التعاون - الرياض (بدون تاريخ) .
 - (٥) أنظر المادة ١/٢/د من الميثاق الافريقى ، والمادة ٣/١/٢ من الميثاق الاسلامى .
 - (٦) سبع دول عربية هى سوريا ، شرق الاردن ، العراق ، السعودية لبنان ، مصر ، اليمن ، أنظر ديباجة ميثاق الجامعة العربية .
 - (٧) المادة ١/٢/د من الميثاق الافريقى .
 - (٨) الفقرة الخامسة من المادة ١/٢ من الميثاق الاسلامى . وخلال مناقشة مشروع الميثاق اقترحت سيراليون عدم تخصيص الشعب الفلسطينى بالدعم ولكن المؤتمر اكد أن منظمة المؤتمر الاسلامى قامت خصيصا من أجل القضية الفلسطينية .
 - (٩) المادة ٢/ب من الميثاق الاسلامى . وقد تحفظت أفغانستان وباكستان على المادة ٢/ب/٥ الخاصة بحظر استخدام القوة ضد « سلامة أراضي أى عضو » .
 - (١٠) المادة الخامسة من الميثاق العربى .
- م ٩ - اصول التنظيم

- (١١) المادة ٣/٣ ، ٤ من الميثاق الإفريقي .
- (١٢) المادة ٧/٣ من الميثاق الإفريقي .
- (١٣) ازدهرت الحركة في خضم الحرب الباردة الاولى وحداثة استقلال الدول الجديدة فكان الحكم مصدره تنافس العملاقين على اختراقها
أما الآن فأهم المخاطر عليها هو اختراق العملاقين لها وتمزق أعضائها
وانشغالهم بقضاياهم الوطنية .
- (١٤) راجع البند ٣١ من البيان الختامي لل قمة الثالثة علم ١٩٨١ م .
- (١٥) المادتين ٣/٥ ، ٦ من الميثاق الإفريقي .
- (١٦) المادة ١/٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
- (١٧) M. Virally, Difinition and classification of International
Org in G. Abi Saab, The Concept of Inter. Org., UNESCO,
1980, p. 61.
- (١٨) المادة ٨/٦ من الميثاق الاسلامي .
- (١٩) صدقت حتى الآن ١٨ دولة ويظل التزام الدول بالحصانات وفق
الميثاق حتى تصدق على الاتفاقية .
- (٢٠) المادة ٣٦ من اتفاقية الحصانات .
- (٢١) المادة الثلاثون من اتفاقية الحصانات . وراجع في اعتبار الامن
وعلاقته بـالتزام الدول باتفاقيات الحصانات :
- Wilfred Jenks, International Immunities, Stevens & Sons, London
1961, p. 88.
- (٢٢) المواد ١٣ ، ٢١ ، ٣١ من اتفاقية الحصانات .
- (٢٣) المادة ٢٢ من اتفاقية الحصانات .
- (٢٤) راجع على سبيل المثال المادة ٢٧ من اتفاقية حصانات مجلس
التعاون . نص الاتفاقية بكتابنا الاطار القانوني والسياسي لمجلس
التعاون الخليجي - الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨٨
ص ٢٩٧ - ٣٠٩ .

- (٢٥) راجع المواد ١ - ٣ من الاتفاقية .
- (٢٦) المادة الرابعة من الاتفاقية .
- (٢٧) المادتان الخامسة والسادسة من الاتفاقية .
- (٢٨) المادة السابعة من الاتفاقية .
- (٢٩) المادتان ٨ ، ٩ من الاتفاقية .
- (٣٠) راجع حالة مصر بعد رفع التعليق في كتابنا « مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامي » ، سالف الإشارة اليه . ويلاحظ أن مندوب مصر كان يتمتع بالوضع المقرر في الاتفاقية حتى يعرض ما تضمن دولة المقرر به عليه من حصانات بوصفه ممثلاً لمصر فيها ، وليس لدى المنظمة . وعلى أية فقد زال هذا الوضع بعد إعادة العلاقات الدبلوماسية المصرية السعودية في نوفمبر ١٩٨٧ .
- (٣١) المادة ١٦ من الاتفاقية .
- (٣٢) المادة ١٧ من الاتفاقية .
- (٣٣) راجع المادة العاشرة من الاتفاقية .
- (٣٤) المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .
- (٣٥) المادة ١٤ من الاتفاقية .
- (٣٦) المادة ١٩ من الاتفاقية .
- (٣٧) المادة العشرون من الاتفاقية .
- (٣٨) المادة ١٥ من الاتفاقية .
- (٣٩) المادة ١٣ من اتفاقية حصانات مجلس التعاون .
- (٤٠) أحل نظام محكمة العدل الاسلامية الدولية في شأن الحصانات صراحة الى اتفاقية حصانات المنظمة ، انظر المادة ١/١ من نظام المحكمة .
- (٤١) المادة ١٣ من الاتفاقية .
- (٤٢) المادة ٢١ من الاتفاقية .

- (٤٣) المادة ٢١ من اتفاقية المجلس ، وكذلك المادة ٢٣ من الاتفاقية .
- (٤٤) المادة ٤/٦ من اتفاقية حصانات منظمة الوحدة الإفريقية .
- (٤٥) المادة الثانية من الاتفاقية .
- (٤٦) المادة ٢٩ من الاتفاقية .
- (٤٧) المادة ٢٤ من اتفاقية حصانات مجلس التعاون .
- (٤٨) المادة ٢٥ من اتفاقية المجلس .
- (٤٩) المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة .
- (٥٠) المادة ١/٧ من الميثاق ، وهي التي استقر عليها الرأي بعد مناقشات مطولة .
- (٥١) المادة ٣/٧ من الميثاق .
- (٥٢) أنظر الفقرة الثانية من القاعدة الرابعة من النظام الأساسي المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- (٥٣) المادة ٢/١٠ من الميثاق .
- (٥٤) المادة ٢/١٧ من ميثاق الأمم المتحدة . وانظر شيرمرز ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ .
- (٥٥) المادة ٢/١٣ من ميثاق الجامعة .
- (٥٦) المادة ٢٣ من الميثاق الإفريقي .
- (٥٧) المادة ١٨ من نظام المجلس .
- (٥٨) تعدل ميثاقها عام ١٩٧٨ م بحيث نصت المادة ٣٨ منه على مبدأ المساواة في الحصص . راجع شيرمرز ، مرجع سابق ص ٤٧٢ .
- (٥٩) راجع التفصيل في شيرمرز ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ — ٤٧٥ .
- (٦٠) شيرمرز ، صفحة ٤٧٥ .
- (٦١) المرجع السابق ، صفحة ٤٧٩ .
- (٦٢) المرجع السابق .

- (٦٣) نفس المرجع .
- (٦٤) المرجع السابق ، صفحة ٤٨ .
- (٦٥) المرجع السابق ، ص ٤٨١ .
- (٦٦) نفس المرجع ، ص ٤٨٣ .
- (٦٧) راجع التفاصيل في المرجع السابق ، ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ .
- (٦٨) نفس المرجع ، ص ٤٨٦ .
- (٦٩) نفس المرجع ، ص ٤٩٣ .
- (٧٠) المادة ١٩ من الميثاق .
- (٧١) شيرمرز ، صفحة ٧١٦ .
- (٧٢) المرجع السابق ص ٧٢٠ - ٧٢١ .
- (٧٣) انظر للتفاصيل شيرمرز ، ص ٤٩٦ .
- (٧٤) المرجع السابق .
- (٧٥) شيرمرز ، صفحة ٤٩٧ .
- (٧٦) المادة ٣/٧٩ من دستور الاتحاد ، المرجع السابق .
- (٧٧) مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الامانة العامة الرياض ١٩٨٧ ، صفحة ٣١ - ٣٢ .
- (٧٨) راجع في منهج العصبية والميثاق لحفظ السلام ، رسالتنا للدكتوراه ، مرجع سابق ، ص
- (٧٩) أدى تعدد المنظمات الدولية من كل نوع الى تزهل بيروقراطي وعيب مالي على الدول الصغيرة ، فضلا عن تعدد القرارات وربما تضاربها وصعوبة متابعتها ، وتشعب المسائل وتكرارها في معظم المنظمات . ومن ناحية أخرى اثبت سجل المنظمات الدولية في العقد الاخير انصراف ارادات الدول الى البحث عن حلول لمشاكلها السياسية خارجها ، لسيطرة مناخ الحرب الباردة والخلافات والمنافسات داخل

المنظمات. حتى صارت قرارات المنظمات لا تحظى بذات الاحترام في التنفيذ كما كان في السابق . وربما يؤدي تخفيض اعداد هذه المنظمات الى تخفيف حدة المشكلة .

(٨٠) راجع في دور المنظمات الدولية في حفظ السلم في نطاق ميثاق الامم المتحدة ، رسالتنا سلف الاشارة اليها ، ص

K.H. Kaikobad « Some observations on the doctrine of continuity (٨١) and finality of boundaries » British Yearbook of Int. Law, 1983, p. 138.

(٨٢) المادة ١/٥ من ميثاق الجامعة العربية .

(٨٣) المادة ٢/٥ من الميثاق العربي .

(٨٤) راجع رسالة الدكتور عز الدين فودة حول مشروع محكمة العدل العربية :

A Projected Arab Court of Justice, Sijthoff, The Hague 1957.

(٨٥) المادة ٤/٣ من الميثاق الافريقي .

(٨٦) المادة ١٩ من الميثاق الافريقي .

(٨٧) راجع المواد من ١ - ١١ من البروتوكول .

(٨٨) المواد ١٢ - ١٤ من البروتوكول .

(٨٩) القسم الثالث من البروتوكول .

(٩٠) القسم الرابع من البروتوكول .

(٩١) القسم الخامس من البروتوكول .

(٩٢) المادة ٢٨ من البروتوكول .

(٩٣) راجع التفاصيل في :

M. Shaw, « Dispute Settlement in Africa » Yearbook of World Affairs, 1983, pp. 152 et seq.

(٩٤) راجع المادة ٣ من نظام هيئة تسوية المنازعات فى مجلس التعاون ،
فى كتابنا « الاطار القانونى والسياسى » مرجع سابق ، ص ٢٨٢
وما بعدها .

(٩٥) المادة ٩ من نظام الهيئة .

(٩٦) د. عبد الله الاشعل « الاطار القانونى والسياسى » مرجع سابق ،
ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٩٧) المادة ٢/ب/٤ من الميثاق الاسلامى .

(٩٨) المادة ٦/٣ من الميثاق الافريقى .

(٩٩) المادة ٣/٣ من الميثاق الافريقى .

(١٠٠) القرار رقم ١٩/٨/س . بيانات وقرارات ، مرجع سابق ، ص ٢٧١

(١٠١) القرار رقم ١٠/٣٣ - س المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .

(١٠٢) المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعلم ١٩٧٥ .

(١٠٣) انظر دراستنا « على هلمش اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ »
مجلة الحقوقى العربى العددان الاول والثانى عام ١٩٧٧ .

H. Schermers, op. cit., p. 906.

(١٠٤)

(١٠٥) راجع المرجع السابق ، ص ٩٠٧ ، والمراجع المبثورة فى الهوامش
أرقام ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ .

(١٠٦) القرار رقم ٣/٢٥٧ فى ١٢/٣/١٩٤٨ : المرجع السابق ، ص ٩٠٧

(١٠٧) المادة ٨/١ من اتفاقية فيينا . وحول هذا الحق لحركات التحرر
الوطنى . انظر التفاصيل شيرمرز ، ص ٩٠٨ . وانظر كتابنا
« المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير » دار النهضة العربية ١٩٨٨ .

(١٠٨) المادة ١/٨ من اتفاقية فيينا لعلم ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٩٠٩

(١٠٩) المادة ٣/٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ .

(١١٠) شيرمرز ، صفحة ٩٠٨ .

(١١١) فى منوفيا ، راجع شيرمرز ، ص ٩١٣ - ٩١٤ .

(١١٢) شيرمرز ، مرجع سابق ، ص ٨٤٣ .

(١١٣) محاضرات د. بطرس غالى فى اكاڤيمية لاهائ حول :
La Ligue des Etats Arabes, 137, R D C 1972.

(١١٤) شيرمرز ، صفحة ٨٤٩ .

(١١٥) هناك اجتماعات شبه يومية بين المندوبين الدائمين « ومن دونهم »
لدول المجموعة الاوروبية فى نيويورك يحضرها ممثل لجنة السوق
وتتناول كافة القضايا تقريبا ، كما يتحدث مندوب الدولة التى ترأس
المجموعة باسم المجموعة كلها ، ويقدم البيانات والمقترحات باسمها .
وهناك تنسيق مماثل بين وفود دول الشمال الاعضاء فى مجلس
الشمال Nordic Council

(١١٦) القرار رقم ٦/١٤ - س . بيانات وقرارات ، ص ١٣٩ .

(١١٧) تشير الى ذلك جادة قرارات الجمعية العامة السنوية . راجع على
سبيل المثال القرار رقم ٤٠/٤ فى ١٩٨٥/١٠/٢٥ فى :
U.N Press Release GA 17272, jan 13, 1986, pp. 3 - 4.

(١١٨) قررت القمة الثالثة عام ١٩٨١ تشكيل لجنة برئاسة رئيس دولة أو
حكومة وتضم الامين العام ووزراء خارجية كل من السعودية ،
العراق ، ماليزيا ، الامارات العربية ، الكويت ، وينضم اليها ممثل
عن اللجنة المشتركة بين دول الساحل فى المؤتمر . وتسمى اللجنة
المشار اليها بلجنة التضامن الاسلامى مع شعوب الساحل ، ويرأس
هذه اللجنة حاليا نائب رئيس الجمهورية العراقية وتعقد اجتماعاتها
عادة على هامش اجتماعات القمة أو الاجتماعات الوزارية . انظر
البند ٣٧ - ٣٩ من بيان القمة الثالثة . بيانات وقرارات ،
صفحة ٧٠٧ .

(١١٩) القرار رقم ١٤/٢٤ - س حول احتلال اثيوبيا منطقتين من اراضى
الصومال ، تقرير وقرارات الشئون السياسية والاعلامية لمؤتمر دكا
عام ١٩٨٣ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(١٢٠) القرار رقم ١٥/٢٣ - س . تقرير وقرارات المؤتمر السياسية والإعلامية ، ص ٥٨ .

(١٢١) قرار فلس رقم ١٦/٢٦ - س ، وتقرير وقرارات الشؤون السياسية والإعلامية ص ٦٣ .

(١٢٢) القرار رقم ٥/٢٧ - س (ق ١) .

(١٢٣) قارن على سبيل المثال قرارات منظمة الوحدة الإفريقية حول جوانب

الصراع العربى الاسرائيلى فى قرارات وتوصيات وبيانات منظمة

الوحدة الإفريقية ٦٣ - ١٩٨٣ ، وزارة الخارجية القاهرة ، ١٩٨٥ ،

الصفحات : ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨ ،

٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤

(١٢٤) قرار المؤتمر الوزارى الإفريقى رقم ٧٢٧ حول الشرق الاوسط .

المرجع السابق ، ص ٥٥٢ .

(١٢٥) قرار المؤتمر الوزارى رقم ٧٢٦ حول القضية الفلسطينية ، المرجع

السابق ص ٥٥٠ - ٥٥١ .

(١٢٦) انظر التفاصيل فى بيانات وقرارات ، مرجع سابق ، الصفحات ،

٣٤ ، ٨٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣٤٠ . ونلاحظ ان قرارات المنظمة

الإفريقية فى حدود المرجع السابق لا تتضمن اية اشارة الى مبادلة

الرغبة فى التعاون مع المنظمة الاسلامية ، مثلما تفعل الامم المتحدة .

وتجدر الاشارة الى وجود اتفاقية للتعاون بين المنظمين الإفريقية

والاسلامية .

(١٢٧) القرار رقم ٦/١١ - س . بيانات وقرارات ، ص ١٣٦ . وهذا

هو القرار الوحيد طوال حياة المنظمة الاسلامية حتى الان ، ولكن

المؤتمرات الاسلامية توالى اتخاذ قرارات سنوية بشأن التعاون مع

الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية .

(١٢٨) القرار رقم ٦/١٣ - س . الصادر عن المؤتمر الوزارى السادس

المنعقد فى جدة فى يوليو ١٩٧٥ . بيانات وقرارات ، ص ١٣٨ .

الفصل الرابع

نظام العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي

المبحث الأول

أحكام العضوية

اشار الميثاق إلى طائفتين من العضوية (١) ، لا فرق بينهما في الحقوق والواجبات ، هما العضوية الأصلية والعضوية المكتسبة وذلك شأنه شأن المنظمات الدولية الأخرى (٢) . وكان مشروع الميثاق يتضمن نوعا ثالثا من العضوية هو العضوية بالانتماء أو العضوية المشاركة Membership par Association تناولته الفقرة الثانية من المادة الثامنة وجعلت اشتراكها في الميزانية اختياريا وفق المشروع الأصلي ، ثم اقترحت بعض الدول أن يكون اشتراكها المالى الزاميا شأن العضوية الكاملة ، ولكن اتجه المؤتمر إلى حذف هذه الطائفة من العضوية في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المشروع . كما رفض المؤتمر أيضا إدراج العضوية المشاركة في ملحق خاص بالميثاق .

(أ) العضوية الأصلية :

تشمل كل الدول التي حضرت القمة الأولى في الرباط ومؤتمر وزراء الخارجية الأول والثاني والثالث في جدة ، وكراتشي ، وجدة (١٩٧٠ - ١٩٧٢ م) على التوالي والتي وقعت على الميثاق (٣) . ومن الواضح أن المقصود من هذا الحكم أن الدولة المؤسسة أو ذات العضوية

الأصلية هي الدولة : التي حضرت كل أو بعض المؤتمرات الأربعة .
ولكن الحضور وحده لا يكفي لمنحها صفة العضو ، إذ لابد أن توقع
على الميثاق أو توافق أو تصدق عليه حتى تصبح طرفا فيه بوصفه
اتفاقية دولية ، وذلك طبقا لأنظمتها الخاصة (٤) .

أما الدول التي لم تحضر كل أو بعض هذه المؤتمرات
فلا تستطيع الحصول على العضوية بمجرد التوقيع على الميثاق ، وإنما
تنطبق عليها الأحكام الخاصة باكتساب العضوية لأن تلك الدولة ليست
شريكا Partner مع غيرها ممن حضر فصار طرفا في الاتفاقية بل
فقدت هذه الميزة بعدم الحضور ، وأصبح لغيرها ميزة عليها وهي
الاشتراك في تكوين الإرادة العامة للمنظمة general will التي تبت
في قبول طلبات العضوية .

فإذا كان توقيع الدولة المؤسسة كافيا من وجهة نظر الميثاق لكي
تكتمل شروط العضوية المؤسسة ، فقد يشترط دستور تلك الدولة لتمام
عضويتها ، تصديق السلطات المختصة على الميثاق باعتباره معاهدة
منشئة لمنظمة دولية . ولذلك كانت تركيا تحضر المؤتمرات الإسلامية
اللاحقة على توقيعها وعلى سريان الميثاق قبل أن تصدق عليه رسميا
خلال المؤتمر السابع المنعقد في اسطنبول في مايو ١٩٧٦ .
ويصل عدد الدول ذات العضوية الأصلية إلى ثلاثين دولة .

(ب) العضوية المكتسبة بالانضمام :

يحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المنظمة بطلب يتضمن
رغبتها ، واستعدادها لتبني هذا الميثاق ، ويودع لدى الأمانة العامة
لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم

الطلب ، ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر (٥) .

فانضمام الدول إلى المنظمة حق إذا توفرت مجموعتان من الشروط هي شروط موضوعية ، وأخرى إجرائية :

أولاً - الشروط الموضوعية :

١ - أن يكون طالب العضوية دولة ، فلا يجوز أن تكون جماعة إسلامية أو أقلية أيا كان حجمها ، ولذلك رفض اقتراح في الأعمال التحضيرية عند صياغة هذه القاعدة بأن تعطى العضوية لأي بلد إسلامي (١) « Pays, Country » . وتقبل الفاو الأمة والاقاليم المستعمرة كأعضاء منتسبين ويقبل اتحاد البريد هذه الاقاليم كأعضاء كاملين ولم يشترط الميثاق الإسلامي في طالب العضوية أن يكون « دولة مستقلة » مثلما اشترط الميثاق الأفريقي (٢) ، والميثاق العربي (٣) ، وميثاق الأمم المتحدة (٤) ، ولكن كان هذا الشرط مفهوما في التطبيق ، فلم تشترك امارات الخليج قطر والبحرين والامارات المتحدة وعمان في المؤتمرات الإسلامية قبل استقلالها عام ١٩٧١ م ، رغم أنها كانت أعضاء في عدد من الوكالات المتخصصة التي لا تشترط لعضويتها صفة الدولة المستقلة ، كما لم تنضم دول أخرى قبل استقلالها لنفس السبب ، مثل جيبوتي وبروناي والمالديف وجزر القمر ، ويلاحظ أن منظمة التحرير الفلسطينية صارت عضوا في المنظمة منذ اعتبرت فلسطين دولة تمثلها المنظمة خلال القمة الإسلامية الثانية في لاهور في فبراير ١٩٧٤ م (٥) .

٢ - أن يكون طالب العضوية دولة إسلامية . وهناك عدد من

المعايير الممكنة لتحديد الصفة الإسلامية للدولة^(١١)، منها المعيار الدستوري . حيث ينص الدستور على أنها دولة إسلامية ، أو دينها الإسلام وليس هذا النص قائما في كل الدول الإسلامية بل ينص بعضها على أنه دولة عامانية ، والمعيار الأيديولوجي مثل السعودية التي تجعل دستورها القرآن والشريعة الإسلامية ، والمعيار الكمي مثل نسبة المسلمين إلى إجمالي عدد السكان ، والمعيار الشخصي مثل ديانة رئيس الدولة ، وقد جرى العرف على أن تقديم طلب العضوية يعد إقرارا بتوفر هذا الشرط . وفلاحظ بالنسبة لهذا المعيار أن تولى رئيس مسيحي لكل من الكاميرون وأوغندا لم يؤثر على عضويتها في المنظمة ، وقد جرى العمل على الترحيب بطلب العضوية دون بحث هذه المعايير ، والاكتفاء برغبته في العضوية .

ولا يشترط أن تتقدم الدولة الراغبة في العضوية بنفسها بطلب العضوية ، بل يجوز أن تنيب عنها غيرها من الأعضاء في تقديم الطلب مثلما فعلت نيجيريا^(١٢) التي كانت آخر الأعضاء في المؤتمر الوزاري السادس عشر في فاس في يناير ١٩٨٦ م حيث قدمت النيجر الطلب نيابة عنها .

ثانيا - الشروط الإجرائية :

(أ) أن تقدم الدولة طلبا يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني الميثاق . ورغم أن تقدير هذا الاستعداد يجب أن يكون من اختصاص أجهزة المنظمة ، إلا أن الاتجاه السائد هو عدم التعرض لهذه النقطة تشجيعا لتوسيع العضوية وتيسير الانضمام .

(ب) وأن تعرض الأمانة العامة الطلب على أول اجتماع لوزراء

الخارجية ، ويتم الانضمام بموافقة أغلبية الثلثين * وجرت العادة أن يعبر الاجتماع عن ترحيبه بالعضو الجديد بالتصفيق فيتحقق توافق الآراء دون حاجة إلى التصويت الذي نادرا ما يحدث في المنظمة بشكل عام^(١٣) وهذا الحكم تقابله المادة (٢٨) من الميثاق الإفريقي التي تنص على أن الدولة الراغبة في العضوية ترسل اخطارا بذلك للأمين العام الذي يرسله بدوره للدول الأعضاء ، وتقوم كل دولة بإرسال قرارها في هذا الشأن للأمين العام ، وعندما يتلقى موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء يقوم بإبلاغ القرار للدولة طالبة العضوية * ومعنى هذا ان الدول الأعضاء هي التي تبت فرادى وليس من خلال أجهزة المنظمة في مسألة العضوية الجديدة *

يبلغ عدد أعضاء المنظمة الآن ٤٦ عضوا « لا تزال عضوية أفغانستان معلقة منذ سنة ١٩٨٠ م » ، ثلثاه دول مؤسسة ، أما الدول المنضمة فعددها ١٥ دولة وهي :

أوغندا وفلسطين وبنجلاديش والجابون وجامبيا وغينيا بيساو عام ١٩٧٤ ، والكاميرون وبوركينا فاسو عام ١٩٧٥ ، وجزر القمر والمالديف عام ١٩٧٦ ، وجيبوتي ١٩٧٨ ، وبنين ١٩٨٢ ، وبروناي دار السلام ١٩٨٤ ، وأخيرا نيجيريا ١٩٨٦ ويتردد أن دولاً إفريقية في البحر الكاريبي تنوى طلب العضوية *

ويختلف موقف أجهزة المنظمات الدولية من طلب العضوية * فقد رأينا أن ، المجلس الوزاري في المنظمة الإسلامية هو الذي يبت في الطلب بالقبول أو الرفض بقرار يصدر بأغلبية الثلثين ولكن ذلك لم يمنع القمة من اتخاذ القرار في أحوال العضوية * أما في المنظمة الإفريقية فقد أشرنا إلى أن القرار هو في يد الدول الأعضاء

فرادى وليس من خلال أجهزة المنظمة • وفى الجامعة العربية اكتفى الميثاق العربى بالنص على أن طلب العضوية يودع لدى الأمانة العامة ، ويعرض الطلب على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب دون الاشارة إلى نوعيه القرار الذى يتخذه المجلس وطريقة اتخاذه (المادة الأولى من الميثاق) • ومن ناحية أخرى نجد الوضع أشد تعقيدا فى السوق الأوروبية المشتركة إذ يتخذ المجلس قراره تجاه طلب العضوية بالاجماع ، ثم تصبح شروط عضوية العضو الجديد وما يدخل من مواعامت فى اتفاقية السوق الأوروبية موضوع اتفاق بين ذلك العضو وكل الدول الأعضاء ، ويتعين أن تصدق سلطاتها عليه وفقا لنظمها الدستورية (المادة ٢٣٧ من اتفاقية السوق ويراجع أيضا المادة ١٦ من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى) •

وفى الاغلبية الساحقة من حالات العضوية صدر القرار من مؤتمر وزراء الخارجية ، وتقررت العضوية بقرارات من القمة الإسلامية فى حالات قليلة نذكر منها قبول بنجلاديش وفلسطين فى القمة الثانية فى لاهور عام ١٩٧٤ ، وقبول برونائى دار السلام فى القمة الرابعة عام ١٩٨٤ •

المبحث الثاني

عوارض العضوية

١- الانسحاب :

لا يوجد من عوارض العضوية في المنظمة سوى الانسحاب . ولا يوجد أى نص يتعلق بأى نوع من الجزاءات على خلاف الحال في ميثاق الأمم المتحدة الذى لا يوجد به نص خاص بالانسحاب . بينما حفل بأنواع الجزاءات العسكرية وغير العسكرية « النظامية والقانونية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها مما تناولته المواد ٥ ، ٦ ، ١٩ ، ١٠٢ ، والفصل السابع (١٤) » .

ولعل فلسفة ميثاق الأمم المتحدة في اغفال النص على الانسحاب مع الاهتمام بنظام متكامل للجزاءات ، قد قامت على أساس الرغبة في إقامة نظام مركزى للأمن الجماعى ودعم السلطات المركزية في ظل عضوية عالمية للمنظمة العالمية لا تترك مسافة بين فكرة المجتمع الدولى والمنظمة العالمية .

وإذا كان الميثاق الإسلامى ييجيز الانسحاب ولا يتضمن جزاءات بينما يركز الميثاق العالمى على الجزاءات ويغفل الانسحاب فإن هناك حالة ثالثة هي حالة ميثاق الجامعة العربية الذى يتضمن نصوصاً خاصة بالانسحاب (١٥) ، وأخرى خاصة بجزاء واحد هو الطرد (١٦) « expulsion » : وقد أجملت أحكام الانسحاب والطرد في نص واحد ونحن لا نرى انسجاماً بين ظروف نشأة الجامعة وطبيعة العلاقات بين أعضائها وبين أيراد نص على الطرد ، اللهم إلا إذا قمنا في تفسير ذلك بأن الميثاق نقل عن عصبة الأمم (١٧) .

ومن المؤلف في معظم المنظمات الدولية وجود أحكام خاصة بالانسحاب والجزاءات في ذات الوقت (١٨) بما في ذلك موثائق بعض الاحلاف العسكرية وتشترك المنظمات الإسلامية والافريقية في اجازتها الانسحاب دون أن يقترن بنظام للجزاءات وتفسير ذلك يتصل بسيكولوجية العلاقات بين أعضاء هذه المنظمات ، وغلبة العوامل السياسية على العوامل القانونية الموضوعية في تكييف هذه العلاقات . أما مجلس التعاون فلا يتضمن نظامه نصا خاصا بالانسحاب .

أحكام الانسحاب في الميثاق الإسلامي :

يجيز الميثاق (١٩) لأية دولة عضو أن تنسحب باشعار خطى للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك . وتؤدي الدولة التي طلبت الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم أخرى ازاءه .

وبالاضافة إلى هذه الطريقة الايجابية التي تعبر فيها الدولة عن رغبتها في الانسحاب ، هناك ثلاثة طرق أخرى ، أولها بمناسبة تعديل الميثاق ، فمن حق الدولة التي يعدل الميثاق بشكل لا يتفق مع مصالحها ورغبتها أن تنسحب وذلك بأن تمتنع عن الموافقة على التعديل أو ترفض التصديق عليه وفق أحكام الميثاق (٢٠) ، وفي هذه الحالة لا نعتقد أنها مطالبة بالوفاء بشروط الانسحاب الاجرائية كتقديم الطلب ، كما نعتقد أنها لا تلتزم بالوفاء بواجباتها المالية التي بدأت قبيل تعديل الميثاق ، وتسبب رفضها للتعديل في الانسحاب قبل اكتمال السنة المالية . وقد نص الميثاق العربي صراحة على اعفاء الدولة التي لا تقبل التعديل من التقيد بأحكام الانسحاب (٢١) . ولا يتضمن الميثاق الافريقي ولا العربي إيضاحا

لالتزامات الدولة المنسحبة (٣٢) * ولا يتضمن الميثاق الإسلامى ذلك القيد الزمنى الوارد فى الميثاق العربى (٣٣) ، والافريقى (٣٤) ، وهو عدم سريان الانسحاب قبل مضى عام على تاريخ تقديم طلب الانسحاب ويبدو أنه قيد تعرفه معظم المنظمات التى تجيز الانسحاب *

وواضح أن الانسحاب قرار من طرف واحد تمارسه الدولة العضو * وليس من حق أجهزة المنظمة أن تنتظر فى هذا الطلب ، فتقرر قبوله أو رفضه فى الكثير من المنظمات الدولية (٣٥) ، ولذلك لا يقارن طلب الانسحاب بطلب الانضمام ، كما يعد طلب الانسحاب مجرد إخطار يبلغ عادة للأمانة العامة للمنظمات ، أو للوديع (٣٦) *

والطريقة الثانية تتيح الانسحاب بشكل ضمنى أيضا ، وذلك فى حالة عدم رغبة الدولة العضو فى تجديد ارتباطها بالاتفاقية المنشئة لمنظمة دولية إذا كان للاتفاقية مدة سريان محددة ، وهذا لا نجده عادة إلا فى بعض الاحلاف العسكرية مثل اتفاقية حلف وارسو (٣٧) وحلف الأطلسى (٣٨) *

وأما الطريقة الثالثة فهى حالة الانسحاب بحكم الأمر الواقع * فقد حدث أن امتنعت بعض الدول الأعضاء عن المشاركة فى أنشطة المنظمة بشكل اختياري على أثر انقلاب عسكرى غير نظم الحكم فيها ، وأدى إلى تعطيل واقعى De Fait للعضوية (٣٩) *

٢ — تعليق العضوية :

يخلو الميثاق الإسلامى من أحكام للجزاءات ، ومع ذلك تم تعليق عضوية كل من مصر وأفغانستان *

أولا — تعليق عضوية أفغانستان :

في أعقاب الغزو السوفيتي لأفغانستان في منتصف شهر ديسمبر ١٩٧٩ طلبت بنجلاديش عقد دورة غير عادية لوزراء الخارجية للنظر في الوضع في أفغانستان وكذلك التطورات المرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا الوضع . وعرضت باكستان استضافة المؤتمر الطارئ الذي انعقد في إسلام آباد من ٢٧ — ٢٩ يناير ١٩٨٠ .

اتخذ المؤتمر عددا من القرارات حول الوضع في أفغانستان ، فأدان الغزو السوفيتي وطلب بانسحاب القوات السوفيتية ، وقرر تجميد عضوية أفغانستان في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وحث الدول الأعضاء على عدم الاعتراف بالنظام غير الشرعي في كابول ، وقطع العلاقات الدبلوماسية معه ، وقطع كل أشكال المساعدات والدعم عنه ودعم الشعب الأفغاني والتضامن معه في كفاحه العادل للحفاظ على عقيدته واستقلاله ، كما قرر تضامنه مع الدول المجاورة لأفغانستان ومقاطعة دورة موسكو للألعاب الأولمبية (٣٠) . ويشير منطوق قرار تعليق العضوية (٣١) ومقاطعة الحكم في كابول إلا أن ذلك سيستمر حتى « يتم الجلاء التام للقوات السوفيتية من أفغانستان » . وطالما لم يتحقق ذلك الشرط ، فلا يزال التعليق والمقاطعة على حالهما . ولذلك من المتوقع أن تسفر جهود التمسوية الراهنة على أساس المبادرة السوفيتية في يناير ١٩٨٨ عن رفع التعليق .

ثانيا — تعليق عضوية مصر ١٩٧٩ (٣٢) :

بعد أسابيع قليلة من توقيع مصر لاتفاقية واشنطن للسلام مع إسرائيل ، انعقدت في فاس بالمملكة المغربية الدورة العاشرة للمؤتمر

الإسلامى لوزراء الخارجية من ٨ — ١٢ مايو ١٩٧٩ تحت شعار
« دورة فلسطين والقدس الشريف » *

ووسط المشاعر العربية المناهضة لموقف مصر ، منع الوفد المصرى
من الاشتراك فى الدورة ، وأصدر المؤتمر القرار رقم ١٨/١٠ س (٣٣) ،
الذى جاء فيه « أنه بعد تدارس الوضع الخطير الناجم عن زيارة رئيس
جمهورية مصر العربية للقدس المحتلة وتوقيعه اتفاقات كامب دافيد
ومعاهدة الصلح مع الكيان الصهيونى .. وحيث أن المعاهدة تضمنت
تفريطا بحقوق الأمة العربية والحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى
وجاء مخالفة لمبادئ وقرارات قمة لاهور ومؤتمرات وزراء خارجية
الدول الإسلامية فى كل من جدة واسطنبول وطرابلس وداكار + يقرر :

١ — تعليق عضوية جمهورية مصر العربية فى منظمة المؤتمر الإسلامى
وجميع المؤسسات والمنظمات والهيئات المنبثقة عنها حتى تزول
الأسباب التى دعت إلى ذلك *

٢ — استمرار التعاون مع شعب مصر الإسلامية الشقيق ومع أفراد
عدا المتعاونين بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع العدو الصهيونى» *
وأشار البيان الختامى للمؤتمر (٣٤) ، إلى أن عمان والسودان
امتنعتا عن التصويت على هذا القرار ، كما أعلنت السنغال
والجابون وجامبيا والنيجر وفولتا العليا وغينيا بيساو أنها لم
تشارك فى التصويت على هذا القرار لأسباب إجرائية .. وأوضحت
هذه الدول أن عدم اشتراك الدول الأفريقية فى التصويت يرجع
إلى أن منظمة الوحدة الأفريقية المقرر عقد اجتماعها حينذاك فى
يوليو ١٩٧٩ م ، لم تبحث بعد ملف المعاهدة المصرية الإسرائيلية

وبالتالى لم تتخذ موقفا على عكس جامعة الدول العربية التى اجتمعت بالفعل لهذا الخصوص فى بغداد .

رفع التعليق ١٩٨٤ :

علقت عضوية مصر فى المنظمة كما رأينا فى مايو ١٩٧٩ م ، ورفع هذا التعليق خلال القمة الإسلامية الرابعة عام ١٩٨٤ م ، وخلال الفترة من ١٩٧٩ م - ١٩٨٤ م وقعت أحداث محورية أسهمت بلا شك فى رفع التعليق بشكل أو بآخر أبرزها تغير الزعامة فى مصر ، وغزو إسرائيل للبنان وخروج المقاومة سنة ١٩٨٢ م ، وانشقاق صفوف المقاومة وأحداث طرابلس ١٩٨٣ م ودور مصر ، وبدء واستمرار الحرب العراقية الإيرانية ، وتغير المعادلات فى الخليج وفى الصراع العربى الإسرائيلى بشكل جذرى .

ولم يكن موضوع رفع التعليق ضمن بنود جدول أعمال القمة الإسلامية الرابعة ، ومع ذلك شغل معظم أعمال المؤتمر ، حيث أصدر بعد مناقشات مطولة ساخنة (٣٥) ، القرار رقم ١/٤ - أ س (ق أ) الخاص برفع تعليق عضوية مصر فى المنظمة (٣٦) . وكما صدر القرار الوزارى بتعليق عضوية مصر بالتصويت ، فقد صدر قرار القمة الرابعة برفع التعليق بالتصويت أيضا وهما المناسبتان الوحيدتان اللتان تم اللجوء فيهما إلى التصويت .

وقد جاء فى قرار رفع تعليق عضوية مصر أن مؤتمر القمة الإسلامى الرابع ، « إذ يرى أن الاقتراح المتعلق برفع تعليق عضوية جمهورية مصر العربية ... كان محل مناقشة واسعة ومثمرة ، وأن بعض الأعضاء قد أعرب عن قلقه البالغ ازاء عدم احترام الحكومة المصرية لمقررات

منظمة المؤتمر الإسلامي * . وإذ يأخذ في الاعتبار الضرورة الملحة لوحيدة عمل جميع الدول الإسلامية لاستعادة القدس والمسجد الأقصى والأراضي العربية المحتلة ، كما يأخذ في الاعتبار مساندة الأمة الإسلامية الاجتماعية لمنظمة التحرير الفلسطينية المثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، والحقوق المقدسة وغير القابلة للتصرف في حياة حرة مستقلة وذات سيادة فوق ترابه الوطني * . وإذ يأخذ في اعتباره ظهور اتفاق عريض في الآراء داخل المؤتمر ، يقرر :

١ - دعوة جمهورية مصر العربية إلى استئناف عضويتها في منظمة المؤتمر الإسلامي .

٢ - تشكيل لجنة ثلاثية من الدول الأعضاء والأمين العام للاتصال بالحكومة المصرية وذلك بهدف الحصول منها على الالتزام بمبادئ وقواعد ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي .

٣ - الطلب من اللجنة المذكورة تقديم تقرير عن مهمتها في مصر إلى رئيس مؤتمر القمة الإسلامي الرابع الذي يقوم في ضوء النتائج التي تتوصل إليها اللجنة بأشعار جميع الدول الأعضاء » .

وتشكلت اللجنة المشار إليها ، برئاسة الرئيس الغيني المرحوم أحمد سيكوتوري ، من وزيرى خارجية العراق وباكستان بالإضافة إلى الأمين العام للمنظمة .

وبعد زيارة اللجنة لمصر في فبراير ١٩٨٤ م قدمت إلى الملك الحسن الثانى رئيس القمة الإسلامية الرابعة تقريراً عن مهمتها في ابلاغ مصر بالقرار * وقالت اللجنة في تقريرها أنه « قد أتيح لها أن تقدر فائقاً

التقدير موقف الحكومة المصرية النضالى ازاء جميع القضايا الإسلامية وخاصة منها قضية فلسطين وقضية القدس الشريف وعزم الحكومة المصرية على القيام بكل اسهامها الممكن دعما للتضامن الإسلامى وتوثيقا للتعاون بين الدول الأعضاء» (٣٧) •

وبناء على هذا التقرير أرسل رئيس القمة الإسلامية الرابعة إلى الرئيس المصرى يخطره بأن عودة مصر إلى المنظمة أصبحت أمرا نهائيا كما أرسل رئيس القمة رسالة مماثلة إلى رؤساء الدول الأعضاء ، وإلى الأمين العام للمنظمة يشير فيها إلى قرار القمة وتقرير اللجنة ، ويطلب من الأمين العام اتخاذ الترتيبات الكفيلة بجعل عودة مصر إلى حظيرة المنظمة نافذة المفعول • وفى ١٢/٣/١٩٨٤ م أبلغت الأمانة العامة كافة الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات والمراكز المنبثقة والمتفرعة عن المنظمة أن الأمين العام قد استقبل ممثل مصر المعتمد لدى المنظمة مندوبا دائما لها وأبلغه أن مصر مدعوة من الآن لاستئناف نشاطها فى المنظمة بمختلف مؤسساتها ودعت الأمانة العامة هذه المؤسسات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين مصر من استعادة نشاطها فيها • وتضمنت مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن أن هذه الدعوة قد استندت إلى أربعة وثائق هى قرار القمة الرابعة ، وتقرير لجنة الاتصال ، والرسائل التى وجهها الملك الحسن الثانى إلى زعماء الدول الأعضاء ، فضلا عن الرسالة التى وجهها بوصفه رئيس القمة الرابعة إلى الأمين العام كى يتخذ الاجراءات اللازمة لاستعادة مصر لنشاطها فى المنظمة •

آثار قرار القمة الإسلامية الرابعة (٣٨) :

إذا كان القرار الوزارى الصادر عن دورة فاس العاشرة ١٩٧٩ م قد أحدث أثرا فوريا تمثل فى حرمان مصر من حضور اجتماعات المنظمة

على كافة المستويات وتجميد نشاطاتها في لجانها وأجهزتها ومراكزها ومؤسساتها المنشأة في كنفها ، فأن قرار رفع التعليق لم يحدث آثارا فورية • فقرار القمة الصادر في يناير ١٩٨٤ تطلب — كما رأينا — بعض الاجراءات والترتيبات من خلال مهمة لجنة الاتصال بحيث أحدث القرار أثره الفعلى اعتبارا من ١٢/٣/١٩٨٤ م في الأمانة العامة كما انتقل أثره إلى غيرها منذ تسلم المؤسسات الأخرى لمذكرة الأمانة العامة في ذلك التاريخ حول السماح لمصر باستئناف عضويتها •

ويمكن القول بشكل عام أن مصر قد استأنفت عضويتها بشكل تلقائى في كافة المؤسسات والهيئات والمراكز فضلا عن الأجهزة الرئيسية للمنظمة وهى القمة والمؤتمر الوزارى والأمانة العامة ، وذلك فيما عدا بعض المؤسسات وهى البنك الإسلامى للتنمية ، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، التى تأخرت استعادة مصر لعضويتها فيها لبعض الوقت •

موقف البنك الإسلامى (٣٩) :

اتخذ مجلس محافظى البنك فى اجتماعه السنوى الرابع المنعقد فى جدة يومى ١١ — ١٢ مارس ١٩٨٠ م القرار رقم م م ٥ — ٤٠٠ « بشأن تعليق عضوية جمهورية مصر العربية بالبنك » بناء على قرار وزراء الخارجية بتعليق عضوية مصر • وقد أشار القرار إلى المادة ٢٩ من اتفاقية إنشاء البنك التى تحدد سلطات مجلس المحافظين ومن بينها إيقاف العضوية « م ٣/٢٩ » • وكان من الواضح أن تعليق العضوية على النحو السابق لم يكن بسبب انتهاك مصر لاتفاقية البنك، وإنما تجاوبا مع قرار تعليق العضوية على المستوى السياسى •

أصدر مجلس المحافظين في اجتماعه السنوى الخامس في الخرطوم في ٣/٣/١٩٨١ م القرار رقم م/م ٢ - ٤٠١ الذى « يبقى قرار تعليق عضوية جمهورية مصر العربية في البنك الإسلامى للتنمية نافذا إلى أن يلغى أو يعدل بقرار من مجلس المحافظين » .

ولما تلقى البنك مذكرة الأمانة العامة حول السماح لـ مصر باستئناف عضويتها أوضح البنك أنه منظمة مستقلة وأنه يتعين لرفع التعليق صدور قرار من مجلس المحافظين الذى أصدر قرار التعليق بوصفه أعلى سلطات البنك ، ولما كان مجلس المحافظين قد عقد اجتماعه السنوى الثامن في جدة في فبراير ١٩٨٤ م أى قبل وصول تعميم الأمانة العامة ، فقد كان يتعين الانتظار إلى الاجتماع السنوى التاسع الذى عقد في دكا في فبراير ١٩٨٥ م ، الذى وافق على استعادة مصر لعضويتها في البنك . وجاء في قرار مجلس المحافظين رقم م/م ١ - ٤٠٥ بشأن إلغاء قرارى مجلس المحافظين رقم م/م ٥ - ٤٠٠ و م/م ٢ - ٤٠١ ودعوة جمهورية مصر العربية لاستئناف نشاطها في البنك الإسلامى للتنمية :

« إن مجلس المحافظين ، وبعد الاطلاع على المادة ٢٩ من اتفاقية التأسيس ومع أخذ العلم بالقرار رقم ١/٤ - أس (ق . أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامى الرابع المنعقد بالدار البيضاء بالملكة المغربية من ١٣ - ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٤ هـ ، الموافق ١٦ - ١٩ يناير ١٩٨٤ م بشأن رفع تعليق عضوية جمهورية مصر العربية في منظمة المؤتمر الإسلامى ، والرسالة التى وجهها جلالة الملك الحسن الثانى ، ملك المغرب بوصفه رئيس مؤتمر القمة الإسلامى الرابع إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى والذى يدعوه فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة

لإستعادة جمهورية مصر العربية نشاطها في منظمة المؤتمر الإسلامى ،
ومنشور منظمة المؤتمر الإسلامى رقم ٥٥/أس. آى/م — ٨٤ الذى
دعا المؤسسات والهيئات والمراكز المنبثقة والمنفرعة عن منظمة المؤتمر
الإسلامى إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين جمهورية مصر
العربية من استعادة نشاطها :

يقرر :

- ١ — إلغاء قرارى مجلس المحافظين رقم م/٥ — ٤٠٠ و م/٢ — ٤٠١
- ٢ — دعوة جمهورية مصر العربية لاستئناف نشاطها فى البنك الإسلامى
للتنمية من تاريخ هذا القرار » •

المبحث الثالث

وضع المراقبين Observer Status

تقرر وضع المراقبين في أعمال المنظمات الدولية للدول والوحدات السياسية غير الأعضاء لتمكينها من متابعة أعمال هذه المنظمات التي عادة ما يكون لها مصلحة في تلك المتابعة .

وفي نطاق أسرة الأمم المتحدة تقرر منح الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة للوكالات المتخصصة ، وحضور الأمم المتحدة لاجتماعات هذه الوكالات بصفة مراقب وتم تنظيم ذلك في اتفاقات الوصل المعقودة بين الجانبين بموجب المادة ٥٧ من الميثاق . ومن ناحية أخرى تدعى المنظمات الاقليمية لحضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد منحها مركز المراقب في الأمم المتحدة بالنظر إلى اهتمام الجانبين بموضوعات واحدة وعضوية أعضاء كافة المنظمات الاقليمية في الأمم المتحدة كما تدعى الأمم المتحدة لحضور الاجتماعات الرئيسية للمنظمات الاقليمية ومن بينها منظمة المؤتمر الإسلامي .

وبالإضافة إلى وضع المراقب المؤقت الذي يمنح عادة للمنظمات الاقليمية ، هناك وضع المراقب الدائم في الأمم المتحدة الذي يمنح عادة للدول غير الأعضاء ، الذين تمنعهم ظروفهم من العضوية بصفة دائمة مثل الفاتيكان وسويسرا ، أو بصفة مؤقتة لحين تغير الظروف مثل كوريا الجنوبية « ظروف التقسيم » ، أو لحين قبولها عضوا مثل فييتنام وأنجولا ١٩٧٥ ، وبعض الدول الأخرى التي قبلت في صفقة العضوية الشاملة المتفق عليها بين موسكو وواشنطن عام ١٩٥٥ ، وقد منحت حركات التحرر الوطني الافريقية منذ أوائل السبعينات مركز

المراقب المؤقت في بعض لجان الجمعية العامة ولجنة تصفية الاستعمار ومجلس الوصاية كما منحت منظمة التحرير الفلسطينية مقعد المراقب الدائم عام ١٩٧٤ •

ولم ينص ميثاق الأمم المتحدة ولا لوائحها الداخلية على أى تنظيم لـ"أوضاع المراقبين"، وإنما تبلور وضعهم بحكم الممارسة والسوابق^(٤) بحيث صار وضع المراقب الدائم أقرب إلى أن يكون طائفة ثالثة من طوائف العضوية تضاف إلى أحكام المادتين الثالثة والرابعة من الميثاق، وهما طائفتا العضوية الأصلية أو المؤسسة، والعضوية بالانضمام وفق أحكام تلك المادة وعلى ضوء ما قرره الرأى الاستشارى لحكمة العدل الدولية بشأن شروط العضوية عام ١٩٤٨ •

وضع المراقب في المنظمات الاقليمية :

تتبادل المنظمات التى ينتمى إليها أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى وهى الجامعة العربية، منظمة الوحدة الافريقية الحق فى حضور اجتماعات بعضها بعضا وتتخذ قرارات لتوثيق التعاون فيما بينها لصالح القضايا المشتركة • ولما كانت اجتماعات هذه المنظمات سرية، فقد سمح للمراقب بحضور الجلسات العلنية فى الافتتاح والاختتام • ونلاحظ أن مجلس التعاون لا يتبادل مع المنظمات الأخرى حق حضور الاجتماعات بصفة مراقب •

مركز المراقب فى منظمة المؤتمر الإسلامى :

لا يتضمن ميثاق المنظمة شأنه شأن موافيق المنظمات الأخرى نصا بتحديد وضع المراقب ولكن ظهرت رغبة واضحة عند مناقشة أحكام العضوية فى مشروع الميثاق باستعداد المنظمة لمنح وضع المراقب

للدول الإسلامية التي تمنعها ظروفها من الحصول على العضوية الكاملة . وقد جرى العرف في المنظمة على السماح بحضور المراقبين من المنظمات الدولية والدول الإسلامية غير الأعضاء والهيئات الإسلامية بالإضافة إلى ممثلي المنظمات الإسلامية المنضوية تحت لواء منظمة المؤتمر الإسلامي .

وتظهر السوابق أن هناك ثلاثة طوائف من المراقبين في المنظمة :

الطائفة الأولى :

المراقبون المؤقتون من المنظمات الدولية الإسلامية وغير الإسلامية الذين يحضرون اجتماعات القمة والاجتماعات الوزارية . والفرق بين المنظمات الإسلامية وغير الإسلامية ، أن المنظمات الإسلامية قد يسمح إلى بعضها بالاشتراك الكامل في الاجتماعات خاصة إذا كانت أعمالها موضع نظر هذه الاجتماعات .

ويدخل في هذه الطائفة ممثلو بعض الهيئات غير الحكومية والتي يهمها متابعة أعمال المنظمة أو اظهار الاهتمام بهذه الأعمال مثل الكنيسة الكاثوليكية .

الطائفة الثانية :

تضم المراقبين من الدول التي كانت تتحين فرص الانضمام إلى المنظمة ثم انضمت إليها ، ومثال ذلك الكاميرون ومنظمة التحرير الفلسطينية والعراق التي حضرت جميعها في البداية كمراقب إلى أن انضمت إلى المنظمة كما رأينا في صدر هذا الفصل من الدراسة ، ويضاف إلى هذه الطائفة ممثلو المسلمين في نيجيريا قبل أن تصبح نيجيريا نفسها عضوا في يناير ١٩٨٦ .

الطائفة الثالثة :

وتتضم بصفة خاصة ممثلى طائفة المسلمين الاتراك فى قبرص وجبهة تحرير مورو والمجاهدين الافغان ، وقد طلبت جبهة تحرير أرتيريا الحصول على مقعد المراقب فى المنظمة ، ولكن المنظمة أكدت مواقفها فى مساندة القضية الارتيرية واعتذرت عن تلبية طلب جبهة أرتيريا (٤١) ، وكان مؤتمر وزراء الخارجية الثامن المنعقد فى طرابلس فى مايو ١٩٧٧ قد كلف الأمين العام (٤٢) باعداد دراسة شاملة حول منح صفة المراقب ، تأخذ فى اعتبارها ثلاثة أمور وهى :

— أن المرونة الزائدة فى الموضوع قد تؤدى إلى الاضرار بأهداف المنظمة وأغراضها .

— مراعاة كافة التبعات الدستورية والسياسية التى تكتنف الموضوع — الحفاظ على الطابع الحكومى للمنظمة .

ولما كان وضع المراقب لا يزال غير محدد ، ولم تضبطه أية معايير، فقد منح مؤتمر وزراء الخارجية الثامن المشار إليه جبهة تحرير مور التى تمثل مسلمى الفلبين صفة المراقب فى اجتماعات المنظمة ، على أساس عمق درجة ارتباط المنظمة بمشاكلهم كما سنرى عند عرض هذه القضية فى الفصل الأخير من هذه الدراسة .

وقد أكد المؤتمر فى قراره حول جبهة مورو على أن منحها صفة المراقب قد تم بصفة استثنائية ، ولا يعد سابقة يحتذى بها ، فى نفس الوقت الذى أحال مسألة وضع معايير صفة المراقب والمصادقة عليها نهائيا للمؤتمر التاسع (٤٣) .

ولما درس المؤتمر التاسع الموضوع « أعترف .. بأن المسألة في غاية الأهمية وتحتاج إلى دراسة مستفيضة ، ولذلك فقد قرر إعادة النظر في المسألة بكاملها في دورته العاشرة (٤٤) » .

ومنذ المؤتمر التاسع لم تدرج هذه المسألة على أعمال أى من المؤتمرات اللاحقة حتى الآن . ومما يذكر أن المادة السابعة من ميثاق الأيسيسكو المعدل عام ١٩٨٦ تعطى الدولة غير العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي التي تتمتع بمركز المراقب فيها حق العضوية المراقبة في الأيسيسكو إذا طلبت الدولة ذلك وفق شروط وحالات يضعها المؤتمر العام .

وبرغم أن ممثلي القبارصة الاثراك لا يتمتعون بوضع المراقب ، فانهم يدعون إلى كافة الاجتماعات على مستوى القمة والوزراء ، وتستمتع هذه الاجتماعات إلى وجهات نظرهم وتقرر بشكل دورى دعم « نضالهم المشروع » .

ومنذ الغزو السوفيتي لافغانستان درجت المنظمة على دعوة ممثلي المجاهدين الافغان لحضور اجتماعاتها في نطاق خط المنظمة المؤيد لكفاحهم كما سنرى في حيفه .

الوضع القانوني للمراقب :

رأينا كيف يتحدد الوضع القانوني للمراقب في الأمم المتحدة الذي يعتمد على السوابق . ولما لم يوجد وضع المراقب في المنظمة إلا استثناء لجهة مورو ، وبشكل فعلى De Facto للقبارصة الاثراك وممثلي المجاهدين الافغان فقط ، جرت العادة على إلا يتحمل المراقب أية التزامات مالية ، وليس له مقابل ذلك سوى حق الحديث مجاملة أمام

المؤتمر وليس له كافة الحقوق الأخرى المقررة للأعضاء مثل الحصول على الوثائق والاشتراك في المناقشات والتأثير على أعمال المؤتمر أو التصويت أو تقديم مشروعات القرارات وغيرها من الحقوق المرتبطة بممارسة فعاليات العضوية .

وفي الجامعة العربية كانت فلسطين قبل عام ١٩٧٦ هي وحدها المراقب الدائم ، بالإضافة إلى دعوة بعض المنظمات الدولية لحضور اجتماعات الجامعة كمراقب مؤقت وعلى سبيل المعاملة بالمثل .

ولا يوجد نظام للمراقبين من أى نوع في مجلس التعاون الخليجي .

أما في منظمة الوحدة الافريقية ، فقد تم وضع معايير لمنح صفة المراقب اعتمدها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الرابعة عشرة في ليبرفيل « الجابون » في يوليو ١٩٧٧ . وتطبيقا لهذه المعايير منحت بعض الهيئات والمنظمات الافريقية صفة المراقب منها المنظمة الافريقية للبن ، الجمعية الافريقية للثقافة ، الاتحاد الدولي للمهرجان العالمى للفنون الزنجية ، الشركة الافريقية لاعادة التأمين ، والبرنامج الافريقى لمناهج تدريس العلوم ، اتحاد المدن الافريقية ، والمعهد الثقافى الافريقى (٤٥) .

وكانت منظمة الوحدة الافريقية قد بادرت إلى منح صفة المراقب بشكل تقديرى منذ عام ١٩٧٠ لبعض المنظمات الافريقية قبل أن تنتهى إلى وضع معايير محددة عام ١٩٧٧ . واستقرت هذه السلطة لمجلس الوزراء الذى منح صفة المراقب فئة ب عام ١٩٧٠ للجنة حوض بحيرة تشاد ، ومن فئة ج لرابطة كليات الطب في افريقيا ، وحركة الشباب الافريقية (٤٦) . ثم منح المجلس الوزارى في سنوات لاحقة صفة

المراقب لعدد آخر من المنظمات الافريقية حيث تبلورت المعايير التي وافقت القمة عليها عام ١٩٧٧ ، وتمتعت بهذه الصفة عام ١٩٧٤ منظمة الوحدة النقابية الافريقية ، ورابطة التربية الاجتماعية في افريقيا (٤٧) . وفي عام ١٩٧٦ منحت هذه الصفة مؤتمر كنائس سائر افريقيا والمنظمة الافريقية للمهندسين (٤٨) ، وهكذا حتى تضخم عدد المنظمات التي حصلت على صفة المراقب . فاتخذ المجلس الوزاري في فبراير ١٩٨٢ قرارا بتشكيل لجنة لاعادة بحث معايير منح صفة المراقب لدى المنظمة مع مراعاة ملاحظات الدول الأعضاء ، وتضم هذه اللجنة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بالشئون الادارية والميزانية والمالية وأي عضو آخر يرغب في أن يشترك في أعمال اللجنة ، كما تقرر وقف بحث أية طلبات جديدة إلى أن تقر القمة المعايير الجديدة (٤٩) .

وسنلقى في الفصل السادس من هذه الدراسة مزيدا من الضوء على العضوية المراقبة في بعض المنظمات الإسلامية لمجرد استكمال بحث هذه النقطة .

هوامش الفصل الرابع

- (١) وهذا هو الغالب في المنظمات الدولية ، ولا فرق في وضع الطائفتين ، ويخرج من ذلك المنظمات المغلقة مثل مجلس التعاون . وانظر بشأن الأمم المتحدة المادتين ٣ ، ٤ من الميثاق .
- (٢) عدا مجلس التعاون الذي تظل عضويته معلقة على الدول الست فيه ، راجع المادة الخامسة من نظامه الاساسي « الاطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي » القاهرة ١٩٨٨ ، قسم الوثائق ولزيد من التحليل كتابنا (تحت الطبع) « العلاقات الدولية لمجلس التسلون » .
- (٣) المادة الثامنة من الميثاق الاسلامي .
- (٤) المادة الثامنة من الميثاق الاسلامي . كان مشروع الميثاق يجعل مسطور قرار المؤتمر بالاغلبية المطلقة .
- (٥) المادة الثامنة من الميثاق الاسلامي .
- (٦) راجع كتابنا « تحت الطبع » مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامي .
- (٧) المادة ٤ من الميثاق الافريقي .
- (٨) المادة الاولى من الميثاق العربي .
- (٩) المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة تشترط في العضوية أن يكون دولة مستقلة محبة للسلام ، تتقبل التزامات الميثاق ، وقادرة على الوفاء بها.
- (١٠) انظر في تطور مركز منظمة التحرير في منظمة المؤتمر الاسلامي كتابنا «المركز الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية» القاهرة (١٩٨٨) ، وانظر ايضا بيان قمة لاهور في « بيانات وقرارات » ، مرجع سابق ص ٦٣ .
- (١١) راجع للتفصيل مقال أبو عشمه حول منظمة المؤتمر الاسلامي في : AFDI 1982, pp. 270 - 272.
- (١٢) حذر زعماء نهجريا من انفصال المسلمين عن المسيحيين وقيام دولة على النمط الباكستاني والغريب ان المسيحيين هم الذين حاولوا الانفصال (٦٧ - ١٩٧١ م) .

(١٣) تم التعديلات مرتين في تاريخ المنظمة عند تعليق عضوية مصر وعند رفع التعليق في القمة الإسلامية الرابعة في الدار البيضاء في يناير ١٩٨٤ .

(١٤) راجع في تفصيل جزاءات الميثاق رسالتنا للدكتوراه سالف الإشارة إليها ، خاصة القسم الثاني الخلف بالجزاءات في الأمم المتحدة .

(١٥) المادة ١/١٨ من الميثاق العربي .

(١٦) المادة ٢/١٨ من الميثاق العربي .

(١٧) راجع جزاء الطرد في العصابة وتطبيقاته في رسالتنا سالف الإشارة إليها « القسم الأول » .

(١٨) راجع تفصيلا لنظام الجزاءات في المنظمات الدولية :
Schermers, International Institutional Law, Sijthoff, 1980, pp.
717-745.

ولا توجد أحكام خلسة بالانسحاب في عصابة الأمم وأن تضمن العهد أحكاما خاصة بالجزاءات .

(١٩) المادة العاشرة من الميثاق الإسلامي .

(٢٠) المادة ١١ من الميثاق الإسلامي .

(٢١) المادة ٢/١٩ من الميثاق العربي . وقارن نص المادة ٢/٢٦ من عهد العصابة .

(٢٢) انظر المادة ١/١٨ من الميثاق العربي والمادة ٣٢ من الميثاق الأفريقي .

(٢٣) المادة ١/١٨ من الميثاق العربي .

(٢٤) المادة ٣٢ من الميثاق الأفريقي .

(٢٥) راجع تطبيقا لهذا أيضا المادة ١٣ من ميثاق حلف الأطلسي ، والمادة ١٧ من اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي .

(٢٦) راجع المادة ١٣ من اتفاقية الناتو والمادة ١٧ من اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي والمادة ١١ من اتفاقية حلف وارسو .

(٢٧) المادة ١١ من اتفاقية وارسو .

(٢٨) راجع المادة ١٣ من اتفاقية النانو .

(٢٩) مثال ذلك فولتا العليا وسيراليون . فقد توقفت فولتا العليا عن حضور المؤتمرات الاسلامية منذ المؤتمر الوزارى الحادى عشر فى اسلام اباد (١٩٨٠) ولكنها عادت للاشتراك فى القمة الثالثة عام ١٩٨١ أو انها لم تحضر المؤتمرات الوزارية الاستثنائية الثالثة . أما سيراليون فهى دولة مؤسسة وقد توقفت عن الحضور منذ القمة الثانية عام ١٩٧٤ وعادت لتحضر المؤتمر الوزارى الثالث عشر فى نيامى فى اغسطس ١٩٨٢ . راجع أيضا توفيق أبو عثبة ، مرجع سابق ، صفحة ٢٧٥ .

(٣٠) راجع بيان المؤتمر فى « بيانات وقرارات » خاصة البنود ارقام ٣٠ - ٣٦ ، صفحة ٥٢٠ .

(٣١) انظر قرار التعليق رقم ١/ع/ع فى المرجع السابق ، ص ٥٢٦ .

(٣٢) راجع التفاصيل والتحليل فى كتابنا « مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى » .

(٣٣) انظر النص فى بيانات وقرارات ، ص ٤٤٤ .

(٣٤) البند ٢٤ من البيان الختامى لمؤتمر فلس العاشر .

(٣٥) انظر التفاصيل بكتابنا « مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى » .

(٣٦) انظر نص القرار فى البيان الختامى للقمة الرابعة الاسلامية ص ٢ .

(٣٧) التفاصيل بكتابنا حول مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى .

(٣٨) المرجع السابق .

(٣٩) المرجع السابق .

(٤٠) راجع فى تفاصيل مركز المراقب :

Eric Suy, The observer status of the national liberation movements,
RDC 1979, pp. 79 et seq.

(٤١) انظر البند ٤٧/د من البيان الختامى للقمة الثالثة ، بيانات وقرارات ص ٧٠٨ وأشار البيان الى انه تقرر تأجيل النظر فى طلب ارتيريا

ألى الدورة التالية لوزراء الخارجية وعند استعراض نتائج أعمال لجنة
أريتريا .

- (٤٢) القرار رقم ٨/١ لعام ١٩٧٧ فى « بيانات وقرارات » ص ٢٤٥ .
- (٤٣) القرار رقم ٨/٢ لعام ١٩٧٧ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .
- (٤٤) البيان الختامى للمؤتمر التاسع فى ذاكر فى ابريل ١٩٧٨ ، المرجع
السابق ، صفحة ٣١٨ .
- (٤٥) انظر قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٣ -
١٩٨٣ ، وزراء الخارجية ١٩٨٥ ، ص ٦٧٩ .
- (٤٦) المرجع السابق ، ص ١٨٢ .
- (٤٧) المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .
- (٤٨) المرجع السابق ، ص ٣٧١ .
- (٤٩) المرجع السابق ، ص ٧١٧ ، وانظر أيضا لمزيد من التفاصيل الصفحات
٣٧٨ ، ٦٤٧ ، ٦٧٩ .

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمي للمنظمة

تتضم المنظمة أربعة أجهزة رئيسية ، وعنها نشأت كافة الأجهزة والمراكز والمنظمات الإسلامية المتخصصة ، التي تخضع لها بدرجات متفاوتة . هذه الأجهزة الرئيسية هي : مؤتمر القمة ، ومؤتمر وزراء الخارجية ، والأمانة العامة ، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية (١) ، وقد أقر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الاجراءات التي تنطبق في اجتماعات القمة والاجتماعات الوزارية وغيرها ، كما أقر النظام الداخلي للأمانة العامة والنظم الادارية والمالية للمنظمة . ولم ينص الميثاق على ملحة الأجهزة الرئيسية في إنشاء أجهزة فرعية ، ولكن هذه السلطة صارت قاعدة عرفية في فقه المنظمات الدولية لا تحتاج إلى نص في دستور المنظمة .

المبحث الأول

مؤتمر الملوك والرؤساء

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة ، ويجتمع حينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك ، للنظر فى القضايا العليا التى تهتم العالم الإسلامى ، وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك . وقد عدل هذا النص فى القمة الثالثة عام ١٩٨١ م بحيث يعقد اجتماع للجنة بصفة دورية كل ثلاث سنوات وحينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك (٢) ، ويجوز أن تعقد جلسات استثنائية إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك . ولم تنعقد حتى الآن دورات استثنائية للقمة وإن كانت مصر والمغرب قد طلبتا ذلك عقب أحداث مكة المكرمة فى أغسطس ١٩٨٧ م . والأصل أن يمثل الدولة العضو رئيسها فى القمة ، غير أن بعض الدول قد توفد رئيس وزرائها أو أحد الوزراء إذا تعذر حضور الرئيس .

وينظر مؤتمر القمة فى المسائل التى يعدها مؤتمر تحضيرى لوزراء الخارجية ، وتقوم الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات ، كما تحدد قراراته الإطار الذى يعمل فيه مؤتمر وزراء الخارجية فى مختلف القضايا . ومما يذكر أن المجلس الأعلى فى مجلس التعاون المقابل لمؤتمر القمة الإسلامى ينعقد سنوياً ، كما ينعقد مؤتمر القمة فى منظمة الوحدة الإفريقية سنوياً ، وأما فى الجامعة العربية فقد نشأ تقليد القمة خارج نطاق الميثاق بفعل التطورات السياسية فى العالم العربى وليس للقمة العربية جدول زمنى معين بل تنعقد وفق الظروف المستجدة،

فقد ظلت القمة الثالثة عشرة مؤجلة منذ سنة ١٩٨٢ م وحتى كتابة هذه السطور ، تخللت ذلك قمتان طارئتان هما قمة الدار البيضاء ١٩٨٥ ، وقمة عمان بالأردن عام ١٩٨٧ •

ويعتبر عقد القمة الإسلامية كل ثلاث سنوات ضبطا لحالة عائمة عرفتھا المنظمة قبل سنة ١٩٨١ م ، حيث عقدت القمة الثانية في لاهور عام ١٩٧٤ م ، بعد مضي خمس سنوات على القمة الأولى ثم انعقدت القمة الثالثة بسبب ظهور خط السلام المصرى الإسرائيلى ، عام ١٩٨١ م أى بعد سبع سنوات من القمة الثانية ثم انتظم عقد القمة وفق الميثاق ، فانعقدت الرابعة في الدار البيضاء في يناير ١٩٨٤ م ، وانعقدت الخامسة في الكويت في يناير ١٩٨٧ ومن المقرر أن تنعقد القمة السادسة في السنغال في يناير ١٩٩٠ م •

وقد يفسر تباعد المدة بين دورات القمة الإسلامية بأن معظم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامى أيضا أعضاء في المنظمات العربية والخليجية والافريقية والقضايا متشابهة إلى حد بعيد في المنظمات الثلاثة ، ومن ثم يفيد انعقاد القمة السنوى في المنظمين الخليجية والافريقية ، والمتقارب في المنظمة العربية أعمال القمة الإسلامية أيضا . فالحرب العراقية الايرانية مثلا هي الشغل الشاغل لمجلس التعاون ومنظمة المؤتمر الإسلامى والجامعة العربية من منطلقات معينة ، والصراع العربى الصهيونى هو بؤرة الاهتمام في تلك المنظمات كما يعد أخذ اهتمامات المنظمة الافريقية •

ورغم أن سلطات مؤتمر القمة ليست مفصلة ، فالمفهوم أنها أعلى سلطات المنظمة • ولم يشر الميثاق ضمن هذه السلطات إلى دور مؤتمر القمة في بحث طلبات العضوية ، حيث جعلت المادة الثامنة هذا الموضوع

من اختصاص وزراء الخارجية ، ولكن ذلك لا يمنع القمة بالطبع من بحثه . مثمنا قررت القمة الإسلامية الرابعة بحث طلب عضوية بروناي دار السلام (٣) . وكانت القمة الثانية كما ذكرنا قد قبلت فلسطين وبنجلاديش .

ولما كان نظام التصويت في القمة هو ذاته المطبق في مؤتمرات وزراء الخارجية فسنرجى الحديث عنه عند معالجة هذه المؤتمرات بعد قليل .

اللجان الدائمة : « Standing Committees »

لما كانت دورات القمة متباعدة نسبيا ، فقد قررت القمة الثالثة سنة ١٩٨١ م انشاء ثلاثة لجان دائمة أحدها للتعاون العلمى والتكنولوجى برئاسة الرئيس الباكستانى ، والأخرى للتعاون الاقتصادى والتجارى برئاسة الرئيس التركى ، والثالثة للاعلام والشؤون الثقافية برئاسة الرئيس السنغالى . وقد أنشئت هذه اللجان بناء على اقتراح الملك الحسن الثانى . وحدد قرار إنشاء هذه اللجان (٤) مهمتها وهى متابعة تنفيذ القرارات التى يتخذها (المؤتمر الإسلامى) فى المجالات السالف الإشارة إليها وبحث سبل تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية فيها ووضع البرامج والاقتراحات الهادفة إلى دعم قدرة الدول الإسلامية . ومن المفهوم أن عبارة « المؤتمر الإسلامى » التى قد تنصرف إلى القمة أو الوزارى لا تعنى فى هذا المقام سوى القمة .

وتتكون كل لجنة من ممثلى عشر دول على مستوى وزارى بحيث تنتخب هذه الدول العشر من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولكن العمل يسير على تفاوت أعداد الدول التى تدعى إلى كل لجنة .

وتعقد هذه اللجان اجتماعاتها بناء على دعوة رئيسها أو من غالبية الدول الأعضاء فيها ويكون اجتماعها قانونيا إذا حضرته الاغلبية .

وقد جرى العمل على أن تعقد هذه اللجان اجتماعا سنويا في عاصمة الدولة التي ينتمى إليها رئيس اللجنة وتمثل الدول الأعضاء فيها بالوزراء المختصين وهم وزراء المالية والاقتصاد ، ووزراء الاعلام والثقافة ووزراء البحث العلمى والتكنولوجيا حسب اختصاص كل لجنة .

ولا توجد قواعد تحكم عمل هذه اللجان بشكل موحد منذ أن استحدثت في القمة الثالثة ولذلك يجب النظر إلى هذه اللجان على أنها بمثابة حلقة وصل بين القمة وبين المستويات الأقل ، وبوسع هذه اللجان أن تجتهد في سبيل متابعة تنفيذ القرارات التي تتخذها مؤتمرات القمة ، ولا يبدو لنا أنها يمكن أن تتخذ قرارات في القطاع الذى تعمل فيه بديلا عن القمة ولذلك كان منطوق القرار المنشئ لهذه اللجان واضحا في تحديد مهمتها وهى متابعة تنفيذ القرارات فقط .

وقد حققت هذه اللجان انجازات كثيرة في مجالاتها الثلاثة وكانت عوناً فعالاً في دفع التعاون الإسلامى في تلك المجالات .

وقد جرى العمل على أن تقوم الأمانة العامة بعرض تقارير أعمال هذه اللجان على مؤتمر وزراء الخارجية للاحاطة والاسترشاد وليس للدراسة والتقييم .

المبحث الثاني

مؤتمر وزراء الخارجية

يجب أن نعيّز في هذا المقام بين مؤتمر وزراء الخارجية بوصفه لجهاز الرئيسى الثانى وبين المؤتمرات التى تعقد فى كنف المنظمة على مستوى وزارى آخر مثل مؤتمر وزراء الاعلام أو وزراء الزراعة أو وزراء التجارة والاقتصاد سواء عقدت هذه المؤتمرات على مستوى المنظمة ككل أو اتخذت شكل اللجان الدائمة السابق الإشارة إليها حالا ذلك أن الميثاق قد اعطى أهمية خاصة لمؤتمر وزراء الخارجية .

ويعقد مؤتمر وزراء الخارجية بحضور وزراء الخارجية أو من يمثلونهم بصفة دورية مرة كل عام أو عند الاقتضاء فى إحدى الدول الأعضاء (*) ، بالإضافة إلى المؤتمر التنسيقى السنوى الذى يعقده وزراء الخارجية على هامش اجتماعات الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنسيق مواقف الدول الأعضاء إزاء الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة .

وينعقد المؤتمر عادة فى الظروف الطارئة بطلب من أى دولة عضو أو من الأمين العام بشرط موافقة ثلثى الأعضاء ، ويمكن الحصول على هذه الموافقة (٦) بتعميم الطلب على الدول الأعضاء .

اختصاصات مؤتمر وزراء الخارجية :

اعطى الميثاق اختصاصات واسعة لمؤتمر وزراء الخارجية (٣) فله أن يوصى بعقد مؤتمر القمة وأن ينظر فى وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة ، ومراجعة ما انجز من قرارات الدورات السابقة ومناقشة تقرير اللجنة المالية والموافقة على ميزانية الأمانة العامة ، كما أن من

مهامه انتخاب الأمين العام ، والأمناء المساعدين بناء على ترشيح الأمين العام . هذا فضلا عن اختصاص عام (٨) هو اتخاذ قرارات للأمر ذات المصالح المشتركة وفقا لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في الميثاق . وهذا النص يعطى المؤتمر سلطة واسعة ولكنه لا يعفيه من رقابة القمة في ممارسة هذه السلطة . وأخيرا فمن حق المؤتمر أن يدرس أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إذا طلب إليه ذلك .

ويختلف النظام المتبع في منظمة الوحدة الإفريقية عن المنظمة الإسلامية في أن الجهاز الرئيسى الثانى بعد القمة هو مجلس الوزراء يتألف هذا المجلس من وزراء الخارجية أو غيرهم ممن تعينهم حكوماتهم (٩) .

وأما في الجامعة العربية فزغم أن الميثاق لم يحدد مستوى التمثيل في مجلس الجامعة (١٠) فقد جرى العمل منذ منتصف الستينيات على الأقل أن يكون التمثيل على مستوى وزارى في معظم الأحوال ، علما بأنه قصد في البداية أن يتكون مجلس الجامعة من مندوبين دائمين وأن يعقد دورتين عاديتين كل عام .

أما في مجلس التعاون فيقصد بالمجلس الوزارى في نظام المجلس وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم من الوزراء (١١) ولكن جرت العادة على أن يحضره وزراء الخارجية ، وله سلطة أعلى من الاجتماعات الوزارية الأخرى (١٢) ، ولكن يبدو أن سلطاته أدنى من سلطات مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى (١٣) .

ويعقد المجلس الوزارى الخليجى اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ، وكثيرا ما عقد دورات استثنائية .

نظام التصويت في مؤتمر وزراء الخارجية :

ينص الميثاق على أن تصدر قرارات مؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين (١٤) ، غير أن قواعد الاجراءات الخاصة باجتماعات المؤتمر تفرق بين المسائل الاجرائية وغيرها ، حيث تصدر القرارات والتوصيات في المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة (١٥) .

وإذا كان النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر هو حضور ثلثي الأعضاء (١٦) ، فقد لا يتوفر سوى هذا النصاب فتصدر القرارات في هذه الحالة بالاجماع ولذلك نجد تناقضا بين طريقة صدور القرارات والنصاب اللازم للانعقاد ، ولذلك تنبه الميثاق الافريقي إلى هذا التناقض فجعل صدور القرارات بالأغلبية المطلقة واشترط الثلثين نصابا للانعقاد (١٧) . وهذه النتيجة التي أسفر عنها التناقض المشار إليه في المنظمة الإسلامية حاول نظام مجلس التعاون تفاديها فجعل نصاب الاجتماع الثلثين واشترط في المسائل الموضوعية اجماع الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت (١٨) .

وطبقا للقواعد العامة فان مؤتمر وزراء الخارجية في المنظمة الإسلامية هو الذي يفرق بين المسائل الاجرائية وغير الاجرائية ويكون قراره في ذلك قرارا غير اجرائي ، قياسا على التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية في كافة المنظمات الدولية (١٩) .

وقد عقد مؤتمر وزراء الخارجية حتى الآن ١٧ دورة عادية كان آخرها في عمان في مارس ١٩٨٨ وذلك إلى جانب الدورات التنسيقية بالإضافة إلى أربع دورات غير عادية عقدت خلال عام ١٩٨٠ هي تلك المنعقدة

في إسلام آباد في يناير بمناسبة الغزو السوفيتي لأفغانستان ، ودورة عمان في يوليو حول الموقف في الأراضي المحتلة ، ودورة فاس تحت شعار دورة القدس الشريف في سبتمبر ١٩٨٠ والتي حضرها ملك المغرب ورئيس غينيا والسنغال ، وقد انعقدت على أثر ضم إسرائيل للقدس واتخاذها عاصمة أبدية لها ، وأخيرا دورة استثنائية في نيويورك في موعد الدورة التأسيسية ١٩٨٠ والتي بحثت الحرب العراقية الإيرانية.

المبحث الثالث

الأمانة العامة

أشارت المادة الثالثة إلى أن الهيئة الرئيسية الثالثة من هيئات المنظمة هي « الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها » . وهذه عبارة قصد بها واضعوا الميثاق صراحة كافة المنظمات والمؤسسات المزمع انشاؤها في كنف المنظمة وليس فقط التابعة للأمانة . ولكن الذي حدث أن بعض المؤسسات والمراكز صار تابعا للأمانة العامة بدرجات متفاوتة ، كما أصبح معظمها بمثابة وكالات متخصصة تدخل في أسرة المؤتمر الإسلامي لكنها مستقلة في شخصيتها وأعمالها وأنشطتها عن الأمانة العامة . وطالما لم يعدل الميثاق بحيث يتناول بالتنظيم وضع هذه المنظمات ، فإننا نميل إلى الاعتقاد بأن كل إشارة إلى الأمانة العامة في الميثاق في موضع الحديث عن هذه المنظمات يجب أن تفسر وفق حكمة النص وظروفه ، وقصد واضعيه الواضح في الأعمال التحضيرية .

تشكيل الأمانة العامة :

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والأمناء المساعدين ، وبقية الموظفين .

(أ) الأمين العام :

يرأس الأمين العام الأمانة العامة . ويعين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد من قبل المؤتمر (٣٠) . والمؤتمر المشار إليه هو مؤتمر وزراء الخارجية الذي يعين الأمين العام (٣١) بالتناوب من المجموعات الثلاثة وهي العربية والافريقية والآسيوية . وتضم المجموعة العربية

٢٢ دولة والافريقية ١٦ دولة والآسيوية ٨ دول + وتنقسم إلى ثلاث مجموعات لغوية هي العربية والانجليزية والفرنسية .

وقد تولى منصب الأمين العام لأول مرة السيد تنكو عبد الرحمن رئيس وزراء ماليزيا الأسبق ، ثم السيد حسن التهامي من مصر وتلاه السيد كريم جاي من السنغال (وكان كلاهما رئيس وفد بلاده عند مناقشة مشروع الميثاق) تلاه الحبيب الشطى من تونس ثم الأمين العام الحالي وهو السيد شريف الدين بيزادة من باكستان ، ومن المقرر أن يكون الأمين العام التالي من افريقيا في يناير ١٩٨٩ .

وفي المنظمة الافريقية يعين الأمين العام من قبل مؤتمر القمة (٢٣) كما هو الحال في مجلس التعاون حيث يعين من قبل المجلس الأعلى (٣) . أما في الجامعة العربية فيعين الأمين العام من قبل مجلس الجامعة (٢٤) . ويختلف موقف المنظمات الثلاثة في تقرير مدة ولاية الأمين العام . فلم يرد في الميثاق الافريقي تحديد لهذه المدة (٢٥) بينما جعلها نظام مجلس التعاون ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (٣) . أما ميثاق الجامعة العربية فقد حدد في ملحق خاص سنتين مدة أول أمين عام وتولى النظام الداخلي للأمانة العامة تحديد المدة بخمس سنوات قابلة للتجديد دون قيد (٢٧) .

سلطات ومهام الأمين العام :

يمارس الأمين العام نوعين أساسيين من السلطات هما :

أولا - السلطات الادارية والمالية :

١ - إدارة أعمال الأمانة العامة وأهمها التحضير لكافة الاجتماعات بالتعاون الوثيق مع الدولة المضيفة ، ومتابعة تنفيذ قرارات كافة

الاجتماعات والمؤتمرات ، وتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء ، وتقديم التسهيلات للتشاور وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة بين الدول الأعضاء (٢٨) . ويحدد نظام موظفي المنظمة ، وقواعد اجراءات اجتماعات المنظمة الكثير من مسؤوليات الأمين العام والأمانة العامة في هذا الشأن وغيره .

٢ — توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصلة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها الميثاق (٢٩) .

٣ — ترشيح الأمناء المساعدين الذين يعينهم مؤتمر وزراء الخارجية (٣٠) . وكان هذا هو الحل الوسط الذي انتهى إليه واضعوا الميثاق بعد مداولات مطولة حول مدى سلطة الأمين العام في تعيينهم أو مجرد ترشيحهم .

٤ — تعيين باقى موظفي الأمانة من مواطني الدول الأعضاء أخذا بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم مراعىا لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل (٣١) . وقد فصل نظام موظفي الأمانة العامة أحكام هذه المهمة .

وقد أوجب الميثاق على الأمين العام والأمناء المساعدين وكافة موظفي الأمانة كما هو الحال في سائر المنظمات الدولية مراعاة عدد من قواعد السلوك التي تكفل لهم وللأمانة النزاهة والحيدة ، كما أوجب على الدول الأعضاء احترام الصفة الدولية لموظفي الأمانة وأن تمتنع عن التأثير عليهم عند قيامهم بمسؤولياتهم (٣٢) ، كما كفل لهم الميثاق (٣٣) واللوائح (٣٤) واتفاقية الحصانات والامتيازات توفير المناخ اللازم للنهوض بواجباتهم .

ولا تختلف سلطات الأمين العام الإسلامى فى النواحي الادارية عن اقرانه فى المنظمات الاقليمية الأخرى •

ثانياً — السلطات السياسية والدبلوماسية :

تختلف السلطات السياسية للأمين العام فى المنظمات الدولية ، فمن المنظمات ما ينكر على الأمين أية سلطة سياسية ويحصر مهامه فى الجانب الادارى مثلما حرص الميثاق الافريقى على تسميته بالأمين العام الادارى (٣٥) ، ونقلت السلطات المألوفة للأمين العام إلى دولة المقر (٣٦) • ومنها ما وسع سلطات الأمين العام الادارية والسياسية مثل ميثاق الأمم المتحدة ، بحيث توقف نطاق السلطات السياسية على شخصية الأمين العام والظروف السياسية المحيطة بالمنظمة • ويبدو أن سلطات الأمين العام لمجلس التعاون والأمين العام للجامعة العربية متشابهة وتتوسط المثلين السالفين (٣٧) • ويمكن أن يقع الأمين العام الإسلامى — وفق نصوص الميثاق — فى مكان ما فى المنطقة الوسطى بين النظريتين الافريقية والعالمية ، مقترباً بشكل أوضح من الأمين العام العربى ، من حيث أن خلو الميثاق فى الحالى من تحديد للوظيفة السياسية للأمين العام ، لم يمنع الأمين العام من أن ينهض بمهام سياسية نشطة • ولكننا نلاحظ أن هناك أساساً قانونياً للدور السياسى للأمين الجامعة فى المادة العشرين من نظام مجلس الجامعة ، حيث له أن يوجه نظر المجلس إلى « أية مسألة يرى أنها قد تسيء إلى العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى » •

ففى نطاق المنظمة الإسلامية نشط الأمين العام منذ نشأة المنظمة بمهام سياسية تحظى باهتمام المنظمة وبتكليف من المؤتمر الإسلامى

خاصة بالنسبة لمشكلة المسلمين في الفلبين ، والمشكلة الأفغانية ، ومشكلة أريتريا ، وتنسيق العمل بين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ، وتعيين أعضاء اللجان والأجهزة محدودة العضوية بالتشاور مع الدول الأعضاء وقضايا مكافحة الاستعمار ، والنزاع العراقي الإيراني . وبالإضافة إلى المهام السياسية عهدت المؤتمرات الإسلامية إلى الأمين العام مهام ذات طابع دبلوماسي من ذلك أن المؤتمر الإسلامي الوزاري الخامس المنعقد في كوالالمبور في ١٩٧٤/٦/٢٥ قد طلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار المؤتمر حول « منطقة الصحراء الواقعة تحت السيطرة الأسبانية (٣٨) » الذي تضمن التشاور مع الدول المجاورة للصحراء لتعزيز جهودها لتنفيذ قرار جلاء اسبانيا عن الصحراء وقد تشمل الاجراءات الاتصال بأسبانيا لتنفيذ القرار ، ودفع المسألة في أروقة الأمم المتحدة وغيرها .

ومن أمثلة الدور الدبلوماسي للأمين العام تكليفه بمهام دبلوماسية بشأن بعض القضايا مثل القرار الخاص « بمحنة المسلمين في الفلبين » الصادر عن المؤتمر الوزاري الخامس عام ١٩٧٤ (٣٩) ، بتكليف الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الوزارية الرباعية الخاصة بمسلمي الفلبين (٤٠) ، باتخاذ خطوات نحو مناقشة طرق وشروط التعاون مع حكومة الفلبين في عمل وكالة الغوث والرعاية لمسلمي الفلبين التي تقرر تشكيلها في نفس المؤتمر (٤١) . كما طلب من الأمين العام ابلاغ قرار المؤتمر إلى حكومة الفلبين (٤٢) . وهناك أمثلة أخرى عديدة لا يتسع المقام لتفصيلها .

(ب) الأمناء المساعدون :

يعين الأمناء المساعدون من قبل مؤتمر وزراء الخارجية بناء على ترشيح الأمين العام (٤٣) * وكان للمنظمة ثلاثة أمناء مساعدين يمثلون المجموعات الثلاثة في المنظمة : العربية والآسيوية والأفريقية ، ثم أضيف أمين مساعد رابع لقضية القدس وفلسطين في القمة الثالثة بناء على اقتراح فلسطيني (٤٤) * .

وأوجب الميثاق أن يراعى الأمين العام في ترشيحه للأمناء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل .

ومن الطبيعي أن يتم الترشيح بالتفاهم مع المجموعات المختلفة ، وقد استمر هذا التقليد ساريا حتى الآن ، بل أن ترشيح الأمين العام للأمناء المساعدين عام ١٩٨٥ هو الذي حسم الموقف (٤٥) ، عندما لم تتمكن المجموعة العربية من تقديم أحد المرشحين العرب لمقعد واحد ، وكانوا ينتمون إلى مصر والعراق والسودان وليبيا وموريتانيا والأردن . كذلك عجزت المجموعة الآسيوية عن اختيار أحد مرشحين لمقعد واحد أيضا وهما مرشحا ماليزيا وتركيا ، بعد أن اختارت المجموعة الأفريقية بالقرعة مرشحها خلال المؤتمر الوزاري الرابع عشر في صنعاء عام ١٩٨٤ .

وكان الأمناء المساعدون مثل الأمين العام يعينون لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة ، فصار تعيينهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد (٤٦) * .

والميثاق الإسلامي هو الوحيد بين مواثيق المنظمات الدولية في انفراده بتحديد عدد الأمناء المساعدين (٤٧) * .

ويختلف دور الأمين العام في تعيين الأمناء المساعدين في المنظمات الدولية المناظرة • ففي الميثاق الأفريقي ليس « للأمين العام الإداري » دور في تعيينهم ، حيث يعينهم مؤتمر القمة (٤٨) ، بينما في الجامعة العربية يظهر دور الأمين العام الذي يعين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين بشرط موافقة مجلس الجامعة على هذا التعيين (٤٩) • ولذلك تقضى اللوائح الداخلية للأمانة العامة للجامعة (٥٠) بأن يكون الأمين العام « المسئول وحده أمام مجلس الجامعة عن جميع أعمال الأمانة العامة وعن تطبيق أنظمة العمل » في الإدارات والأقسام التي تقوم بأعمالها تحت إشرافه وبموافقته • وهذا الاتجاه لا نجده في المنظمة الأفريقية التي تحد من دور أمينها العام الذي يدير الأمانة العامة « وفقا لأحكام الميثاق واللوائح التي يقرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات » (٥١) •

ويتشابه الوضع في منظمة المؤتمر الإسلامي مع وضع مجلس التعاون • ففي مجلس التعاون يقوم الأمين العام بترشيح فقط الأمناء المساعدين (٥٢) ولكن المجلس الوزاري هو الذي يعينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (٥٣) ، دون قيد ، والراجح أن تعيين الأمين العام والأمناء المساعدين من المسائل الاجرائية التي يصدر القرار بشأنها بالأغلبية (٥٤) •

بيد أن تعيين الأمناء المساعدين من قبل المجلس الوزاري في مجلس التعاون واختصاص المجلس — وليس الأمين العام — برفع الحصانة عنهم (٥٥) ، لم يحل دون تحميل الأمين العام المسؤولية المباشرة عن أعمال الأمانة العامة ، وتمثيله المجلس لدى الغير في حدود صلاحياته (٥٦) •

ويتولى الأمناء المساعدون في المؤتمر الإسلامي المهام المحددة لهم من قبل الأمين العام ، حيث يتولى احدهم الشؤون السياسية والاعلامية والآخر شؤون القدس والقضية الفلسطينية ، والثالث للشؤون الثقافية والاجتماعية وصندوق التضامن الإسلامي ، وأما الرابع فيختص بالاشراف على الشؤون الاقتصادية والمالية والادارية .

ويتبع الأمانة العامة عدد من المراكز والهيئات ، رغم أن لكل منها ميزانيته وأجهزته . وسنعرض لهذه الهيئات ضمن عرضنا للمنظمات والهيئات الأخرى المنشأة في نطاق المنظمة .

تنظيم الأمانة العامة :

أولا : الأمين العام وتتبعه الادارات التالية بالاضافة إلى مستشاري الأمين العام .

- ١ — مكتب المنظمة المراقب الدائم في نيويورك .
- ٢ — مدير مكتب التنسيق العسكى مع منظمة التحرير .
- ٣ — المفوض العام للمكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل .
- ٤ — إدارة الشؤون القانونية .
- ٥ — شؤون المراسم والمؤتمرات والترجمة .

ثانيا : الأمناء المساعدون ويتبع كل منهم عدد من الادارات كما يلي :

- ١ — الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والاعلامية وتتبعه إدارتا الشؤون السياسية والاعلام .
- ٢ — الأمين المساعد للشؤون الاقتصادية والمالية وتتبعه ادارتان الاقتصادية والادارية والمالية .

٣ - الأمين المساعد للشئون فلسطين والقدس ويشرف على إدارة

القدس وفلسطين •

٤ - الأمين المساعد للشئون الثقافية ويشرف على إدارة الشئون

الثقافية وإدارة الأقليات الإسلامية وصندوق التضامن الإسلامي •

مبدأ التوزيع الجغرافى العادل :

تحرص الموائيق المنشئة للمنظمات الدولية عادة على النص على

مبدأ التوزيع الجغرافى العادل إلى جانب الكفاءة والمقدرة فى تشكيل

الأمانة العامة وذلك باستثناء عدد قليل منها مجلس التعاون الذى يقتضى

فقط أن يكون موظفو الأمانة من الدول الأعضاء (٥٧) بحيث لا يجوز

الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزارى (٥٨) •

وقد حفل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى ولوائح المنظمة بنصوص

تؤكد الالتزام بمبدأ التوزيع الجغرافى العادل فى ترشيح الأمين العام

للأمناء المساعدين إلى جانب الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف

الميثاق (٥٩) • كما الزم الميثاق واللوائح الأمين العام عند تعيينه لموظفى

الأمانة العامة من مواطنى الدول الأعضاء مراعاة ذلك المبدأ إلى جانب

الكفاءة والنزاهة (٦٠) •

ورغم أن الميثاق واللوائح لم تشترط مراعاة ذلك المبدأ فى اختيار

الأمين العام إلا أن المنظمة قد سارت بالنسبة للأمين العام والأمناء

المساعدين على المساواة بين المجموعات الاقليمية الثلاثة العربية

والآسيوية والافريقية فى اختيار أمين عام مساعد من كل منها واختيار

الأمين العام بالتناوب من هذه المجموعات كما سبق أن ذكرنا •

ومما يذكر أن منظمة الوحدة الافريقية قد فسرت التمثيل الجغرافى

العادل فى ميثاق الأمم المتحدة على أنه التوزيع حسب القارات أو المناطق

الجغرافية طبقاً للميثاق الذي شدد على أهمية مراعاة أكبر ما يستطاع — في استخدام الموظفين — من معايير التوزيع الجغرافى (١١) . ولذلك دأبت منظمة الوحدة الافريقية على مطالبة الأمم المتحدة بمراعاة التمثيل العادل لافريقيا فى كافة أجهزتها (١٢) .

أما المنظمة الافريقية نفسها فقد أكدت على ضرورة مراعاة « المعدلات الجغرافية » فى اختيار الأمناء المساعدين على أساس المناطق المعترف بها فى المنطقة بالإضافة إلى مراعاة الكفاءة (١٣) ، بينما تقرر صراحة عدم جواز وضع « المعطيات الجغرافية » فى الحسبان عند تعيين الأمين العام وإنما تراعى كفاءته وجدارته (١٤) . وليست هناك إشارة لبدء التوزيع الجغرافى بالنسبة لباقى الموظفين ولكن يفترض تطبيقه طالما ورد بشأن الأمناء المساعدين .

والتوزيع الجغرافى العادل لا يمس مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء ، فهو لا يتصل بالدول فرادى بقدر ما يعنى بالمجموعات الجغرافية وتحقيق المساواة التامة بينها رغم تفاوت عدد الدول المنتمى إليها .

وقد تناول مؤتمر وزراء الخارجية السادس المنعقد فى جدة فى يوليو ١٩٧٥ تفسير مبدأ التوزيع الجغرافى العادل فيما يتعلق بالوظائف المطلوبة لتعزيز الأمانة العامة ، واطلع على عدد من الآراء فى هذا الشأن ، وانتهى إلى « أنه تمسكاً بـتعاليم الدين الإسلامى الحنيف القائمة على العدل والانصاف ، وتطبيقاً لما نص عليه الميثاق فى المادة السادسة فقرة (٢) :

« يطلب إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى عند اجراء أية تعيينات فى المنظمة أن يعمل على تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافى العادل كما نص عليه الميثاق مع مراعاة المساواة التامة بين الدول الأعضاء » (١٥) .

المبحث الرابع

محكمة العدل الإسلامية الدولية

كان أمير الكويت قد أعرب في كلمته بمناسبة اطلالة العام الهجري الخامس عشر عن أمله في إقامة محكمة عدل إسلامية ، فتقدمت الكويت لمؤتمر القمة الثالث ١٩٨١ بهذا الاقتراح الذي وافق عليه المؤتمر (٦٦) وحدد مهمتها في أن « تكون حكما وقاضيا وفيصلا فيما ينشأ بين الدول الإسلامية من خلافات » وحتى تكون هيئة قضائية إسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز دور المنظمة ومكانتها والاسهام في تحقيق أهدافها ، والعمل على تنقية اجواء العلاقات بين الأعضاء .

وتقرر دعوة الخبراء القانونيين من الدول الأعضاء لوضع نظام أساسي للمحكمة ، وكلف الأمين العام بالتحضير لاجتماع الخبراء .

وقدمت الكويت لاجتماع الخبراء مشروع نظام المحكمة ، وتم تنقيحه وتعديله خلال اجتماعات لجنة الخبراء التي كانت محدودة ، ثم عرض المشروع على القمة الإسلامية الرابعة ١٩٨٤ ، فأشار بإعادة النظر فيه من قبل لجنة موسعة من الخبراء تضم كافة الدول الأعضاء تأخذ في اعتبارها مجمل مناقشات القمة الرابعة للمشروع ، وملاحظات الدول الأعضاء . ولما عرض المشروع المنقح على المؤتمر الوزاري السادس عشر في فاس في يناير ١٩٨٦ ، أشار على لجنة الخبراء بالمزيد من الدراسة ، وعرض المشروع النهائي على القمة الإسلامية الخامسة في الكويت ، التي وافقت عليه (٦٧) ، كما وافقت على تعديل المادة الثالثة من ميثاق المنظمة بحيث تصبح المحكمة الجهاز الرئيسي الرابع . وكلفت

القيمة الخامسة الأمانة العامة بمتابعة تصديق الدول الأعضاء على نظام المحكمة وعلى قرار تعديل الميثاق ، حتى يتسنى إنشاء المحكمة .

تأسيس المحكمة ومقرها :

نص النظام الأساسي ^(٦٨) على أن تكون المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة وتعمل بصفة مستقلة ، وفق الشريعة الإسلامية ، وأحكام الميثاق والنظام .

وتقرر أن يكون مقرها الكويت ، على أن تعقد جلساتها في أية دولة أخرى ^(٦٩) . وصادر أمير الكويت في ٣١/٨/١٩٨٧ المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن الموافقة على التصديق على نظام المحكمة وتعديل الميثاق ^(٧٠) وهذا المرسوم يعتبر استقبالا للقانون الداخلي لالتزامات الكويت في القانون الدولي المتمثلة في نظام المحكمة ، وهي معاهدة دولية منشئة لمنظمة دولية .

ويحدد نظام المحكمة حالات عقد اجتماعات المحكمة خارج الكويت وهذا النظام معمول به في محكمة العدل الدولية التي يمكن أن تعقد جلساتها خارج مقرها وهو مدينة لاهاي إذا رأت المحكمة ذلك ملائماً (المادة ٢٢) . ويجوز أن تعقد دوائر المحكمة اجتماعاتها خارج مدينة لاهاي ولكن في هذه الحالة يتعين موافقة أطراف الدعوى (المادة ٢٨ من نظام المحكمة) .

تشكيل المحكمة :

عدد القضاة : تضم المحكمة سبعة قضاة ، وهو ذات العدد الذي تضمه محكمة عدل السوق الأوروبية المشتركة ومحكمة الجماعة الأوروبية

للفهم والنسب قبل دمجها في المحكمة الحالية • وسنرى أن هناك فارقا في الاختصاص بين المحكمة الإسلامية والمحكمة الأوروبية ، إذ يجوز للدول الأوروبية والأفراد التقاضى أمام المحكمة الأوروبية ورفع الدعاوى من الأفراد ضد حكوماتهم وحكومات الدول الأعضاء الآخرين (٧١) •

وينتخب قضاة المحكمة الإسلامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة •

وتنتخب المحكمة الرئيس ونائبيه من بين أعضائها (٧٢) • ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة ، كما يعتد بجنسية الدولة التى يمارس فيها العضو حقوقه السياسية والمدنية إذا حمل أكثر من جنسية (٧٣) •

شروط عضوية المحكمة :

واشترط نظام المحكمة (٧٤) فيمن يرشح لمنصب القاضى خمسة شروط هى :

١ - أن يكون مسلما عدلا من ذوى الصفات الخلقية العالية ، فلا يعين فى هذا المنصب غير المسلم مهما كانت سعة ثقافته الإسلامية وتضلعه فى علوم الشريعة الإسلامية التى تشترط فيمن يعين فى أية وظيفة فيها (٧٥) •

وشرط الإسلام فى المرشح شرط عام ، لا يميز بين اتباع مذهب وغيره من مذاهب السنة والتشيع ، كما أنه شرط شكلى لا يمتد إلى التحقق من مدى «تدين المرشح» وإن كان الحاق الصفات الخلقية بشرط الإسلام يفترض عدم مخالفة سلوكه العام لمقتضى الالتزام الإسلامى •

كذلك لا يلزم لتحقيق شرط الإسلام أن يكون سجله وآله في الإسلام طويلاً ، فلا مانع من توفر هذا الشرط فيمن اعتنق الإسلام دون آله وذويه ، وكان على الإسلام حين الترشيح .

٢ - أن يكون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة . وهذا الشرط ينسجم مع أحكام أخرى تجعل نظام المحكمة جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة ولا تسمح لغير الأعضاء بعضوية المحكمة ، وبذلك لا تسمح بإمكانية وجود الفصل في العضوية كما هو قائم بين الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية .

٣ - ألا يقل عمر المرشح عن أربعين عاماً . وهذا شرط لا يقابله حكم في محكمة العدل الدولية .

٤ - أن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم ، وله خبرة في القانون الدولي . ثار الجدل حول هذا الشرط ، فرأت بعض الدول أن المحكمة سوف تطبق بالضرورة القانون الدولي ، ومن ثم يجب أن يكون المرشح من فقهاء القانون الدولي مع الملم كاف بعلوم الشريعة ، بينما رأت دول أخرى ، أن يكون من علماء الشريعة أصلاً ، ملماً بالقانون الدولي ، ورأت طائفة ثالثة أن تتشكل المحكمة من عدد من علماء الشريعة وعدد آخر يتفق عليه من فقهاء القانون الدولي ، وأنهى الأمر إلى الصيغة التي تضمنها هذا الشرط الرابع .

٥ - أن يكون مؤهلاً للتعيين في أرفع مناصب الافتاء أو القضاء في بلاده .

مُريقة وقواعد انتخاب القضاة (٧٦) :

ينتخب مؤتمر وزراء الخارجية في جلسة خاصة أعضاء المحكمة بالاقتراع السري من قائمة مرشحي الدول الأعضاء التي يعدها الأمين العام ، ويصبح عضوا بالمحكمة من يحصل على الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة ، وليس فقط الحاضرين المشتركين في التصويت ، ويرشح الأكبر سنا إذا تساوت الأصوات التي يحصل عليها أثنان من رعايا دولة واحدة .

ويراعى مؤتمر وزراء الخارجية في انتخاب القضاة ، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في المرشحين والسالف ذكرها ، التوزيع الاقليمي ، والتمثيل اللغوي للدول الأعضاء . فقد سبقت الإشارة إلى أن التوزيع الاقليمي يعنى المجموعات الثلاثة العربية ، الآسيوية والافريقية ، كما أن اللغات الثلاثة هي العربية والانجليزية والفرنسية . واشترط التوزيع الاقليمي والتمثيل اللغوي أمر ذو طابع سياسى ويهدف إلى ضمان تحقيق التوازن بين المجموعات الثلاثة واللغات الثلاثة ، وهذا الشرط يقابل اشتراط نظام محكمة العدل الدولية أن يكون تأليف المحكمة في جملته « كفيلا بتمثيل المديات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم » (٧٧) .

استقالة وإقالة القضاة (٧٨) :

يقدم القاضى استقالته إلى رئيس المحكمة ، بينما يقدم الرئيس استقالته إلى مؤتمر وزراء الخارجية عن طريق الأمين العام . ويمكن إقالة عضو المحكمة إذا أجمع سائر أعضاء المحكمة على أنه

لم يعد مستوف لشروط العضوية ، ويكون قرار المحكمة نهائيا بعد سماع ملاحظات العضو .

وقد تقرر مبدأ فصل عضو المحكمة أيضا في محكمة العدل الدولية (٣٩) ، وإن لم يطبق حتى الآن ، ولكن ليس من الواضح ما إذا كان تخلف الشروط المطلوبة كمسوغ للفصل تنصرف إلى انتهاك واجبات وظيفته الواردة في النظام حال ممارسة وظائفه ، أم تغيب الشروط التي توفرت فيه وأدت إلى انتخابه ، وهي في الواقع شروط تتعلق بكفايته ومؤهلاته .

في حالة المحكمة الإسلامية يدق الموقف الآن شروط العضوية متعددة ولكن بعضها فقط هو الذي يتصور تخلفه بعد انتخاب العضو « كأن يسقط عنه شرط الإسلام بارتداده ، أو فقده لجنسية دولته الإسلامية التي انتخب على أساسها . أما عدم مراعاة القاضي لواجبات منصبه ، فلا ندري أن كانت تؤدي إلى فصله حيث لم ينص على ذلك ، أم أنها سوف تعتبر إحدى تفسيرات « عدم استيفائه لشروط العضوية بعد » .

وتبلغ كل أحوال الاستقالة والاقالة إلى الأمين العام عن طريق مسجل المحكمة .

واجبات أعضاء المحكمة (٨٠) :

لا يجوز للقاضي أن يمارس أي مهام سياسية أو غيرها مما لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله ، أو أن يعمل لصالح أحد الخصوم ، كما لا يجوز له أن يشترك في الفصل في قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضوا في محاكم وطنية أو دولية أو في لجان تحقيق . وحرصا على

استقلال القضاة وخلوص ضمائرهم ، فقد سمح للقاضى التخلّى عن
نظر قضية معينة لأسباب يراها (٨١) •

الحصانات والامتيازات (٨٢) :

احاط نظام المحكمة ، كلا من المحكمة وأعضائها وموظفيها
بالحصانات والامتيازات المقررة فى اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى
بشأن الحصانات والامتيازات لعام ١٩٧٦ ، ورخص للأمين العام عقد
اتفاقية مع دولة المقر لتنظيم العلاقة بينها وبين المحكمة •

وقد أخذت المحكمة الإسلامية بنظام القضاة الخاصين (٨٣)
ad hoc Judges المعمول به فى المحكمة العالمية •

ميزانية المحكمة :

يكون للمحكمة ميزانيتها المستقلة ، وتحمل الدول الأعضاء حصصها
فيها بنسبة مساهماتها فى ميزانية المنظمة (٨٤) أما المحكمة العالمية
فتتحمل الأمم المتحدة مصروفاتها على الوجه الذى تقرره الجمعية
العامة (٨٥) ، باعتبار أن المحكمة هى الفرع الرئيسى السادس فى المنظمة
واداتها القضائية الرئيسية (٨٦) •

والفرق بين الوضع المالى فى المحكمتين الإسلامية والعالمية سببه
أن لكل فرع وجهاز فى المؤتمر الإسلامى ميزانية مستقلة ، أما الأجهزة
الرئيسية الستة للأمم المتحدة بما فيها المحكمة فلها ميزانية واحدة
تنظرها الجمعية العامة وتوافق عليها (٨٧) •

أما نفقات الدعاوى فيتحملها أطراف هذه الدعاوى ما لم تقرر
المحكمة خلاف ذلك (٨٨) •

اختصاصات المحكمة :

المحكمة ثلاثة اختصاصات تستوى في اثنتين منها مع المحكمة العالمية وتتفرد المحكمة الإسلامية بالاختصاص الثالث . وهذه الاختصاصات الثلاثة هي :

أولا - الاختصاص القضائي :

تختص المحكمة بالفصل فيما يعرض عليها من منازعات عن طريق الأعضاء وغير الأعضاء وتصدر في شأنها أحكاما وفق اجراءات رفع الدعوى ونظرها ، فصلها نظام المحكمة (٨٩) . ويصدر الحكم بالأغلبية البسيطة مبينا أسبابه واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره (٩٠) . ولا يكون له قوة الانزام إلا على أطرافه وعلى النزاع موضوع الدعوى (٩١) .

وقد قرر النظام أن يكون الحكم قطعيا لا طعن فيه وللمحكمة أن تفسره عند الخلاف حوله بناء على طلب أحد الأطراف (٩٢) ، كما فصل النظام أحكام اعادة النظر في الحكم (٩٣) .

ولاية المحكمة : Competence

تفصل المحكمة عند الخلاف حول ولايتها في هذا الأمر ، وتثبت ولاية المحكمة في نظر المنازعات إذا كانت الدول المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة الالزامى بتصريح في هذا الشأن (٩٤) متضمنا شروطا معينة أو بغير شروط ، كما يثبت ذلك الاختصاص باتفاق الدول المتنازعة على عرض نزاعها على المحكمة بمشاركة التحكيم (٩٥) ، وبذلك لا تضطر الدولة إلى اللجوء إلى المحكمة رغما عنها .

أما نطاق ولاية المحكمة فيشمل القضايا التي تتفق الدول المعنية في المنظمة على إحالتها إليها ، أو تلك المنصوص على إحالتها في اتفاقية سارية ، كما تشمل تلك الولاية تفسير الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ، والتحقيق في واقعة إذا ثبتت عدت انتهاكا لالتزام دولي ، وتحديد نوع التعويض ومداه المترتب على هذا الانتهاك (٩٦) .

أطراف الدعوى :

يحق لأعضاء المنظمة وحدهم أن يكونوا أطرافا في نظام المحكمة ، ولا يجوز لغير الأعضاء أن ينضموا إلى ذلك النظام .
ولكن الحق في التقاضي يمكن أن تتمتع به دول أخرى غير أعضاء إذا كانت أطرافا في دعاوى تنظرها المحكمة ، ويتحقق لها ذلك بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية ، وعلى أن تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة وتعلن التزامها مسبقا بما تصدره من أحكام في شأن هذه الدعاوى ، وتقرر المحكمة ما يتعين على هذه الدول دفعه من مصاريف (٩٧) .

والأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في نظام المحكمة بحكم عضويتهم *ipso facto* ولكن يجوز لغير أعضاء الأمم المتحدة أن يكونوا أطرافا في نظام المحكمة بشروط تضعها الجمعية العامة بناء على توجيهات مجلس الأمن في كل حالة على حدة (المادة ٩٣ من الميثاق) كما يمكنها أن تتقاضى أمام المحكمة بشكل مؤقت *Ad - Hoc* وذلك وفقا للشروط التي تضمنها قرار مجلس الأمن في ١٥ أكتوبر ١٩٤٦ .

ولما كانت ميزانية المحكمة جزءا من ميزانية الأمم المتحدة فإن على الدولة الطرف في نظام المحكمة أن تتحمل حصتها في الميزانية في م ١٣ - أصول التنظيم

ضوء عضويتها في نظام المحكمة ، ولا تتحمل نفقات اضافية للتقاضي (٩٨) . ويجوز للدولة التي ليست طرفا في نظام المحكمة ولا عضوا في الأمم المتحدة أن تتقاضى أمام المحكمة إذا كانت طرفا في الدعوى المنظورة أمامها بشروط يحددها مجلس الأمن (٩٩) .

حق التدخل :

للدول الأعضاء طلب التدخل في دعاوى تنظرها المحكمة إذا قررت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم . ومن حق الدولة غير العضو في المنظمة أن تطلب التدخل ، بشرط أن تعلن مسبقا التزامها بأحكام المحكمة ، وتبت المحكمة في طلب الأعضاء وغير الأعضاء (١٠٠) . كما يحق التدخل للدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية تثير القضية المعروضة تفسيرها ، ومقابل حقها في التدخل ، أن يصبح تفسير الحكم للاتفاقية ملزما لها (١٠١) . وهذا هو نفس الحكم في نظام المحكمة العالية (١٠٢) .

وبطبيعة الحال تنطبق على التدخل الأحكام المالية وغيرها الخاصة بحق التقاضي بالنسبة للأعضاء وغيرهم .

التخلف عن المثول : Non - appearance

يتعين على الدول أطراف الدعوى المثول أمام المحكمة في جميع مراحل الدعوى . ولكن بعض الدول ترفض المثول لأسباب كثيرة (١٠٣) أهمها رفض الدولة الأسانيد الخصم في القول باختصاص المحكمة ، فيكون الابهام عن المثول احتجاجا على محاولة اضطرارها رغم إرادتها للمثول .

وفي هذه الحالة يجوز لطرف النزاع أن يطلب من المحكمة الاستمرار في الدعوى ، ولابد للمحكمة قبل الاستجابة لطلبه أن تتأكد من ثبوت اختصاصها ، ومن أن للقضية سنداً من الواقع والقانون (١٠٤) ، وبذلك يصبح عدم المثول غير ذي أثر على القضية •

القانون الواجب التطبيق : Applicable Law

ميز نظام المحكمة العالمية بين القانون الواجب التطبيق في أحوال نظر المنازعات ، والقانون الواجب التطبيق في أحوال الفتاوى • ففى المنازعات (١٠٥) تطبق المحكمة الاتفاقات الدولية العامة والخاصة والعرف ، والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم ، ومذاهب كبار الفقهاء ، وتطبق المحكمة مبادئ العدل والانصاف إذا وافق أطراف الدعوى على تطبيقها • أما عندما تباشر المحكمة مهمة الافتاء فتتفوق ما تقدم (من أحكام المادة ٣٨) ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام نظامها الخاصة بالمنازعات القضائية (١٠٦) •

وقد أخذت المحكمة الإسلامية بقاعدة التمييز المشار إليها في المحكمة العالمية فتطبق في المنازعات (١٠٧) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للأحكام ، وتسترشد بالقانون الدولى والاتفاقات الدولية وغيره من المصادر المشار إليها في المادة ٣٨ من نظام المحكمة العالمية • وفى الفتاوى (١٠٨) تطبق نفس المصادر كما تسترشد بما تراه المحكمة صالحاً للتطبيق من أحكام نظامها •

التدابير المؤقتة :

أخذ نظام المحكمة الإسلامية بنظام التدابير المؤقتة (١٠٩) الذى يستهدف حفظ حقوق الأطراف بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم •

ويختلف هذا النظام عن قرينه في المحكمة العالمية في جانبين (١١٠) :

(أ) تتخذ المحكمة الإسلامية التدابير المؤقتة بعد الاطلاع على ما لدى الأطراف من ملاحظات حولها ، بينما تتخذ المحكمة العالمية التدابير التي تراها دون تدخل الأطراف • ومن المعلوم أن المحكمة العالمية والإسلامية تتخذ هذه التدابير بناء على طلب الأطراف ، وليس من تلقاء نفسها ، ويجوز لهذا الطرف أن يقترح نوع الاجراءات ، كما يحق للمحكمة أن تقبل أو ترفض • ويكون لطلب التدابير عادة أولوية النظر •

(ب) تبلغ التدابير المؤقتة فور تقريرها في المحكمة الإسلامية إلى أطراف الدعوى فقط (١١١) ، أما في المحكمة العالمية فتبلغ إلى الأطراف ومجلس الأمن (١١٢) •

أما سلطة المحكمة في الغاء التدابير أو تعديلها في ضوء تغير الظروف ، فقد نص عليها نظام المحكمة الإسلامية (١١٣) ، بينما هي سلطة مقررة للمحكمة العالمية بحكم نظامها الداخلي (١١٤) ، وهو مكمل لنظام المحكمة ، حيث أتى النظام الداخلي بأحكام هامة لم ترد في النظام الأساسي مثل حالات انقطاع الخصومة أو التنازل عن الدعوى (١١٥) *discontinuarce, desistement* وهو الأمر الذي أورده نظام المحكمة الإسلامية صراحة (١١٦) •

وقد حدث انقطاع للخصومة أمام المحكمة العالمية في قضية شهيرة عام ١٩٧٣ وهي قضية اسرى الحرب الباكستانيين •

تنفيذ الأحكام :

يقضى نظام المحكمة الإسلامية بأنه في حالة امتناع أى طرف في

القضية عن تنفيذ الحكم ، يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية (١١٧) .

نلاحظ أن امتناع الدولة الطرف في قضية عن تنفيذ الحكم *L'Etat recalcitrant* . تصبح قضية سياسية باحالة الموضوع إلى المؤتمر . فليس للمحكمة ذلك الحق ، كما اننا لا نعتقد أن تفسير سلطات الأمين العام في الميثاق يمكن أن تخوله هذا الحق ، والراجع لدينا أن الدولة المتضررة هي الوحيدة صاحبة الحق في احالة الموضوع إلى المؤتمر .

وعندما يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية ، يمارس المؤتمر على الدولة الرافضة ضغوطا سياسية ، ويمكن أن يصدر قرارا بأدانتها وهو ما يضعف موقفها في النزاع من الناحية القانونية والسياسية وازاء الرأي العام الإسلامى والداخلى فيها . ومن ثم يمكن أن يؤدى القرار السياسى فى هذه الحالة ، وعقب مراحل التقاضى الصحيحة فى المحكمة إلى جلب الخزى لهذه الدولة (١١٨) . *mobilization of shame* .

ولكن الموقف يصبح حرجا لو أن الدولة المتمردة عرضت ذات النزاع على محكمة العدل الدولية أو على مجلس الأمن ، ثم يصبح أكثر حرجا لو أن المحكمة أو المجلس فصل فى النزاع لصالحها .

وهذا يثير بحث العلاقة بين المحكمة العالمية والمحاكم الأخرى . فقد نص ميثاق الأمم المتحدة « مادة ٩٥ » على أنه لا يوجد ثمة ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من حل خلافاتهم عن طريق محاكم أخرى بموجب اتفاقات سارية بالفعل أو تبرم لهذا الغرض فى المستقبل .

وقد جرى العمل على أن محكمة العدل الدولية وهي اسمى من بقية المحاكم في النظام القضائي الدولي ، تلتزم الحذر في المساس باختصاص محكمة أخرى .

وقد اشارت المحكمة إلى ذلك مباشرة في قضية تفسير معاهدات الصلح عام ١٩٥٠ * وفي المرحلتين اللتين مرت بهما قضية Ambatielos عام ١٩٥٢ * وحدثت مشكلة حين تعرضت المحكمة في المرحلة الأولى لتفسير الاعلان الصادر عام ١٩٢٦ رغم أن بعض القضاة المعارضين قد اشاروا إلى أن هذا التفسير له أثر على أعمال محكمة التحكيم التي ستواجه بهذا التفسير . ولما كان بحث المحكمة لجوهر النزاع سيضطرها لبحث ما إذا كانت الدعوى مستتدة إلى اتفاقية ١٨٨٦ ، وان الاجابة على هذه النقطة من اختصاص محكمة التحكيم المشار إليها ، فقد رفضت المحكمة العالمية أن تجيب على التساؤل الخاص بما إذا كانت الدعوى تستند إلى تلك الاتفاقية من عدمه (١١٩) .

صحيح أن مجلس الأمن قرر في مناسبات كثيرة أولوية المنظمات والترتيبات الاقليمية في نظر المنازعات لتشجيع هذه المنظمات على مساعدة المجلس في مهمته الأولى وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وفق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، غير أن وصول الموضوع إلى درجة صدور قرار من مجلس وزراء الخارجية بادانة الدولة الرافضة لحكم المحكمة الإسلامية يعنى أن المنظمة الإسلامية قد استنفدت أو كادت فرص تسوية النزاع ، ويصبح نظر مجلس الأمن له رهنا بمدى تفجره وتهديده للسلم والأمن الدوليين . ولا يتصور أن ينضم مجلس الأمن إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي في الضغط

على الدولة الراقضة اقتناعاً منه بسلامة موقف المحكمة الإسلامية ،
وامتنعاً عن الخطر تهادى الدولة الراقضة في موقفها في الاضرار بالسلم
والأمن الدوليين ، وذلك لاختلاف الظروف السياسية في المنظمين .

تنفيذ أحكام المحكمة العالمية (١٢٠) :

يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة بالامتناع لقرار المحكمة في كل
نزاع يكون طرفاً فيه (١٢١) . ولا نجد نظيراً لهذا التعهد المحدد في
الميثاق الإسلامي ، لأن المحكمة العالمية أسبق من الأمم المتحدة ،
واعيدت مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، فتتمت صياغة الميثاق وتنقيح
النظام الأساسي للمحكمة في ذات الوقت . أما المحكمة الإسلامية فقد
تقرر قيامها بعد قيام المنظمة الإسلامية بأكثر من خمسة عشر عاماً ،
ولم تكن المحكمة ضمن الأجهزة المراد انشاؤها في البداية كما أوضحنا .
ويشعر الميثاق العالمي على الدولة المتضررة أن تلجأ إلى مجلس
الأمن إذا رفض خصمها في النزاع القيام بالتزاماته وفق حكم من
المحكمة . وللمجلس ، إذا رأى ذلك ضرورياً أن يوصى أو يقرر اتخاذ
اجراءات تستهدف العمل على تنفيذ الحكم . وقد ذهب بعض الشراح
إلى أن المجلس بوسعة أن يكيف الامتناع عن تنفيذ الحكم على أنه
يوفر الشروط اللازمة لتنفيذ اجراءات القمع ضد الدولة المتمردة .

وقد كان الموضوع المتعلق بمدى سلطات مجلس الأمن في هذه
الحالة موضع جدل عام ١٩٥١ بمناسبة رفض ايران تنفيذ الاجراءات
المؤقتة التي شررتها المحكمة في قضية شركة الزيت الأنجلو إيرانية ،
حيث رأت بريطانيا أنه لا فرق في القوة الالتزامية بين حكم المحكمة أو
قرارها في شأن الأوامر التحفظية . ودفعت ايران بأن عدم اختصاص

المحكمة في القضية يعفيها من اصدار الأوامر التحفظية وأن مجلس الأمن ليس ملزما بقرار جهاز آخر بل للمجلس أن يرفض الحكم بسبب تجاوز المحكمة لاختصاصها . كذلك اثبتت القضية عام ١٩٥١ بمناصفة رفض كولومبيا إنهاء اللجوء لهايادي لاتوري . وعلى أية حال فانه ليس من المقبول حاليا في ظل ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى المساعدة الذاتية Self - Help لارغام الدولة الراضية على تنفيذ الحكم (١٣٣) .

وهكذا نرى أن نظام المحكمة الإسلامية كان لابد أن يشتمل على اشارة للمرحلة السياسية اللاحقة على اصدار الحكم ، التي عالجها ميثاق الأمم المتحدة ، وكان من الواجب أن يعدل الميثاق الإسلامي بحيث تنقل هذه الوظيفة إليه بدلا من وجودها في نظام المحكمة .

ثانيا - الوظيفة الاستشارية : Consultative functions

يجوز للمحكمة أن تفتي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها ، وذلك بناء على طلب أية هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية (١٣٤) .

فطلب الرأي الاستشاري يتطلب توفر ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون المسألة المستفتى فيها مسألة قانونية وليست سياسية ، وهذا أمر يترك تقديره للمحكمة التي يحق لها أن ترفض اعطاء الرأي الاستشاري إذا تبين لها عدم توفر هذا الشرط .

والشرط الثاني : ألا تتعلق المسألة المستفتى فيها بنزاع معروض على المحكمة ، وهذا طبيعي ، حتى لا يختلط الرأي بالحكم وترتبك وظائف المحكمة . فلا يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى في قضية قد تعرض

عليها فيما بعد - وترفض المحكمة ذلك عادة مثلما رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي طلب مجلس عصبة الأمم اصدار رأى استشارى حول ما إذا كان من حق فنلندا أن تعرض نزاعها مع روسيا حول كاريليا الشرقية على المحكمة ولم تكن روسيا عضوا في العصبة . وأشارت المحكمة أن المسألة المستفتى عليها هي صلب النزاع بين فنلندا وروسيا بحيث لا يمكن الافتاء بشأنها دون تمحيص كافة الحقائق (١٢٤) .

غير أنه يمكن طلب الرأى حول جوانب في نزاع كانت المحكمة قد فصلت فيه ، كما لا يمنع صدور رأى استشارى في نزاع ، أن تنتظر المحكمة فيه بعد ذلك بوصفه قضية تتطلب حكما لا رأيا .

والشرط الثالث : الا تطلب الرأى دولة عضو ، بل أن حق طلب الرأى قاصر على المنظمات والهيئات التى يخولها ذلك مؤتمر وزراء الخارجية . ومعنى هذا أن المؤتمر ذاته له - من باب أولى - حق طلب الرأى الاستشارى ، وللقمة بالطبع هذا الحق ، كما يجوز للمؤتمر الوزارى أن يرخص للأمانة العامة بأن تستخدم هذا الحق .

وتتشابه أوضاع وشروط طلب الرأى في المحكمة الإسلامية مع محكمة العدل الدولية ، إذ يجيز نظامها (١٢٥) هذا الحق للأجهزة والهيئات التى يرخص لها ميثاق الأمم المتحدة ، أو يجيزه لها نظام المحكمة ذاته .

وقد رخص الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن حق طلب الرأى الاستشارى ورخص لبقية أجهزة المنظمة بما فيها الأمين العام والوكالات المتخصصة الاستفادة من هذا الحق بناء على تفويض محدد في كل حالة على حدة من الجمعية العامة (١٢٦) .

وتطبق المحكمة الإسلامية عند إصدارها للرأى الاستشارى ذات المصادر التى تستخدمها عند نظر المنازعات ، بالإضافة إلى ما تراه المحكمة نفسها صالحا للتطبيق من أحكام نظامها (١٣٧) .

والواقع أن الوظيفة الافتائية لا يقوم بها الا عدد قليل من محاكم التحكيم مثل محكمة التحكيم المنشأة بمقتضى اتفاقية بون والمحكمة المنشأة بموجب اتفاقية انديون الخارجية الألمانية ، وكذلك البروتوكول الثانى للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذى اعطى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاص اصدار رأى استشارى (١٣٨) .

ثالثا — التوظيفة ذات الطابع السياسى والتحكىمى

Political and arbitral character

« يجوز للمحكمة أن تقوم — عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة ، أو عن طريق كبار المسئولين فى جهازها — بالوساطة أو التوفيق والتحكيم فى الخلافات التى قد تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها فى ذلك ، أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامى أو المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية بتوافق الآراء » (١٣٩) .

انفرد نظام المحكمة الإسلامية بهذا النص على الوظيفة ذات الطابع السياسى والتحكىمى . ولكن المحكمة نفسها لا تقوم بهذه الوظيفة وإنما تستخدم اطارا مقبولا يسمح بالاستفادة من جهود عدد من الشخصيات الإسلامية المرموقة ، أو من بعض قضائها والمسئولين فى جهازها الادارى والقضائى ، للقيام بالوساطة والتوفيق والتحكيم فى المنازعات التى تثور بين أعضاء المنظمة .

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا الدور فإن اختصاص المحكمة بـينعقد بارادة أطراف النزاع ، كما بـينعقد بقرار من مؤتمر القمة أو وزراء الخارجية روعى فيه أن يصدر بتوافق الآراء ، وليس بطريق التصويت وبذلك يضمن شمول أطراف النزاع في هذا التوافق ، ويظل هذا الدور منسجما مع رغبتهم ، وليس لبقية أعضاء المنظمة أن يفرضوه بقرار عليهم . فإذا وافق أطراف النزاع على التوفيق ، اشتركوا في بلورته ، وإن هم وافقوا على التحكيم اختاروا القانون الذى يتعين على المحكمة أن تطبقه .

وهذا الدور يقترب مما رخص به نظام المحكمة العالمية للمحكمة بأن تطبق في النزاع المنظور أمامها قواعد العدل والانصاف *ex aequo et bono* إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك . وقد طبقت المحكمة فى حالات قليلة (١٢٠) .

ويصبح هذا الاتفاق أساس سلطة المحكمة فى استخلاص القواعد القانونية الصالحة للفصل فى النزاع من قواعد العدل والانصاف دون الاستعانة بالمصادر الأخرى . فالأطراف إذن لا يختارون القانون الواجب التطبيق بحيث تقترب المحكمة من الوظيفة التحكيمية ، بل ترخص الأطراف للمحكمة فى تطبيق مصدر معين لتوليد القواعد الواجبة التطبيق فى النزاع . فالمحكمة فى هذه الحالة محكمة مؤقتة وتشبه محاكم التحكيم وهى أقرب إلى المحكمة الدائمة للتحكيم التى استمرت بين ١٩٠٠ - ١٩٢٠ (١٢١) .

لغات العمل فى المحكمة :

حرر نظام المحكمة شأنه شأن كافة وثائق المنظمة باللغات الرسمية الثلاثة للمنظمة وهى العربية والانجليزية والفرنسية وكلها متساوية فى

حجيتها ، وعند الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه تكون اللغة العربية هي المرجع (١٣٢) .

وقرر نظام المحكمة أن تكون اللغة العربية لغة المحكمة الأولى وإلى جانبها الانجليزية والفرنسية . وللمحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع أن تجيز استعمال لغة أخرى غير رسمية على أن يتحمل هذا الطرف الأعباء المالية للترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية . وتصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاثة (١٣٣) .

أما في المحكمة العالمية فالانجليزية والفرنسية هي اللغتان الرسميتان (١٣٤) . ويصدر الحكم باللغة التي يتفق أطراف النزاع على أن تسير إجراءات التقاضي بها . أما إذا لم يتفق الأطراف ، يحق لكل طرف استخدام أي من اللغتين ويصدر الحكم بهما معا (١٣٥) . وترخص المحكمة لأي طرف بناء على طلبه أن يستخدم لغة ثالثة (١٣٦) . وفي هذه الحالة ترفق بكل المستندات ترجمة إلى أي من اللغتين (١٣٧) ، وتصدر المحكمة الحكم باللغتين الرسميتين ، هذا رغم أن اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ستة من بينها اللغات الثلاثة للمحكمة الإسلامية .

وتدرس الأمم المتحدة الآن فكرة نشر أحكام المحكمة باللغات الرسمية الستة للمنظمة العالمية ، ويصر القضاة على أن تظل الانجليزية والفرنسية لغات العمل لاعتبارات فنية ومالية .

سريان نظام المحكمة :

يسرى نظام المحكمة بمجرد ايداع وثائق تصديق ثلثي الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٣٨) . ويتعين

أن يصدق ثلثا الدول الأعضاء ، أولا على تعديل الماذة الثالثة من الميثاق بحيث تصبح بجعل المحكمة الجهاز الرئيسى الرابع فى المنظمة .

ومما يذكر أن نظام المحكمة العالمية بدأ سريانه مع ميثاق الأمم المتحدة بوصفه جزءا منه ، باعتبار أن المحكمة أحد الأجهزة الرئيسية الستة للمنظمة . أما فى المنظمة الإسلامية فان نظامها يعد اتفاقية منشئة لمنظمة دولية رغم أن المحكمة أيضا جهاز رئيسى اضيف إلى المنظمة الإسلامية .

غير أنه يمكن تصور عدم انضمام بعض الدول الأعضاء فى المنظمة إلى المحكمة ، ذلك لأن عضوية المنظمة شرط لعضوية المحكمة ، لكن عضوية الدول فى المنظمة لا تجعلها آليا طرفا فى نظام المحكمة بسبب وجود هذا النظام الجديد الذى يتطلب أن تقرر الدول بارادتها الانضمام له من عدمه بوصفه اتفاقية جديدة . ويعدل النظام بنفس الطريقة الذى يعدل بها ميثاق المنظمة (١٣٩) .

الحاجة إلى صياغة قواعد محددة للقانون الدولى الإسلامى :

اشرنا إلى قيام محكمة العدل الإسلامية الدولية على أساس الشريعة الإسلامية ، وأن الشريعة هى المصدر الأول لأحكامها ، كما انها الموجه لعملها .

والشريعة الإسلامية زاخرة بالأحكام النافعة للدين والدنيا ، فى العبادات والمعاملات والمعتقدات ، خاصة لو تيسر لها إعادة فتح باب الاجتهاد لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة ، وضبطها من الوجهة الشرعية ، حتى يتسنى الاهتمام إلى طريق رشيد للتطور والنهضة فى عالم متسارع

الخطوات متواثب التطورات والثورات • والاجتهاد في هذا الباب ليس سوى الكشف عن كنوز الشريعة في جميع العلوم خاصة في المسائل القانونية والاجتماعية والاقتصادية (١٤٠) بل أن الشريعة هي أصل النظريات القانونية (١٤١) •

ويذهب الشيخ عبد الوهاب خالف (١٤٢) الى أن المجتهدين من أئمة المسلمين قد بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها واستخرجوا من نصوص الشريعة وروحها ومعقولها كنوزا تشريعية ثمينة كفلت مصالح المسلمين على اختلاف أجناسهم واقطارهم ونظمهم ومعاملاتهم ولم تضق بحاجة من حاجاتهم كما عنوا بوضع قواعد للاستمداد وقوانين للاستنباط وكونوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه ، فوضعوا أسس الاجتهاد ادراكا منهم أن الأقبضة تحدث والمصالح تتغير ومصادر التشريع معين لا ينضب ومنهل عذب لمن يردده •

ويرى الأستاذ أحمد أمين (١٤٣) ، ان الاجتهاد الآن « أى في الخمسينيات » أيسر مما مضى لتقدم علوم الاتصال والمكتبات والتأليف ، وأن الظروف الحاضرة تجعل باب الاجتهاد مفتوحا أمام المجتهدين •

وقد برز عدد من المجتهدين في استنباط الأحكام للمسائل المستجدة مع تطور أحوال المسلمين واتساع الفتوحات أمثال فقهاء المدرسة الحنفية أبو يوسف صاحب الخراج ، والشيباني صاحب السير الكبير ، وكذلك الأوزاعي والشافعي والطبري ، ووضعوا قواعد واضحة للقانون الدولي الإسلامي ، سبقوا بها آباء مدرسة القانون الدولي الحديث بعدة قرون (١٤٤) •

وعرف مجيد خدوري القانون الدولي الإسلامي أو قانون الشعوب الإسلامية بأنه مجموعة القواعد والأحكام المتصلة بالسلوك الإسلامي في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى * ولما كان هذا التعريف يقصر القانون الدولي الإسلامي على علاقة الشعوب الإسلامية بغير الإسلامية وحدها فقد حاول الدكتور الغنيمي تفادي هذه الثغرة فعرّفه بأنه « مجموعة قواعد السلوك الإسلامي التي يقضى بها الإسلام ويقبلها في العلاقات الدولية » (١٤٥) *

ولما كان القانون الدولي الإسلامي قد ظل مصطلحا تاريخيا منذ وضعت قواعده في العصور الزاهرة للدولة الإسلامية ، فإن الواقع المعاصر للعالم في مجتمع دولي تحكمه قواعد دولية معينة قد أبرز الحاجة إلى بلورة قواعد إسلامية ذات مستوى دولي معاصر مع تسليمتنا المطلق بأنه لا مجال للمفاضلة بين الشريعة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر إلا في نطاق الاجتهاد في كل منهما ، إذ لا مجال للمقارنة بين فكر الخالق وتنظيمه ، واجتهاد المخلوق مهما كان مبدعا * والحق أن حركة نشطة قد استجابت للحاجة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإسلامي لتحديد مصادره ، وتضبط قواعده ومضمون أحكامه ، وأن تتجاوز بها مجال المفاضلة بين الشريعة والقانون الوضعي *

ولكن هذه الحركة (١٤٦) تحتاج إلى دفعات قوية ، حتى تتواءم مع الواقع السياسي المعاصر وطبيعة القضايا التي تنثور في نطاق العالم الإسلامي ، بما يكون له من نفع لعمل المحكمة ، وإثراء لهذه التجربة المثيرة في العصر الحديث *

هوامش الفصل الخامس

- (١) اضيفت المحكمة الى الاجهزة الرئيسية الثلاثة الواردة فى المادة الثالثة . ثم عدلت المادة الثلاثة لتشمل المحكمة بعد موافقة القمة الخامسة فى الكويت فى يناير ١٩٨٧ على مشروع النظام الاساسى للمحكمة .
- (٢) المادة الرابعة المعدلة من الميثاق ، وانظر البند ١/٤٦ من البيان الختامى للقمة الثالثة فى « بيانات وقرارات » ص ٧٠٨ .
- (٣) انظر البند ٣٨ من البيان الختامى لمؤتمر القمة الرابع عام ١٩٨٤ .
- (٤) القرار رقم ٣/١٣ — س (ق ١) . « بيانات وقرارات » ص ٧٣٩ .
- (٥) راجع المادة ١/٥ من الميثاق .
- (٦) المادة ١/٥/ب من الميثاق .
- (٧) راجع تفصيل هذه الاختصاصات فى المادة ١/٥/ج والفقرة الثانية من المادة الخامسة .
- (٨) المادة ٢/٥ هـ من الميثاق الاسلامى .
- (٩) المادة ١/١٢ من الميثاق الافريقى .
- (١٠) المادة ٣ من الميثاق العربى ، وكذلك المادة الاولى من النظام الداخلى لمجلس الجامعة .
- (١١) المادة ١/١١ من نظام مجلس التعاون .
- (١٢) راجع المادة ٣/١٢ من نظام مجلس التعاون .
- (١٣) انظر سلطات المجلس الوزارى فى المادة ١٢ من نظام مجلس التعاون .
- (١٤) المادة ٣/٥ من الميثاق الاسلامى .
- (١٥) القاعدة ١/١٦ من لائحة الجزاءات .
- (١٦) المادة ٤/٥ من الميثاق الاسلامى .

- (١٧) الفقرتان ٢ ، ٣ من المادة ١٤ من الميثاق الإفريقي . وقارن أيضا بشأن مجلس الجامعة العربية المادة ١١ من النظام الداخلى للمجلس .
- (١٨) راجع المادة ٤/١١ والمادة ٢/١٣ من نظام مجلس التعاون .
- (١٩) راجع على سبيل المثال نظام التصويت فى المجلس الوزارى فى مجلس التعاون ، كتابنا « الإطار القانونى والسياسى » . مرجع سابق ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .
- (٢٠) المادة ١/٦ من الميثاق . وكان النص القديم يجعل مدة الأمين العام عامين قابلتين للتجديد مرة واحدة .
- (٢١) المادة ١/٥/٢/هـ .
- (٢٢) المادة ١٦ من الميثاق الإفريقى .
- (٢٣) المادة ٢/١٤ من نظام مجلس التعاون .
- (٢٤) المادة ١٢ من الميثاق العربى .
- (٢٥) راجع المادتين ١٦ ، ١٨ من الميثاق الإفريقى .
- (٢٦) المادة ٢/١٤ من نظام المجلس .
- (٢٧) راجع المادة الثانية من نظام الامانة العامة .
- (٢٨) المادة ٤/٦ ، ٦ ، ٧ ، من الميثاق الاسلامى .
- (٢٩) المادة ٩ من الميثاق الاسلامى .
- (٣٠) المادة ٣/٥ من الميثاق . وراجع للتفاصيل كتابنا (تحت الطبع) « مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى » .
- (٣١) المادة ٢/٦ من الميثاق .
- (٣٢) المادة ٣/٦ من الميثاق .
- (٣٣) المادة ٨/٦/د من الميثاق .
- (٣٤) القاعدة الثانية من نظم موظفى المنظمة .
- (٣٥) راجع المواد ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ من الميثاق الإفريقى .
- (٣٦) راجع المواد ٢/٢٤ ، ٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من الميثاق الإفريقى .
- م ١٤ - اصول التنظيم

(٣٧) انظر التفاصيل في كتابنا « الاطار القانونى والسياسى » مرجع سابق صفحة ١٤٦ .

(٣٨) انظر القرار رقم ٥/٥ - س لعام ١٩٧٤ فى بيئتك وقرارات ، صفحة ٨١ .

(٣٩) القرار رقم ٥/١٨ - س ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٤٠) راجع مزيدا من التفاصيل فيما بعد فى هذه الدراسة ، وانظر ايضا

القرار رقم ١٠/٢١ - س ، الديباجة ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨

(٤١) انظر الفترتين ٧ ، ٩ من القرار ٥/١٨ - س ، نفس المرجع ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٤٢) الفقرة ١٢ من القرار ٥/٢٨ - س ، نفس المرجع .

(٤٣) المادة ٢/٥/٢/هـ من الميثاق الاسلامى .

(٤٤) المادة ٢/٥/٢/هـ من الميثاق .

(٤٥) راجع تحليلا لسلطة الأمين العام فى ترشيح الأمناء المساعدين فى كتابنا مصر والمؤتمر الاسلامى (تحت الطبع) .

(٤٦) البند ٣٤ من بيان مؤتمر بغداد الثانى عشر فى يونيو ١٩٨١ ، ص ١٨٢ ، من مجموعة قرارات المؤتمر ، ولكن هذه الاشارة لم تعدل اللوائح التى وافق عليها المؤتمر الخامس عام ١٩٧٤ .

(٤٧) المادة ١٢ من الميثاق العربى ، والمادة ١٧ من الميثاق الافريقى ،

والمادة ١/١٤ من نظام مجلس التعاون وكلها تخلق من تحديد العدد .

(٤٨) المادة ١٧ من الميثاق الافريقى .

(٤٩) المادة ٢/١٢ من ميثاق الجامعة .

(٥٠) المادة الاولى من نظام الامنة العامة .

(٥١) المادة ١٨ من الميثاق الافريقى .

(٥٢) المادة ٣/١٤ من نظام مجلس التعاون .

(٥٣) المادة ٨/١٢ من نظام مجلس التعاون .

- (٥٤) انظر المادة ٢/١٣ من نظام المجلس .
- (٥٥) المادة ٢١ من اتفاقية حصانات وامتيازات مجلس التعاون .
- (٥٦) المادة ٥/١٤ من نظام المجلس .
- (٥٧) المادة ٢/١٤ ، ٤ من نظام مجلس التعاون .
- (٥٨) المادة ٤/١٤ من نظام مجلس التعاون .
- (٥٩) المادة ٣/٥ من الميثاق الاسلامي .
- (٦٠) المادة ٢/٦ من الميثاق الاسلامي ، القاعدة ١/٤ من لائحة موظفي المنظمة .
- (٦١) المادة ٢/١.١ من ميثاق الأمم المتحدة .
- (٦٢) انظر قرارات المنظمة في هذا الشأن الصفحات ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ١٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٢٨ ، ٣٠٥ ، ٣٣٩ ، من « قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الامريقية » ٦٣ - ١٩٨٣ - وزارة الخارجية المصرية / القاهرة سنة ١٩٨٣ .
- (٦٣) المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الامريقية .
- (٦٤) المادة ٣٢ من النظام الداخلي للجنة الامريقية .
- (٦٥) القرار رقم ٦/٢ - أ م لعام ١٩٧٥ في بيانات وقرارات ، ص ١٦٣ .
- (٦٦) القرار رقم ٣/١١ - س (ق ١) « بيانات وقرارات » ، ص ٧٣٧ .
- (٦٧) القرار ٥/١٣ - س (أ ق) في بيانات المؤتمر وقراراته .
- (٦٨) المادة الاولى من نظام المحكمة .
- (٦٩) المادة الثانية من النظم .
- (٧٠) الرأي العلم في ١٩٨٧/٩/٢٨ .
- (٧١) انظر أوكسلي ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٧٢) المادة ١/٣ من النظام . كان عدد القضايا في المشروع الأول ١٣ قاضيا .

(٧٣) المادة ٣/ب ، ج ، من النظام ، هذا النص يقبله نص المادة الثالثة من نظام محكمة العدل الدولية .

(٧٤) انظر القاعدة الرابعة / الفقرة ١/٢ من نظام موظفي المنظمة .

(٧٥) المادة الرابعة من النظام .

(٧٦) المادة الخامسة من النظام .

(٧٧) المادة التاسعة من نظام محكمة العدل الدولية .

(٧٨) المادة السادسة من النظام .

(٧٩) المادة ١٨ من نظم المحكمة العالمية .

(٨٠) المادة الثامنة من نظام المحكمة الاسلامية .

(٨١) المادة ١٤ من النظام .

(٨٢) المادة العاشرة من النظام .

(٨٣) المادة ١٦ من النظام ، وقارن المادة ٣١ من نظم المحكمة العالمية .

(٨٤) المادة ١٨ من النظام .

(٨٥) المادة ٣٣ من نظم المحكمة العالمية .

(٨٦) المادة ٩٢ من الميثاق ، والمادة الأولى من النظام .

(٨٧) المادة ١٧ من الميثاق .

(٨٨) المادة ٤١ من نظم المحكمة .

(٨٩) المواد ٢٩ - ٣١ من النظام .

(٩٠) المادة ٣٧ من النظام .

(٩١) المادة ٣٨ من النظام .

(٩٢) المادة ١/٣٩ ق من النظام .

- (٩٣) المادة ٤٠ من النظام .
- (٩٤) المادة ٢٦ من النظام .
- (٩٥) المادة ٢٩ من النظام .
- (٩٦) المادة ٢٥ من النظام .
- (٩٧) المادة ٢١ من النظام .
- (٩٨) قارن المادة ٣/٣٥ من نظام المحكمة العالمية .
- (٩٩) المادة ٢/٣٥ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٠٠) المادة ٢٣ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٠١) المادة ٢٤ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٠٢) قارن المادة ٦٢ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٠٣) راجع فى ذلك د. أحمد أبو الوفا ، مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة القاهرة ١٩٨٤ .
- (١٠٤) المادة ٣٥ من نظام المحكمة الاسلامية ، وهو نفس النص فى المادة ٣٥ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٠٥) المادة ٣٨ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٠٦) المادة ٦٨ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٠٧) المادة ٢٧ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٠٨) المادة ٤٥ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٠٩) المادة ٣٣ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١١٠) راجع فى شروط وأوضاع اتخاذ الإجراءات التحفظية دراسة حول هذا الموضوع فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، عام ١٩٧٨ .
- (١١١) المادة ٣٣/ب من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١١٢) المادة ٢/٤١ من نظام المحكمة العالمية .
- (١١٣) المادة ٣٣/ح من نظام المحكمة الاسلامية .

- (١١٤) المادة ٧/٦١ من النظام الداخلي للمحكمة العالمية .
- (١١٥) انظر المادة ٦٨ من النظام الداخلي للمحكمة العالمية .
- (١١٦) المادة ٣٢/ز من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١١٧) المادة ٣٩/ح من نظام المحكمة .
- (١١٨) راجع رسالتنا ، ص ٢٨٦ .
- (١١٩) أوكتيل ، مرجع تسليق ، ج ٢ ، ص ١٠٨٩ .
- (١٢٠) رسالتنا ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ وما بعدها .
- (١٢١) المادة ١/٩٤ من الميثاق .
- (١٢٢) انظر تفاصيل النقاش حول هذا الموضوع ، رسالتنا متلفة الاشارة اليها ، ص ٢٦٧ وما بعدها . وانظر أوكتيل ، ج ٢ ، مرجع سابق
- (١٢٣) المادة ٣٢ من نظام المحكمة .
- (١٢٤) راجع أوكتيل ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١١٠٩ .
- (١٢٥) المادة ١/٦٥ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٢٦) المادة ٩٦ من نظام المحكمة العالمية .
- (١٢٧) المادة ٤٥ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٢٨) المادة ٤٦ من نظام المحكمة الاسلامية .
- (١٢٩) راجع أوكتيل ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١١٠٧ - ١١٠٩ .
- (١٣٠) المادة ٢/٣٨ من نظام المحكمة العالمية . وانظر في شأن الحالات التي طبق فيها مبدأ العدل والانصاف ، أوكتيل ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١١٠٠ - ١١٠١ .
- (١٣١) انظر :

Law Brownly, Principles of Public International Law, 3 rd.ed

Oxford University Press, 1979, pp. 707 - 8.

- (١٣٢) المادة الخمسون من نظام المحكمة .
 (١٣٣) المادة ٣٨ من نظام المحكمة .
 (١٣٤) المادة ١/٣٩ من نظام المحكمة العالية .
 (١٣٥) المادة ٢/٣٩ من نظام المحكمة .
 (١٣٦) المادة ٣/٣٩ من نظام المحكمة .
 (١٣٧) المادة ٣/٣٩ من لائحة اجراءات المحكمة العالمية .
 (١٣٨) المادة ٤٩ من نظام المحكمة الاسلامية .
 (١٣٩) المادة ٤٨ من نظام المحكمة الاسلامية .

(١٤٠) انظر على سبيل المثال المستشار محمود الشربيني ، تأملات في الشريعة الاسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ ، ص ٨ — ١٤ .

- (١٤١) راجع التفاصيل في المرجع السابق ، ص ٢٣ وما بعدها .
 (١٤٢) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي ، القاهرة ١٩٤٠ (فاتحة الكتاب) .
 (١٤٣) أحمد أمين ، يوم الاسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٢ ، صفحة ١٦٢ .

(١٤٤) د. محمد طلعت الغنيمى ، نحو قانون دولي اسلامي ، في كتاب الاسلام والمستقبل — حكومة الكويت ١٩٨٧ (الطبعة الانجليزية) ، صفحة ١٧١ — ١٧٥ .

(١٤٥) المرجع السابق ، ص ١٧٣ ، وانظر ايضا للتفصيل كتابه :
 The muslim conception of International Law and the western approach, Sijthoff, The Hague, 1963.

وراجع تعريفات أخرى للقانون الدولي الاسلامي في د. محمد الصانقي عفيفي ، المجتمع الاسلامي والعلاقات الدولية ، القاهرة (بدون) ص ١١٣ ، وكذلك مجيد خضوري ، مرجع سابق ، المقدمة .

(١٤٦) ظهر في السنوات الأخيرة عدد من الكتابات حول القانون الدولي والشرعية ، نذكر منها كتاب د. محمد طلعت الغنيمي حول أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، و د. حلمد سلطان « أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية » ، و د. جعفر عبد السلام « قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية » هذا بالإضافة الى من سبقوهم أمثال أحمد رشيد ، إدومون رباط ، المحمصاني ، حميد الله ، الأرمنيلزي . راجع لمزيد من المراجع والتفصيل د. محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص ١٢١ والهوامش من ١ - ٥ .

الفصل السادس

الأجهزة الفرعية والمنظمات الإسلامية المتخصصة

الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة

أو المنفرعة عنها والمنشأة في كنفها

نشأ في نطاق المنظمة صرح ضخم من المنظمات والمراكز التي تختلف أنماط علاقاتها بكل من المنظمة والأمانة العامة على النحو الذي سنعالجه في المبحث الرابع من هذا الفصل . وسنقدم في المبحث الثلاثة الأولى بعض المعلومات الموجزة عن هذه المنظمات ، ونقسمها لأغراض العرض إلى ثلاثة مجموعات يختص بكل منها مبحث من هذه المباحث الثلاثة وهي : مجموعة المراكز والأجهزة التابعة للأمانة العامة ، واللجان المتخصصة ، وأخيراً مجموعة المنظمات المتخصصة المستقلة المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي .

المبحث الأول

الأجهزة الفرعية للأمانة العامة

تشمل هذه الأجهزة صندوق التضامن الإسلامي وصندوق القدس ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية ومركز أبحاث التاريخ والفن والثقافة الإسلامية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا ومجمع الفقه الإسلامي ولجنة التراث الإسلامي بالإضافة إلى عدد من الأجهزة تقرر انشاؤه ولكن لم تكتمل له عوامل الظهور وهي اللجنة الإسلامية للهلل الدولى (ليبيا) والمجلس الإسلامى للطيران المدنى (تونس) اللجنة الإسلامية الدولية للقانون (الأمانة العامة) والمعهد الإسلامى للترجمة (الخرطوم) * وسواء ، نقدم معلومات عن الأجهزة القائمة بالفعل علما بأن مؤتمر وزراء الخارجية لا يزال يوصى منذ عام ١٩٨٣ بعدم انشاء أية أجهزة جديدة ، إلى أن تكتمل دراسة هياكل الأجهزة القائمة بالفعل .

بيد أنه تجب الإشارة قبل دراسة هذه الأجهزة الفرعية إلى أن الميثاق لم يتضمن شيئاً عن تلك المنظمات وقد نشأت هذه المنظمات بقرارات من مؤتمرات وزراء الخارجية باستثناء المحكمة التى نشأت بقرار من القمطين الإسلامية الثالثة والخامسة (١٩٨١ ، ١٩٨٧) * .

١ - صندوق التضامن الإسلامى :

نشأ الصندوق بموجب قرار القمة الثانى عام ١٩٧٤ فى لاهور . ومن أهدافه العمل على دعم المسلمين فى جميع أنحاء العالم وتخفيف آثار الأزمات والكوارث التى تتعرض لها البلاد الإسلامية كما يعنى

يشؤون الأغليات الإسلامية وتنظيم نشر الدعوة الإسلامية ودعم المراكز والجامعات الإسلامية ونشاط الشباب المسلم وخدمة الفكر الإسلامى وتنفيذ المشروعات التى يقرها المؤتمر الإسلامى (١) .
وهذه الأهداف تلتقى مع أهداف المنظمات الإسلامية غير الحكومية التى قدمنا نبذة عنها فى الفصل الثانى .

أجهزة الصندوق :

(١) المجلس الدائم :

جسئول عن الصندوق ونشاطاته أمام مؤتمر وزراء الخارجية ، وعليه تنفيذ أهدافه ويضم الأمين العام و ١٣ عضوا ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية كل عامين . ينتخب المجلس الدائم من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس .

وتشقق عن المجلس لجنتان هما **لجنة الطوارئ** وتتضم الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وممثل عن السعودية (الدولة المضيفة) فى أحوال الكوارث ، و**لجنة المتابعة** بالاضافة إلى عدد من اللجان الفرعية المكلفة بفحص طلبات المساعدة ولجنة الجامعات واللجان الطارئة (٢) .

(ب) الجهاز التنفيذى :

هو الجهاز الإدارى ، ومهمته تنفيذ قرارات المجلس ، ويقوم بأعمال أمانة الصندوق ومسك حساباته وأعماله الفنية والمالية والتحضير لاجتماعات المجلس . ويقوم الأمين العام بتعيين الجهاز التنفيذى . وموظفوا الصندوق لا يعتبرون ضمن موظفى الأمانة العامة ، إذ أن له نظام

أساسي ولائحة داخلية ويتمتع موظفوا الصندوق بكافة خصائص المنظمة (٢) .

ويشرف الصندوق على تنفيذ برنامج واسع لتحقيق أهدافه والنهوض بأعبائه عبر قارات العالم ومن ضمن أنشطته إنشاء عدد من الجامعات الإسلامية في النيجر وأوغندا وماليزيا ، كما يساهم الصندوق في برامج مقاومة تهويد القدس ودعم صمود الشعب الفلسطيني (٣) . وتشير الإحصاءات إلى أن الدول الأفريقية قد حصلت على ٤٠٪ من مجموع مساعدات الصندوق تليها الدول العربية ٤٥٪ ثم الدول الآسيوية ١٥٪ أما مساعدات الأقليات فجاءت آسيا في المقدمة ٣٨٪ شأوروبا ٣٠٪ ثم ١٩٪ لأمريكا و ١١٪ لأفريقيا و ٢٪ لأستراليا (٤) .

موارد الصندوق :

تتكون من التبرعات والمنح من الهيئات العامة والخاصة والأفراد وعائدات وقفيته فضلا عن المساعدات والخبرات الفنية من تلك الجهات . ومزانيته في تذبذب مستمر حيث بلغت ١٦٥ مليون دولار عام ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ، وارتفعت في السنة التالية إلى أكثر من ١٩ مليونا ثم انخفضت بعد ذلك وهكذا .

وقفية الصندوق :

تقرر إنشاء وقفية للصندوق برأس مال قدره مائة مليون دولار من وقف الحكومات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من العالم الإسلامي ، وللوقفية نظام أساسي تتمتع بموجبه بالشخصية الاعتبارية ولها هيئة نظار ومكتب تنفيذي لتحديد وجوه استثمار أموالها (٥) .

٢ - صندوق القدس :

تأسس بموجب قرار المؤتمر الوزاري السابع في اسطنبول عام ١٩٧٦ ويعمل على مقاومة سياسة التهويد التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية ، والمحافظة على الطابع العربي الإسلامي لمدينة القدس ، ومساعدة كفاح الشعب العربي في القدس ودعم مقاومة الشعب الفلسطيني في بقية الأراضي المحتلة ، والعمل على أعمار المسجد الأقصى .

وقد أقرت الدورة الخامسة للجنة القدس المجتمعة بجدة عام ١٩٧٨ نظامه الأساسي ولائحته الداخلية .

ويدير الصندوق مجلس يعد في ضوء الأهداف المقررة للصندوق ، برنامج العمل ، وتصادق لجنة القدس على برامج العمل قبل بدء تنفيذها .

يمول صندوق القدس من المساهمات الطوعية للدول الأعضاء والدعم الذي يقدمه صندوق التضامن ، وتبرعات الهيئات العامة والخاصة .

مقر الصندوق بالأمانة العامة بجدة ويجتمع عادة قبيل اجتماع لجنة القدس وفي مكان اجتماعها .

وللصندوق وقفية لدعم ميزانيته وموارده ، تنظم أوضاعها بموجب نظام أساسي أقره المؤتمر الوزاري الحادي عشر في إسلام آباد عام ١٩٨٠ (٧) . وأشار النظام إلى أن يكون رأسمال وقفية صندوق القدس مبدئياً مائة مليون دولار وتديره وقفية هيئة النظار وتعمل تحت إشراف مجلس إدارة الصندوق وتضم سبعة أعضاء بما فيهم فلسطيني .

وحدد النظام مهام هيئة النظار في مادته الخامسة ، وفي المادة السادسة جعل مجلس إدارة الصندوق هو المسئول عن الوقفية أمام لجنة القدس والمؤتمر الإسلامي ، وهو الذى يرسم السياسة العامة للوقفية ، وتعتمد برامج العمل التى تقترحها هيئة النظار (المادة ٧) ويلتزم بالشرعية فى تنمية واستثمار أموال الوقفية (م ٩) .

٣ - مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية (أنقرة) :
أنشئ المركز بموجب القرار رقم ٨/٢ خلال المؤتمر الوزارى الثامن فى ليبيا فى مايو ١٩٧٧ .

تحددت مهام المركز (٨) فى جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات والمعطيات الاحصائية عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ، واجراء البحوث عن هذه الجوانب ، واعداد البرامج التعليمية والتدريبية ، ودراسة هياكل الانتاج وامكانيات التكامل الإسلامى ، وتطوير استغلال الموارد .

بضم المركز جهازين هما :

(أ) جمعية عمومية تضم كافة ممثلى الدول الاعضاء بالاضافة الى مدير المركز وممثل الأمانة العامة ، وتجتمع مرة كل سنتين .

(ب) مجلس إدارة من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الى المدير وممثل الأمانة العامة . ويعقد المجلس اجتماعين سنويا .

ويتولى أعمال المركز مدير يعينه الأمين العام .

ويمول المركز من مساهمات الأعضاء الاجبارية ، وعوائد الخدمات التى يقدمها المركز ، والمنح والهبات .

٤ - مركز بحوث التاريخ والفنون والحضارة الإسلامية (اسطنبول) :

تقرر انشاؤه بالقرار ٧/٣ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الوزاري السابع في اسطنبول عام ١٩٧٩ م .

ونص ميثاق المركز (٩) على أن تكون أهدافه نشر بحوث التراث ، وإتاحة الفرصة للعلماء والمؤرخين والكتاب ورجال الفن المسلمين لاجراء بحوث حول التراث لايجاد تفاهم أفضل بين شعوب العالم الإسلامي وتوضيح المعلومات الخاطئة المدسوسة في الكتب المدرسية ، وتوثيق التعاون بين علماء الإسلام ، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية . وتتكون أجهزة المركز من :

(أ) مجلس الادارة ، الذي يضم عشرة من أبرز المثقفين والعلماء والادباء والمؤرخين ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية بناء على اقتراح الأمين العام ، بالإضافة إلى مدير المركز وممثل الأمين العام .

(ب) مكتب تنفيذي ، يضم المدير الذي يعينه الأمين العام ومساعديه الذين يعينهم أعضاء على أساس اقتراح المدير .

وللمركز ميزانية تمولها الدول الأعضاء على أساس نسب الحصص ، فضلا عن التبرعات والمساهمات الطوعية ، ومساعدات صندوق التضامن الإسلامي ودخل مبيعات المركز .

٥ - اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامي (اسطنبول) :

مقر مركز التاريخ (:

أنشئت بموجب القرار رقم ٩/٧ - ث الصادر عن المؤتمر الوزاري التاسع في دكا ، في ابريل ١٩٧٨ ، وقرار إسلام آباد رقم ١١/٥ - ث لعام ١٩٨٠ الذي اعتمد نظامها الأساسي .

وتستهدف اللجنة (١٠) تقديم رؤية واسعة للتراث الإسلامى ، ورفع مستوى التعاون وتبادل المعلومات حول التراث ، وتصنيف ونشر المؤلفات والمخطوطات وتدريب كوادر فى قطاع التراث ، مع إيلاء الأولوية لمدينة القدس والآثار الإسلامية الفلسطينية .

ومجلس إدارة اللجنة هو نفسه مجلس إدارة مركز التاريخ مضاماً إليه خمسة ينتخب المؤتمر الوزارى ثلاثة إلى جانب الأمين العام ، وممثل فلسطين . ويشترط أن يعكس تشكيل المجلس مختلف المناطق الجغرافية للعالم الإسلامى ، ومختلف مجالات التخصص المرتبطة بالتراث . ويقوم مدير مركز التاريخ بأعمال سكرتارية اللجنة . وتمول ميزانيتها بنفس طريقة تمويل مركز التاريخ .

٦ — المركز الإسلامى لتنمية التجارة : (الدار البيضاء بالمغرب) :

تقرر أنشأؤه وأقرار نظامه بقرار القمة الثالثة رقم ٢/٣/أ ق (ق أ) فى يناير ١٩٨١ بهدف (١١) مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها التجارية ، وتشجيع الاستثمار لتنمية المبادلات التجارية ، وتنشيط العلاقات التجارية ، وجمع المعلومات التجارية .

وللمركز جمعية عامة تضم ممثلى أعضاء المنظمة والمدير وممثل الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامى وغرفة التجارة ومركز الاحصاء . أما مجلس الادارة فيضم ١٣ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة فضلاً عن مدير المركز وممثل الأمانة العامة .

وتمول ميزانية المركز مثل سابقه من مساهمات الزامية ، وتبرعات وعوائد الخدمات .

٧ — مركز التدريب الفني والمهني (دكا — بنجلاديش) :

أنشئ المركز بموجب قرار المؤتمر الوزاري التاسع رقم ٩/٥
— أقر في السنغال عام ١٩٧٨ • ويستهدف تدريب وتنمية القوى
البشرية واعداد الفنيين ودعم التعاون الفني بين الأعضاء ، وإجراء
البحوث عن احتياجات الدول الأعضاء في المجال الفني والمهني •
وللمركز أيضا جمعية عامة تضم كافة الدول الأعضاء وتجتمع مرة
في السنة ، ومجلس للمديرين يضم ١٢ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة
إلى جانب ممثل الأمانة العامة ومدير المركز الذي يعينه الأمين العام ،
ويجتمع المجلس مرتين سنويا •
وتمول ميزانيته أيضا من المساهمات الإلزامية ، والتبرعات وعوائد
الخدمات •

٨ — المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية : (جدة)

تقرر انشاؤها بموجب قرار المؤتمر الوزاري السادس في جدة
في يوليو ١٩٧٥ ، ثم أقر المؤتمر العاشر في فاس ١٩٧٩ (القرار
١٠/٦/ث) نظامها الأساسي ، الذي عدل في مؤتمر فاس السادس
عشر في يناير ١٩٨٦ لكي يجعل لميزانيته تمويل من الحصص الإلزامية
للدول الأعضاء بدلا من الاعتماد على ربع رأس المال الأصلي • تهدف
المؤسسة إلى تطوير وتنسيق التعاون بين الدول الإسلامية في مجال
نقل التكنولوجيا ، وتطوير الاستفادة منها في خططها الاجتماعية
والاقتصادية •

وتتكون أجهزة المؤسسة من :

(أ) مجلس علمى من ١٥ عضوا يختارهم مؤتمر وزراء الخارجية ويمثلون المناطق الجغرافية ، لمدة ٣ سنوات بناء على ترشيح

الأمين العام •

(ب) لجنة تنفيذية من ٥ أعضاء ينتخبهم المجلس العلمى من بين

أعضائه •

(ج) المدير ومساعدوه •

تمول ميزانيتها من المساهمات الالزامية والتبرعات والهبات

ودخل الخدمات •

٩ — مجمع الفقه الإسلامى : (جدة)

تقرر انشاء المجمع بقرار القمة الثالثة رقم ٣/٨ - ث - (ق أ)

وحددت المادة الرابعة من نظامه الأساسى أهدافه على أنها دراسة

مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فى تقديم الحلول لها من الشريعة

الإسلامية ، وتحقيق وحدة السلوك الإسلامى وفقا لأحكام الشريعة •

ويضم المجمع :

(أ) مجلس المجمع الذى يضم الفقهاء والعلماء من شتى المعارف

الإسلامية بحيث يكون لكل دولة عضو فى المجمع تقوم بتعيينه

والمجلس بتمثابة جمعوية عمومية •

(ب) شعب المجمع وتشكل من بين أعضاء المجلس •

(ج) هيئة المكتب وتضم ستة أعضاء وينتخبهم مجلس المجمع ، ويكون

الأمين العام للمجمع هو أمين سر المكتب •

(د) الأمين العام وأمانة المجمع •

يمول المجمع من المساهمات الالزامية والتبرعات •

المبحث الثاني

اللجان المتخصصة

تشمل اللجان المتخصصة أربعة أنواع متميزة هي :
١- اللجان الدائمة وهي التي سبق لنا معالجتها ضمن أجهزة المنظمة وخاصة مؤتمر القمة على أساس أنها لجان برئاسة أحد رؤساء الدول الأعضاء .

٢- ولجنة القدس : وهي في الواقع يجب اعتبارها من اللجان الدائمة ، فهي لجنة يرأسها الملك الحسن الثاني ملك المغرب ، وعضويتها على مستوى وزارى كاللجان الدائمة ، ثم أنها حلقة وصل أيضا بين القمة والمستويات والهيئات الأخرى بشأن القدس والقضية الفلسطينية . ولكننا سنرى أن هناك فروقا طفيفة بين لجنة القدس واللجان الدائمة في ظروف نشأة كل منهما ، وهي أن كلا من اللجان الدائمة تشرف على قطاع عريض من أنشطة المنظمة ، بينما تختص لجنة القدس بموضوع واحد تقريبا هو قضية القدس وقد فضلنا لهذه الاعتبارات الطفيفة ، والتزاما بالتصنيف الرسمى ، أن نعالج لجنة القدس ضمن اللجان المتخصصة وليس ضمن الأجهزة الرئيسية للمنظمة ، وإن كنا نميل منطقيا إلى معالجتها ضمن اللجان الدائمة ويكون سياق المعالجة هو الأجهزة الرئيسية .

نشأة لجنة القدس وتطورها :

أنشئت لجنة القدس بموجب قرار من المؤتمر السادس (١٢) لوزراء الخارجية في جدة في يوليو ١٩٧٥ ، في ضوء تفاقم الأخطار الصهيونية ضد معالم القدس وطابعها العربى والإسلامي .

ونص القرار المذكور على تشكيل لجنة دائمة من ممثلى تسعة أعضاء ينضم إليهم الأمين العام بحكم منصبه تسمى لجنة القدس .

مهمة اللجنة :

تحددت مهمة اللجنة فى متابعة تنفيذ القرارات التى اتخذها ويتخذها المؤتمر الإسلامى ومتابعة قرارات الهيئات الدولية الأخرى التى تؤيد موقف المؤتمر أو تتماشى معه ، والاتصال بالهيئات الأخرى ، واقتراح ما تراه مناسباً على الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات وتحقيق أهدافها ، واتخاذ ما تراه من اجراءات تجاه المواقف التى تستجد ضمن حدود هذه الصلاحيات .

ونظراً للترابط الجذرى بين قضية فلسطين والصراع مع الصهيونية فقد كلفت اللجنة أيضاً بمتابعة تنفيذ جميع قرارات المؤتمر الإسلامى المتعلقة بموضوعات هذا الصراع .

عضوية اللجنة :

ضمت اللجنة فى البداية الأمين العام وتسعة أعضاء ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتقدم تقاريرها إلى ذلك المؤتمر ، على أن تقدم الأمانة العامة للجنة كافة التسهيلات لقيامها بمهامها .

اجتماعاتها :

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها أو غالبية أعضائها ، والاعلبية هي النصاب اللازم لاجتماعاتها .

تطور وضع اللجنة :

في مؤتمر فاس العاشر عام ١٩٧٩ تطور وضع لجنة القدس من أربعة زوايا هامة من حيث تشكيّلها ، ورئاستها ومهامها ، وجهة الاشراف عليها :

(أ) فتقرر (١٢) أن تشكّل اللجنة من وزراء الخارجية بعد أن كان مستوى التمثيل فيها غير محدد وادنى على أية حال من المستوى الوزاري .

(ب) كما تقرر أن يرأس اللجنة الملك الحسن الثاني ملك المغرب .

(ج) ثم تطورت مسؤولياتها فأضيف إليها القيام بوضع وتنفيذ برنامج سياسي وإعلامي في العالم غير الإسلامي إضافة إلى أن قرار انشائها عام ١٩٧٥ كان قد أطلق يدها في وسائل انجاز مهمتها كما رأينا ، كما أضاف القرار « عودة المدينة إلى السيادة العربية الإسلامية » ضمن مهام اللجنة ، وليس مجرد المحافظة على عروبتها وإسلامها ضد محاولات التهويد الصهيونية .

(د) وأخيرا فإنه لما أسندت رئاسة اللجنة إلى الملك الحسن ، وهي على مستوى وزارى (وزراء الخارجية) ، فقد كان من الطبيعي أن يقضى قرار فاس بأن تعرض اللجنة تقاريرها على مؤتمر القمة الإسلامي .

وهكذا صارت اللجنة بهذه التطورات الأربعة تماثل تماما اللجان الدائمة مع فارق واحد هو أن اللجان الدائمة أنشأتها القمة ، بينما نشأت لجنة القدس بقرار وزارى . ولذلك كان من الغريب أن يصدر مؤتمر وزراء الخارجية الحادى عشر في مايو ١٩٨٠ قرارات تطلب من .. لجنة

القدس متابعتها وتقديم تقرير عنها (١٤) وأن يشير البيان الختامي (١٥) إلى أن المؤتمر وافق على الخطة الاعلامية التي قدمتها لجنة القدس إلى المؤتمر ، بينما يشير في قرار آخر في نفس الدورة إلى أن المؤتمر يؤكد من جديد التزامه بجميع القرارات والتوصيات التي تصدرها لجنة القدس بالاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليها من المؤتمر الإسلامي .

وقد جددت القمة الثالثة رئاسة الملك الحسن للجنة القدس لمدة ثلاث سنوات أخرى (١٦) ولا يزال الملك الحسن حتى كتابة هذه السطور رئيسا للجنة ، لأن رئاسة اللجنة لا علاقة لها برئاسته للقمة الإسلامية الرابعة التي تسلمتها الكويت عند انعقاد مؤتمر القمة الخامس فيها في يناير ١٩٨٧ .

ويقترب على اعتبار لجنة القدس في عداد اللجان الدائمة أو في مستواها ، تطبيق قواعد الاجراءات السارية على كافة اجتماعات المنظمة ، وذلك بطريق القياس على ما تضمنه قرار إنشاء اللجان الدائمة .

٣ - اللجان الوزارية الدائمة :

شكلت المؤتمرات الإسلامية عددا من اللجان الدائمة منها اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الموقف في أفغانستان في اعقاب الغزو السوفيتي لها عام ١٩٧٩ ، ولجنة التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل (١٨) واللجنة الخاصة بأرتيريا (١٩) واللجنة الرباعية المشكلة عام ١٩٧٦ لمتابعة مشكلة مسلمي الفلبين والمنتبقة عن اتفاق طرابلس بين الحكومة الفلبينية وثوار مورون .

ويختلف نشاط هذه اللجان ، فلم تجتمع اللجنة الرباعية الخاصة بمشكلة المسامين في الفلبين سوى مرة واحدة في ٢ مارس ١٩٨٨ .

٤ - اللجان الرقابية المتخصصة :

وهي ثلاثة : اللجنة الإسلامية للشؤون الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، واللجنة المالية الدائمة ، وهيئة الرقابة المالية .

(أ) اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية :

لم يرد عليها نص في الميثاق وتأسست عام ١٩٧٧ بقرار وزراء الخارجية عام ١٩٧٦ . ومهمتها استعراض كافة أنشطة الأمانة وأجهزتها في جميع المجالات ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الإسلامية ودراسة المسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تعترض الدول الأعضاء لتقديمها لمؤتمر وزراء الخارجية .

ولذلك تعقد هذه اللجنة عادة دورة سنوية قبيل الاجتماع الوزاري وتضم اللجنة ممثلي كل الدول الأعضاء .

(ب) اللجنة المالية الدائمة :

ورد النص عليها في المادة ٣/٧ من الميثاق ، وتضم كافة ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة رغم أن الأعمال التحضيرية تشير إلى أن اللجنة تضم الدول التي لها ممثلين في دولة المقر ، ومهمة اللجنة مساعدة الأمين العام على وضع الميزانية ومراقبة مدى مطابقتها للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في لوائح المنظمة وقراراتها . وهي تقر مشروعات الميزانية للأمانة العامة والأجهزة الفرعية وتجتمع سنوياً قبيل اجتماع

مؤتمر وزراء الخارجية في مقر الأمانة بجدة وهي التي تنظر تلك المشروعات على ضوء ملاحظات هيئة الرقابة المالية بحيث تعرض أعمال اللجنة المالية الدائمة وهيئة الرقابة المالية على المؤتمر الوزاري للنظر فيها .

(ج) هيئة الرقابة المالية :

تختص اللجنة المالية الدائمة وفقا للميثاق باعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامة طبقا للوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية (م ٣/٧) وإذا كان الميثاق قد خلا من أي نص على هيئة الرقابة المالية فقد أشارت إليها المادة الثامنة من النظام المالي للمنظمة حيث تقرر أنشائها وتضم سبعة من ممثلي الدول الأعضاء يوافق عليهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة عامين . وتشكلت الهيئة لأول مرة بالقرار رقم ٦/٤ الصادر عن المؤتمر السادس في جدة في يوليو ١٩٧٥ م وتختص الهيئة بمراجعة الصرف وتنفيذ الميزانية في الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للتأكد من مطابقة ذلك للوائح المالية .

وتعرض الهيئة تقريرها وملاحظاتها على اللجنة المالية الدائمة حيث تعتبر الهيئة جهازا معاوناً لها . ويساعد تقرير الهيئة اللجنة المالية في نظرها للميزانيات التقديرية للأمانة العامة والأجهزة الفرعية . ويعرض تقرير اللجنة وملاحظات الهيئة على مؤتمر وزراء الخارجية للنظر فيها .

البحث الثالث

الهيئات الإسلامية المتخصصة

يقصد بالهيئة المتخصصة كافة المنظمات الإسلامية التي نشأت بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي ، كما جرى العرف في نشأة المنظمات الإسلامية جميعا ، والتي ترتبط من الناحية القانونية (بصرف النظر عن الناحية الفعلية) بمؤتمر القمة والوزارى ، وبدرجة ما ، بالأمانة العامة ، ولكنها تتمتع بالنظر إلى وظائفها بدرجة كافية من الاستقلال ، والتي تكون وظائفها ذات طابع فنى على مستوى المنظمة كلها (٢٠) وتنعكس دساتير هذه الهيئات المتخصصة كما سنرى في الفصل التالى ، مظاهر العلاقة بين منظمة المؤتمر الإسلامى وهذه الهيئات المتخصصة .

١ - البنك الإسلامى للتنمية :

ترجع فكرة إنشاء البنك إلى المؤتمر الثانى لوزراء الخارجية الذى انعقد فى كراتشى فى باكستان فى ديسمبر ١٩٧٠ م حيث تقرر دراسة فكرة إنشاء بنك إسلامى دولى للتجارة والتنمية (٢١) . أى أن هذه الفكرة التى تبلورت على مدى خمس سنوات فيما بعد ظهرت قبل استكمال ملامح المنظمة وفق ميثاقها الذى اقر عام ١٩٧٢ م .

ثم كان موضوع « البنك الإسلامى الدولى » ضمن موضوعات البحث فى المؤتمر الثالث الذى انعقد فى جدة فى مارس ١٩٧٢ م حيث اطلع المؤتمر على الدراسة التى قامت بها مصر لإنشاء البنك (٢٢) ، ولكنه لم يتخذ قرارا فى الموضوع ، وقرر بدلا من ذلك إنشاء الادارة

المالية والاقتصادية كنواة لوكالة متخصصة في الميادين الاقتصادية التي تهتم الأعضاء (٣) ثم قرر المؤتمر الرابع في بنغازي في مارس ١٩٧٣ إنشاء لجنة دائمة من الخبراء الاقتصاديين (٤) وبدأ البنك يمارس أعماله في أكتوبر ١٩٧٥ م .

أهداف البنك (٥) :

وفقا للنظام الأساسي يهدف البنك إلى تعزيز خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وذلك بالمساهمة في تمويل المشروعات الانتاجية ، وتقديم المساعدات المرتبطة بخطط التنمية وتشجيع التبادل التجاري بين الأعضاء ودعم قطاع الاستثمار فيها .

العضوية (٦) :

تنقسم العضوية في البنك إلى نوعين هما : عضوية بالتأسيس وتشمل الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي الوارد اسمائها بملحق الاتفاقية والتي توقع على الاتفاقية والتي تستوفى كافة الشروط الأخرى للعضوية .

والعضوية بالانضمام وهي تجوز لأية دولة عضو في المنظمة ، ويتم قبولها بقرار من مجلس المحافظين بالأغلبية .

الموارد المالية للبنك (٧) :

تتكون الموارد المالية من رأس المال المصروح والمكتتب ، والحد الأدنى للاكتتاب هو ٢٥٠ سهما ، وتسدد قيمة الاسهم على أقساط متساوية ، وفصل نظام البنك الأحكام الخاصة بالسداد ، والقيود المتعلقة برأس المال والإيداعات والموارد المالية العادية ، وموارد الصندوق الخاصة ، وأخيرا موارد الصندوق الموضوعة تحت « نظارة »

البنك ، وهي التي يتولى البنك إدارتها وفق شروط النظارة ، أو التي سالت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق ، أو كانت تمثل الدخل الناتج عن عمليات استخدمت في تمويلها مبالغ من الصندوق تحت النظارة (٢٨) •

عمليات البنك :

تشمل عمليات البنك العمليات العادية والخاصة وعمليات النظارة، ويراعى البنك عدة ضوابط في قيامه بعملياته (٢٩) ، وعند مشاركته في المشروعات (٣٠) كما يقدم البنك قروضا للمشروعات ، وأخرى للبرامج بشروط معينة (٣١) •

الهيئة الإدارية :

يتكون الهيكل الإدارى للبنك من ثلاثة أجهزة هي مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين ، والرئيس ونائب أو أكثر والموظفون • ويضم مجلس المحافظين ممثلى كافة الدول الأعضاء ، وفيه تتركز كل السلطات التي يجوز أن يفوضها كلها أو بعضها للمجلس التنفيذي عدا مسائل محددة فصلها نظام البنك ، ومنها قبول الأعضاء وتحديد شروط القبول ، وإيقاف العضوية وغيرها (٣٢) •

أما مجلس المديرين التنفيذيين (٣٣) فيضم عشرة ليسوا أعضاء في مجلس المحافظين ، وينتخبهم مجلس المحافظين وفقا للنظم التي يضعها ، لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم •

ومن سلطات مجلس المديرين اعداد ما يعرض على مجلس المحافظين واتخاذ القرارات الخاصة بنشاط البنك وعملياته وفق

السياسة التي يضعها مجلس المحافظين ، وتقديم الحسابات لذلك المجلس ، والتصديق على الميزانية التقديرية للبنك •

التصويت (٣٤) :

لكل دولة خمسمائة صوت أساسى إلى جانب صوت لكل سهم تكتب فيه ، وكل الأمور تنقرر بأغلبية المحافظين الحاضرين المشتركين في التصويت ، وكذلك الأمر في مجلس المديرين •

وينتخب الرئيس من قبل مجلس المحافظين بأغلبية العدد الكلى بشرط أن تمثل هذه الاغلبية ما لا يقل عن ثلثى أصوات جميع الأعضاء وأن يكون الرئيس من مواطنى إحدى الدول الأعضاء ، ولا يجوز أن يكون في نفس الوقت عضوا في أى من المجلسين • ويكون انتخابه لخمس سنوات يجوز تجديدها ، وهو الذى يرأس مجلس المديرين بغير حق في التصويت ، وهو الممثل القانونى للبنك ، ويرأس جهازه الادارى ، وعليه أن يراعى الكفاءة والتمثيل الجغرافى ما أمكن عند تعيين الموظفين (٣٥) •

وتحظر الاتفاقية على البنك وجهازه التدخل في الشؤون السياسية لأى عضو ، وألا يتأثر في قراراته بالنواحي السياسية ، بل المعول عليه الاعتبار الاقتصادية وحدها (٣٦) •

عوارض العضوية :

١ - الانسحاب (٣٧) : يجوز للعضو الانسحاب بعد مضى خمس سنوات على عضويته وذلك باخطار ، ويسرى الانسحاب بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ الاخطار •

ولا يؤثر الانسحاب على الالتزامات المالية والاستثمارية المستحقة على العضو والتي نشأت خلال فترة العضوية ، عدا تلك التي نشأت بعد تاريخ الانسحاب . ويعتبر في حكم المنسحب العضو الذي تنتهي عضويته بأية صورة في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويحدد مجلس المحافظين تاريخ سريان الانسحاب ، وهذا الحكم الذي يحقق التجاوب بين البنك والمنظمة لا ينطبق على حالة الدولة التي توقف عضويتها لأن وقف العضوية في المنظمة لا ينهي العضوية . وإن أنهى عمليا حقوق العضوية .

٢ - وقف العضوية (٣٨) : يجوز لمجلس المحافظين وقف عضوية العضو الذي لا يفي بالتزاماته قبل البنك ، ثم يفقد عضويته تلقائيا بعد مضي عام على تاريخ وقفها ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلال هذه السنة اعادة العضوية . والوقف يعطل حقوق العضوية ولا يسقط التزاماتها (٣٩) ، وتنظم الاتفاقية طرق تسوية الحسابات مع العضو الذي تنتهي عضويته في البنك ، حفاظا على أموال البنك واستثماراته (٤٠)

المركز القانوني للبنك :

البنك مؤسسة دولية مستقلة ، يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة في التعاقد وتملك الأموال والتقاضى (٤١) ، ويتمتع بالحصانة من الاجراءات القضائية ، كما تتمتع أصوله بالحصانة وكذلك ودائعها ومحفوفاته ، ومن القيود على الأصول (٤٢) فضلا عن عدد آخر من الامتيازات والاعفاءات (٤٣) .

وقد حررت اتفاقية البنك في ١٣/٨/١٩٧٤ م وبلغ عدد الأعضاء المؤسسين ٣٧ دولة ومقدار اكتتابها ٧٥٠ مليون دينار إسلامي .

وقد صدر للبنك نظام داخلي تعدد نصوصه مكملة للاتفاقية ، وتسود الاتفاقية إذا تعارضت مع النظام ، ويتناول هذا النظام بشكل مفصل القواعد الخاصة بالعضوية وعوارضها المختلفة والاجراءات المختلفة في كل هذه الحالات (٤٤) .

وقد فصلت الاتفاقية ونظام البنك الداخلي الأحكام الخاصة بضوابط أنشطة البنك وعملياته بطريق المشاركة الإسلامية أو نظام القروض ، والتمويل المشترك ، وغيرها (٤٥) وفي ٩/٦/١٩٨٣ م وقعت في جدة بين رئيس البنك ووزير المالية السعودي (مفوضا من الملك) اتفاقية مقر البنك ، وقررت الاتفاقية للبنك حرمة المقر وحمايته بشرط عدم اساءة استعمال المقر ، وأن تمتد سلطة القانون والقضاء السعودي إلى ما يقع من جرائم داخلية (٤٦) ، كما قررت الاتفاقية للبنك حرية العمل واحترام صفته كمؤسسة دولية مستقلة ، وتتمتع محفوظاته ومراسلاته بالحصانة ، بشرط أن تقتصر هذه المراسلات على الاستخدام الرسمي ، كما تحترم الحكومة سرية المعلومات عن الودائع والحسابات (٤٧) .

وأكدت الاتفاقية للبنك مركزه القانوني المنصوص عليه في اتفاقية تأسيسه (٤٨) ، ونظمت تمتع موظفي البنك بالحصانات والامتيازات (٤٩) مؤكدة مبدأ الحصانة الوظيفية (٥٠) .

ومن ناحية أخرى قررت الاتفاقية حق السعودية في تجاوز الاتفاقية إذا ما تعلق الأمر بأمنها وسلامتها (٥١) ، والزامها البنك وموظفيه بعدد من الالتزامات المقابلة (٥٢) لحسن تمتعهم بالامتيازات والحصانات ، إذ لا يجوز للموظفين القيام بأي نشاط مهني أو تجاري في السعودية، وضمان عدم اساءة استعمال الحصانات والامتيازات والاعفاءات .

٢ — منظمة اذاعات الدول الإسلامية :

ووافق مؤتمر وزراء الخارجية السادس في جدة عام ١٩٧٥ على النظام الأساسي لمنظمة الاذاعات (٥٣) .

الأهداف والمبادئ :

تحدد المادة الثانية من النظام الأساسي أهدافها ومبادئها ، وتتلخص في نشر الدعوة الإسلامية والاهتمام بالثقافة والتعليم باللغة العربية ونصرة القضايا الإسلامية وتعريف الشعوب الإسلامية ببعضها ، وتعزيز دعوة التضامن الإسلامي ، وتبادل البرامج الاذاعية والاعلامية والتدريبية ، وتنسيق الارسال الاذاعي والانتاج المشترك للبرامج وتنسيق مواقف الاذاعات الإسلامية في المحافل الدولية .

الوسائل :

وتتحقق أهداف المنظمة بعدد من الوسائل (٥٤) وهي إنشاء الأجهزة وتشكيل اللجان وجمع البيانات والوثائق والدورات والاحصاءات .

العضوية :

تنقسم إلى عضوية عاملة ، وعضوية بالانتساب ، والعضوية العاملة تكون للاذاعات التي تكون دولها أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . أما العضوية بالانتساب فتكون للاذاعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء في المؤتمر الإسلامي ، بقرار من الجمعية العامة يصدر بالأغلبية ، وللاذاعات في الدول الأعضاء والتي لم تعتمد حكومتها عضواً عاملاً . وتختص الجمعية العامة بالبت في أمور العضوية ، ولا تختلف التزاماتها المالية التي يتحملها الأعضاء المنتسبون كثيراً عن

التزامات العاملين ، ولذلك تتقارب في بعض الأمور حقوقهم في العضوية (٥٦) ، وينص النظام صراحة على تمتع الأعضاء المنتسبين بجميع الحقوق التي يكفلها هذا النظام عدا ما ورد بشأنه نصوص خاصة بالأعضاء العاملين (٥٧) .

أجهزة المنظمة (٥٨) :

تتكون أجهزة المنظمة من :

(أ) الجمعية العامة : السلطة العليا وتضم كافة الدول الأعضاء عدا الاجتماعات التي تقرر قصرها على الأعضاء العاملين ، ولهم وحدهم حق التصويت في الجمعية العامة . وتُعقد اجتماعاتها مرة كل سنتين وتختص بوضع خطة العمل والمصادقة على الحسابات واعتماد مشروع الميزانية .

(ب) المجلس التنفيذي : يتألف من ١١ عضوا بالإضافة إلى عضوية دولة المقر والأمين العام للمؤتمر الإسلامي وممثل فلسطين ، تختارهم الجمعية من الأعضاء العاملين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويجتمع المجلس مرتين سنويا بدعوة من رئيسه وبرئاسة ممثل دولة المقر ، وتتولى الأمانة العامة سكرتاريته . ويتولى المجلس كافة اختصاصات الجمعية فيما بين دورات انعقادها ، ويتابع تنفيذ قراراتها ، ويقدم إليها تقريرا عن أعماله وغير ذلك من الأمور (٥٩) ، وقد كرس النظام عددا كبيرا من الاختصاصات لرئيس المجلس (٦٠) .

(ج) اللجان الدائمة : تشكل الجمعية اللجان الدائمة وهي ثلاثة لجان، لجنة البرامج والأخبار ، اللجنة المالية والإدارية الدائمة ، واللجنة الهندسية . ويحدد المجلس التنفيذي اختصاصات اللجان وأسلوب

عملها (٦١) وتتفرد اللجنة المالية بسلطات واسعة وتتبع رئيس الجمعية العامة مباشرة (٦٢) .

(د) الأمانة العامة (٦٣) :

يرأسها أمين عام تعيينه وتنتهى خدماته الجمعية العامة ويعين من مرشحي الدول الأعضاء الأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

الموارد المالية (٦٤) :

تشمل الانصبة الالزامية ، والمساعدات والهبات ، عائد بيع المطبوعات ، مساعدة من الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامى ، مساهمات الأعضاء المنتسبين ، والايرادات المتنوعة .

ورخص النظام الأساسى لرئيس المجلس التنفيذى تأجيل دفع حصة عضو أو تقسيطها بناء على طلبه (٦٥) .

عوارض العضوية :

١ — الانسحاب (٦٦) : يجوز للأعضاء العاملين والمنتسبين الانسحاب باخطار رسمى لرئيس المجلس التنفيذى ، ويبلغ صورة من طلب العضو العامل فقط إلى أمانة المؤتمر الإسلامى ، ولا يؤثر الانسحاب على التزامات المنسحب خلال سنة الانسحاب ، ويسرى الانسحاب بعد عرض الأمر على الجمعية العامة دون اشتراط مدة زمنية تنقضى بين الطلب وسريانه .

٢ — إسقاط العضوية (٦٧) : تسقط العضوية بأغلبية ثلثى الأعضاء العاملين فى الجمعية العامة للعضو الذى يخل بالتزاماته ، أو ينتهج م ١٦ — أصول التنظيم

سياسة مخالفة لأهداف النظام ، وتعاد العضوية بقرار مماثل من الجمعية العامة ، بعد زوال الأسباب التي استدعت صدوره . ولا ينفذ قرار استقاط العضوية إلا بعد تصديق مؤتمر وزراء الخارجية عليه بينما لا يشترط هذا التصديق على قرار إعادة العضوية ، ويقضى المنطق بضرورة التصديق في حالة إعادة أيضا . ويختص مؤتمر وزراء الخارجية بالفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام (٦٨) .

٣ — وكالة الأنباء الإسلامية (جدة) :

انشئت الوكالة بالقرار الوزاري رقم ٣/٦ الصادر عن المؤتمر الثالث في جدة عام ١٩٧٢ م وهي بذلك أقدم المنظمات الإسلامية المتخصصة .

وتحددت أهداف الوكالة في تعزيز التراث الثقافي الإسلامي وتوثيق العلاقات بين الدول الأعضاء ، والعمل على توحيد أهداف العالم الإسلامي ، وزيادة تفهم الشعوب الإسلامية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وأجهزة الوكالة هي : الجمعية العامة ، والمجلس التنفيذي ، والمدير العام ، وتضم الجمعية العامة ممثلي الوكالات الوطنية أو المماثلة ، ويضم المجلس سبعة تنتخب الجمعية العامة ستة منهم ، بالإضافة إلى الأمين العام للمؤتمر الإسلامي .

تمول الوكالة من انصبة الدول الأعضاء ، والهبات والاعانات . وتواجه الوكالة أزمة حادة منذ عام ١٩٨٤ وكلف مؤتمر القمة الخامس لجنة من ممثلي بعض الدول الأعضاء لبحث مصير الوكالة .

٤ - الاتحاد الرياضي الإسلامي (الرياض) :

أقر المؤتمر الوزاري الثالث عشر عام ١٩٨٢ م نظامه وأعلن قيامه عام ١٩٨٥ ، ويهدف الاتحاد إلى دعم تضامن الشباب الإسلامي والمحافظة على المبادئ الأوليمبية ، والتعاقد في الاتحادات الدولية الرياضية . يضم الاتحاد اللجان الأولمبية والوطنية بالدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي . هيئات الاتحاد هي : الجمعية العمومية ، واللجنة التنفيذية ، والأمانة العامة ، ويمول الاتحاد من رسوم الانتساب لمرة واحدة ، ورسوم الاشتراكات السنوية ، ونسبة من دخول الدورات الرياضية والهبات وغيرها .

٥ - منظمة العواصم الإسلامية (مكة المكرمة) :

تقرر أنشاؤها بقرار المؤتمر الوزاري التاسع رقم ٩/٩ - س في دكاكر عام ١٩٧٨ م وأقر مؤتمر فاس العاشر (١٩٧٩) نظامها الأساسي بقراره رقم ١٥/٢٥ - س . والمنظمة على غرار منظمة المدن والعواصم العربية التي انشئت في نطاق الجامعة العربية ومقرها الكويت ولها معود في الرياض .

وتستهدف المنظمة رفع مستوى الخدمات العامة في العواصم الإسلامية وتوجيه النمو العمراني في تلك العواصم ، والحفاظ على هويتها وتراثها ، وتطوير التعاون والصداقة بينها .

والمنظمة ثلاثة أجهزة هي المؤتمر العام ، والمجلس الإداري ، والأمانة العامة . والعضوية في المنظمة الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل آلي . ومعنى هذا أن أعضاء المنظمة السياسية هم بشكل

تلقائي أعضاء في منظمة العواصم ، وزوال العضوية في المؤتمر الإسلامي
يزيلها في منظمة العواصم .
وتمول ميزانيتها من اشتراكات المدن الأعضاء ، ومساعدات الأفراد
والهبات والحكومات وغيرها .

٦ - الاتحاد الإسلامي الملكي البواخر (جدة) :

وافقت القمة الثالثة (١٩٨١) على نظامه الأساسي بناء على
توصيات المؤتمرات الوزارية السابقة .
ويهدف الاتحاد إلى تنسيق جهود الأعضاء والتعاون بين الشركات
البحرية ، والاستفادة من أساطيلها وربط العالم الإسلامي بالدول
الأجنبية بشبكة نقل بحري متكامل .

العضوية في الاتحاد ثلاثة أنواع : عاملة للشركات الملاحية في
الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي ومنتسبة (أمانة المؤتمر الإسلامي
بدون حق التصويت) ومراقبة وهي للوكالات الدولية والإقليمية
العاملة في أعمال بحرية .

أجهزة الاتحاد هي : الجمعية العامة ، واللجنة التنفيذية ، والأمانة
العامة وتمول الميزانية برسم انضمام موحد قدره عشرة آلاف دولار ،
واشتراك سنوي بحد أدنى خمسة آلاف دولار والاقصى عشرة آلاف
دولار ، بالإضافة إلى الاعانات والعوائد .

٧ - الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع (كراتشي) :

تقرر قيام الغرفة بقرار المؤتمر الإسلامي العاشر ١٩٧٩ م بعد
ظهور الفكرة منذ ١٩٧٦ م .

تهدف الغرفة إلى دعم التعاون بين الغرف الإسلامية ، وتشجيع التجارة والزراعة والصناعة ، وتنسيق المقاطعة ضد الجهات التي تعتدى على دولة إسلامية ، والعمل على حماية المصالح الاقتصادية والتجارية للأعضاء ، وتشجيع فرص الاستثمار والعمل على توفير فرص تسوية المنازعات التجارية والصناعية ، وتنظيم أسواق دولية وغيرها .

وللغرفة جمعية عامة ، ولجنة تنفيذية وأمانة عامة بها أمين عام واثنان من الأمناء المساعدين تعينهم جميعا الجمعية العامة لثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتفصل الجمعية العامة في طلبات العضوية بناء على توصية اللجنة التنفيذية (٦٩) ، ويجوز الانسحاب باخطار توافق عليه اللجنة التنفيذية (٧٠) .

أما انتهاء العضوية ، فجائز في حالة انتهاك أحكام دستور الغرفة أو القيام بأية نشاطات ضارة بمصالح الغرفة وأهدافها ، وتسقط العضوية بقرار الجمعية العامة بناء على عرض اللجنة التنفيذية (٧١) .

وتنفرد الغرفة الإسلامية بين سائر المنظمات المتخصصة والإسلامية بوجه عام بتقرير جزاء للتخلف عن دفع الحصص ، حيث ينص دستورها على حرمان المتخلف عن دفع التزاماته لسنتين متتاليتين من حق التصويت ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة أن تسمح بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد راجع لأسباب خارجة عن إرادته (٧٢) .

تمول الغرفة . حصص الدول الأعضاء بنسب مساهماتها في المؤتمر الإسلامي (٧٣) .

٨ - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الرباط) :

أقر المؤتمر الوزاري الحادي عشر عام ١٩٨٠ م (بقراره رقم ١١/٢ - ث) النظام الأساسي للمنظمة ، بعد أن تقرر انشاؤها في مؤتمر فاس العاشر عام ١٩٧٩ م ، وأشار النظام الأساسي إلى أنها « منظمة متخصصة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي » (المادة الأولى) .

تشتمل أهداف المنظمة (٧٤) على تقوية التعاون بين الأعضاء في ميادين الثقافة والتربية والبحث العلمي ، وجعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحل ومستوياته ، ودعم الثقافة الإسلامية ضد الغزو الثقافي ، وحماية الشخصية الإسلامية للأقليات الإسلامية ، والتنسيق بين الهيئات العاملة في نطاق المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة .

العضوية (٧٥) :

هناك عضوية عاملة لكل عضو في المؤتمر الإسلامي يوافق على النظام الأساسي (٧٦) ، أما الدول غير الأعضاء في المؤتمر الإسلامي فيمكنها أن تصبح مراقبا (٧٧) بقرار من المؤتمر العام وبشروطه ، وليس للمراقب حق التصويت وأن كان له أن يشترك في المناقشات .

الأجهزة :

(أ) المؤتمر العام (٧٨) : ويضم ممثلي الدول الأعضاء ، يجتمع كل ثلاث سنوات ، ويشرف على جميع أعمال المنظمة ، ويحدد علاقاتها مع المنظمات الإسلامية وغيرها مما فصله النظام الأساسي من اختصاصات وسلطات .

(ب) المجلس التنفيذي ^(٧٦) : يضم ١٥ عضوا ينتخبهم المؤتمر العام مع مراعاة الكفاية والتوزيع الجغرافى العادل ، وتمثيل جقول التربية والعلوم والثقافة والعلوم والتكنولوجيا •

(ج) المدير العام ^(٧٧) : يعينه المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة •

تمول المنظمة من أنصبة الدول الأعضاء ، والاعانات والتبرعات من الأعضاء ، وغير الأعضاء ، والأفراد والهيئات ^(٧٨) •

ويصبح النظام نافذا عندما يتم التوقيع عليه من نصف أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى ^(٧٩) ويتم التحكيم فى أى خلاف حول تفسيره ^(٨٠) •

ولم يشر النظام إلى عوارض العضوية ولا إلى أار حدوث هذه العوارض فى المؤتمر الإسلامى للتربية والثقافة •

من العرض السابق لنشأة المنظمات الإسلامية ووظائفها يتضح أمران بارزان وهما :

الأمر الأول :

تداخل وتشابه وتكرار الكثير من اختصاصات هذه المنظمات مما يعرقل جهودها ، ويخلق تكرارا لا ضرورة له فى أنشطتها ، ويبدد جزءا من مواردها المالية فى غير طائل ، فضلا عن التضخم الإدارى فى أجهزة هذه المنظمات • يضاف إلى ذلك أن معظم المنظمات الإسلامية لها مثيل فى الجامعة العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية أو العالمية التى تضم الدول الإسلامية • ولذلك تقرر منذ المؤتمر الوزارى الرابع

عشر المنعقد في دكا في ديسمبر ١٩٨٣ (القرار رقم ١٤/١٠ - أ)
وقف انشاء منظمات جديدة ، وتشكيل لجنة من ١٥ دولة عضو للنظر
في وسائل التنسيق بين المنظمات القائمة ، والنظر في عددها في ضوء
الدراسة التي كلف معهد الادارة العامة في المملكة العربية السعودية
بتقديمها . وتواصل اللجنة مهمتها انطلاقا من تلك الدراسة التي قدمها
المعهد في أوائل ١٩٨٧ م .

الأمر الثاني :

أن الاغلبية الساحقة من المنظمات الإسلامية أنشئت خلال الفترة
من ١٩٧٥ - ١٩٨٠ م ، أما المنظمات التي نشأت بعد ذلك ، فكان قيامها
ينتظر توفر العدد اللازم من التصديقات على مواثيقها .
وقد شهدت الفترة أحداثا جساما لا نستطيع القطع
بأثرها المحدد على النشأة السريعة المتتالية للمنظمات
الإسلامية ، ومن هذه الأحداث ظاهرة الطفرة البترولية التي مكنت
الدول البترولية من المساهمة بشكل فعال في تمويل هذه المنظمات وهذا
واضح من دراستنا لنظام التمويل ، ومن هذه الأحداث أيضا تدرج
وتبلور اتجاه التسوية السلمية بين مصر وإسرائيل ، ونقل مقر المنظمات
العربية من القاهرة . أما فترة الثمانينات خاصة قرب منتصفها فقد
شهدت أزمة أوبك والحرب العراقية الإيرانية وتراجع الثقل العربي
والإسلامي في الصراع العربي الإسرائيلي .

المبحث الرابع

انماط العلاقة بين منظمة المؤتمر الإسلامي

والمنظمات المتخصصة

نشأت جميع المنظمات والمراكز والمؤسسات السابق تقديم نبذة عنها في اطار المنظمة السياسية وهي منظمة المؤتمر الإسلامي حيث كانت قرارات مؤتمر وزراء الخارجية هي المنطلق التاريخي والتشريعي لنشأة هذه المنظمات .

ولذلك كان من الطبيعي أن تكون الرابطة وثيقة بين منظمة المؤتمر الإسلامي كإطار سياسي وتنسيقي وتنظيمي ، وبين هذه المنظمات . ولذلك سيعنى هذا الجزء من الدراسة بإيضاح أوجه العلاقة بين هذه المنظمات والأجهزة السياسية بمنظمة المؤتمر الإسلامي من ناحية وبين نفس المنظمات والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي من ناحية أخرى .

ومن الصعب تصنيف هذه المنظمات وفقا لنوع هذه العلاقة منذ البداية . ولذلك يحسن أن نمضى في دراسة أوجه تلك العلاقة بحيث يتضح التصنيف في نهايتها .

صور العلاقة بين منظمة المؤتمر الإسلامي

والمنظمات المتخصصة

الصورة الأولى :

مدى تدخل المنظمة في تحديد المهام والأهداف وتشكيل الأجهزة :
مثال ذلك النظام الأساسي للجنة الدولية للحفاظ على التراث

الإسلامى الذى اشار (٨٤) إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامى والأمين العام لتلك المنظمة بوسعهما أن يحددا أية مهام اضافية للجنة . كذلك يكون من وظائف تلك اللجنة تقديم المشورة للأمين العام فى مجال عملها والقيام بدراسات فى هذا المجال حسبما يطلبه المؤتمر الوزارى أو الأمين العام (٨٥) ومن ناحية أخرى يكون الأمين العام عضوا فى اللجنة (٨٦) وتتشاور اللجنة مع الأمانة العامة بصدد انشاء أجهزة فرعية لها فى الدول الأعضاء ، أو أية لجان أخرى (٨٧) .

ويقضى النظام الأساسى لمركز البحوث فى التاريخ والثقافة الإسلامية (٨٨) بسلطات الأمين عام المنظمة حيث يتألف مجلس المركز بناء على اقتراحه ويكون له ممثل فى هذا المجلس .

وفى وكالة الأنباء الإسلامية يكون الأمين العام للمنظمة أو ممثله عضوا فى المجلس التنفيذى للوكالة (٨٩) .

وفى منظمة اذاعات الدول الإسلامية يكون الأمين العام أو من يمثله من ضمن الأعضاء الدائمين فى المجلس التنفيذى (٩٠) .

وفى الاتحاد الرياضى للتضامن الإسلامى يكون للمنظمة ممثل فى اللجنة التنفيذية بحكم منصبه ، ولكن ليس له حق التصويت . وهذا هو اضعف صور العلاقة فى هذا المقام مع المنظمة رغم العلاقة المالية بينهما كما سنرى (٩١) .

ونجد أن القانون الأساسى للمركز الإسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث (دكا) يجعل للأمانة العامة ممثلا فى جمعياته العمومية (٩٢) . كما أن للأمانة أيضا ممثل فى مجلس المديرين (٩٣) .

وتتقضى الاتفاقية الخاصة باللجنة الإسلامية للهلال الدولى بأن يكون لمنظمة المؤتمر الإسلامى عضو دائم فى اللجنة يعينه الأمين العام (٩٤) •

ولما كان المركز الإسلامى لتنمية التجارة جهازا فرعيا فقد كانت صور تبعيته للأمانة أكبر من غيره من المنظمات • ودليل ذلك أن جميعته العامة تضم ممثلين عن الأمانة العامة وكذلك مجلس ادارته (٩٥) بل أن مجلس الادارة وهو يمارس مهامه يجب أن يستشير الأمانة العامة (٩٦) • ولمركز انقرة وضع مماثل حيث يكون فى الجمعية العمومية ممثل للأمانة العامة وكذلك فى مجلس الادارة (٩٧) •

والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية مثل آخر بوصفها جهازا فرعيا للأمانة (٩٨) • ولذلك تكون توصية الأمين العام لازمة كى يعين المؤتمر الوزارى المجلس العلمى للمؤسسة ويكون الأمين العام نفسه أو أحد مساعديه عضوا فى المجلس بحكم منصبه ، وهو الذى يعين المدير العام للمؤسسة بناء على توصية المجلس (٩٩) •

ولذلك يكون المدير العام مسئولاً أمام الأمين العام الذى يفوضه أيضا فى اتخاذ السلطات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة (١٠٠) •

ويمكن أن نضيف إلى تلك القائمة المجلس الإسلامى للطيران المدنى « ثم يقيم بعد » وأن كانت صورة العلاقة بينه وبين المنظمة فى هذه النقطة ضعيفة إذ لا يكون لممثل أمانة المنظمة حق التصويت فى اجتماعات اللجنة التنفيذية التى يحق له حضورها (١٠١) ، وإن كانت هذه الصورة لا تتسجم مع صور العلاقة الأخرى بين المجلس والمنظمة التى تقطع بنوع من التبعية التى تمارسها المنظمة على المجلس •

وتطبيقا لهذه الصورة بشكل ضعيف حقيقة نلاحظ أن ممثل الأمانة العامة الذي يكون عضوا في اللجنة التنفيذية للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ليس له حق التصويت (١٠٢) * وهذا الممثل يعتبر ممثلا دائما في الجمعية العمومية بغير حق في التصويت أيضا لأن وظيفته الأساسية هي تأمين الاتصال والتنسيق بين الغرفة وأمانة المنظمة (١٠٣) *

ومن هذا القبيل أيضا تجدر الإشارة إلى الاتحاد الإسلامي للملكي البواخر الذي ينص نظامه الأساسي (١٠٤) على أنه هيئة مستقلة. ولذلك تكون الأمانة العامة للمنظمة عضوا منتسبا في الاتحاد دون أن يكون لها حق التصويت (١٠٥) * وليس لممثل الأمانة العامة في اللجنة التنفيذية أيضا حق التصويت (١٠٦) *

وفي مجمع الفقه الإسلامي تتألف هيئة مكتب المجلس من الأمين العام للمنظمة أو من ينوب عنه بالإضافة إلى سبعة أعضاء (١٠٧) *

الصورة الثانية :

دور المنظمة في عملية التعيين وتوجيه أعمال المنظمات :

في بعض المنظمات يقوم الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتعيين مديرها * ففي مجمع الفقه الإسلامي يعين أمين عام المنظمة أمين عام المجمع ، كما أن أمين عام المنظمة هو الذي يصدر قرار تعيين بقية الموظفين في المجمع بناء على ترشيح أمينه العام (١٠٨) * بل أن أمين عام المنظمة هو الذي يقوم بترقية أو معاقبة أو مكافأة أو انتداب موظفي أمانة المجمع بناء على توصية أمينه العام (١٠٩) * كذلك يضع

الأمين العام للمجمع اللائحة التنفيذية للمجمع بالتشاور مع أمين عام المنظمة (١١٠) •

وفي مركز البحوث في التاريخ يعين أمين عام المنظمة مدير المركز ، كما أن الأمين العام هو الذي يقدم تقرير مجلس المركز حول برامج عمله إلى المؤتمر الوزاري وإلى المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي • ومن الواضح أنه لا يناقش هذا التقرير •

وفي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة يجتمع المؤتمر العام - ضمن حالات اجتماعه - بطلب من أمين عام المنظمة الذي من حقه أو من ينييه حضور ذلك المؤتمر (١١١) • كذلك يختار أمين عام المنظمة ثلاثة في عضوية المجلس التنفيذي لمنظمة التربية كما يحق للأمين العام حضور جلسات ذلك المجلس (١١٢) • ويتم تعيين المدير العام من قبل المؤتمر العام بالتشاور مع أمين عام المنظمة •

ونظرا لأن مركز دكا يعد بمثابة جهاز فرعي للأمانة العامة فمن الطبيعي أن بنص نظامه الأساسي على سلطة واسعة للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الذي يقوم بتعيين مدير المركز ونوابه وغيره من بقية الموظفين ، ويكون المدير مسئولا أمام الأمين العام ، كما أن سلطات المدير تتم ممارستها بعد إعلام الأمين العام في كل حالة منها بما في ذلك سلطة المدير ازاء موظفي المركز (١١٣) •

ويعين الأمين العام مدير المركز الإسلامي لتنمية التجارة وفقا لقواعد النظام الأساسي للمنظمة (١١٤) • كما أن للأمين العام سلطات أخرى في تعيين ومعاقبة بقية الموظفين وانهاء خدماتهم بناء على اقتراح مدير المركز •

وكذلك الحال في مركز انقرة حيث للأمين العام سلطات واسعة في تعيين مدير المركز وبقية الموظفين وفي صدد أوضاع الموظفين بشكل عام بل أن سلطات المدير الأخرى في غير شئون الموظفين سلطات مفوضة (١١٥) *

ويعين الأمين العام للمنظمة أمين عام المجلس الإسلامي للطيران المدني « بناء على ترشيح الجمعية العمومية » (١١٦) كما يعين باقى الموظفين بمعرفة الأمين العام للمنظمة وفقا لنظام مرظفيتها « بترشيح من أمين عام المجلس » (١١٧) * ولكن أمين عام المجلس ليس مسئولا أمام أمين عام المنظمة كما هو الحال في صدد المراكز الأخرى وانما يكون مسئولا أمام الجمعية العامة للمجلس (١١٨) *

الصورة الثالثة :

أشر أقرار المؤتمر الوزارى للنظام الأساسى على سريان هذا النظام * تنقسم الوثائق المنشئة للمنظمات الإسلامية إلى قسمين : قسم يازم لوضعه موضع التنفيذ سريان الأحكام العامة في صدد المعاهدات وهى المتعلقة بالتوقيع والتصديق وتوفر نصاب معين من التصديقات لكي تصبح الوثيقة نافذة المفعول * وهذا القسم يمثل الوضع الطبيعى للأمور * أما القسم الثانى الذى تجب الإشارة إليه فهو الوثائق التى تصبح نافذة المفعول بمجرد اقرارها من المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية ومثال هذا النوع من الوثائق النظام الأساسى لجمع الفتة الإسلامى (١١٩) ، والنظام الأساسى للاتحاد الإسلامى للملكى البواخر الذى يصبح نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من منظمة المؤتمر

الإسلامي (١٢٠) ، والنظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للأسمت (١٢١) ،
والنظام الأساسي للاتحاد الرياضي (١٢٢) .

ومن أمثلة وثائق القسم الأول نذكر في هذا المقام النظام الأساسي
للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (١٢٣) ، واتفاقية البنك
الإسلامي للتنمية (١٢٤) ، واتفاقية انشاء الهيئة الإسلامية للهلال
الدولي (١٢٥) ، والنظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران
المدني (١٢٦) .

الصورة الرابعة : العلاقات المالية :

رغم علاقة التبعية بين الأمانة العامة للمنظمة السياسية وبين
المراكز والمؤسسات الفرعية لهذه الأمانة التي سبق ذكرها ، فلا تتلقى
كلها اعانات مالية من الأمانة العامة وإنما يتلقى بعضها فقه وهي
المؤسسة الإسلامية للعلوم (١٢٧) ومركز اسطنبول حيث يتلقى مساعدات
من صندوق التضامن الإسلامي (١٢٨) .

وأما الطائفة الثانية من المنظمات التي تتلقى مساعدات من الأمانة
العامة فهي منظمة الاذاعات الإسلامية (١٢٩) والاتحاد الرياضي
للتضامن الإسلامي حيث يتلقى أعانة سنوية تقررها منظمة المؤتمر
الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي (١٣٠) .

ورغم هذه الرابطة المالية بين المنظمة السياسية وهاتين المنطمتين
المتخصصتين فإن هذه الرابطة لم تؤد إلى سيطرة الأمانة العامة
عليهما على النحو الذي نلمسه في منظمات دولية أخرى ، بل أن هناك

منظمات إسلامية لا تتلق مساعدات مالية من أمانة المنظمة السياسية ومع ذلك تخضع لتلك الأمانة في صور متعددة كما سبق أن أوضحنا .

الصورة الخامسة :

دور المنظمة في حالات الخلاف حول مواثيق المنظمات الأخرى :

تختلف أوضاع المنظمات في نظرتها لدور المنظمة السياسية في أحوال المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق مواثيقها . ففي منظمة الاذاعات الإسلامية يفصل مؤتمر وزراء الخارجية في مثل هذه المنازعات بناء على طلب أى عضو أو طرف من أطراف النزاع أو الأمين العام لمنظمة الاذاعات (١٣١) .

أما النظام الأساسى للاتحاد الرياضى فقد اكتفى بمنح حق تفسيره للجنة التنفيذية (١٣٢) .

وأما المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة فيقتضى باحالة مثل هذه المنازعات بقرار من المؤتمر العام إلى هيئة تحكيم للبت فيه (١٣٣) ، وبذلك لا ينشئ النظام أى دور للمنظمة السياسية .

ولا يتضمن نظام مجلس الطيران المدنى أى حل أو حتى إشارة لهذه المشكلة . ولكنه يشير إلى أن من واجبات اللجنة التنفيذية محاولة التوسط لمعالجة أى خلاف يطرأ في نطاق الطيران المدنى بين عضوين أو أكثر من الدول الأعضاء (١٣٤) .

هذا رغم ما لمنظمة المؤتمر الإسلامى من سلطان سبق بيان صوره على هذا المجلس .

ولا يشير النظام الأساسى للاتحاد الإسلامى للملكى البواخر إلى هذه المشكلة بذاتها وإنما يشير بدلا من ذلك إلى اختصاص اللجنة

التنفيذية بفض الخلافات « بشكل عام » التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد عندما يطلب منها ذلك (١٣٥) •

التصور السادسة :

الملاقة بين أوضاع العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي وبين

تلك الأوضاع في المنظمات الأخرى :

هناك ارتباط وثيق بين العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي والعضوية في المنظمات والمؤسسات والأجهزة المتفرعة عليها حيث يكون للدول الأعضاء وحدها في المنظمة السياسية الحق في العضوية في المنظمات الأخرى بأوضاع مختلفة • كذلك يبدو أن عوارض العضوية في المنظمة السياسية تؤثر على العضوية في المنظمات غير السياسية • وذلك من خلال التجربة الوحيدة التي عرضنا لها في مكان آخر من هذه الدراسة حول أزمة العلاقة بين مصر ومنظمة المؤتمر الإسلامي •

ولايصاح ما سبق يحسن أن نستعرض أوضاع العضوية المختلفة حتى تتضح صور العلاقة بين العضوية في المنظمة السياسية والعضوية في المنظمات الأخرى •

أولاً - العضوية واجراءاتها :

ورد النص على عضوية المنظمة السياسية كشرط جوهري للانضمام إلى بقية المنظمات الأخرى في كافة مواثيق هذه المنظمات (١٣٦) بل اننا نلاحظ من ناحية أخرى أن هناك بعض المنظمات التي ليست لها عضوية مستقلة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعتبر فروعاً لهذه المنظمة وهي على وجه التحديد المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا م ١٧ - أصول التنظيم

والتنمية ، ومركز انقرة ، والمركز الإسلامي للتنمية التجارة بالذار البيضاء ، ومركز دكا ، ومركز اسطنبول ، واللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامي . ويمكن أن نضيف إلى ما تقدم وكالة الأنباء الإسلامية الدولية التي لا ينص دستورها المعتمد في كوالالمبور عام ١٩٧٣ على نظام للعضوية . أما اللجنة الإسلامية للهلال الدولي فوضعتها غامض لأن اتفاقيتها تخلو من نظام للعضوية وفي نفس الوقت تتضمن أحكاما خاصة بالانضمام إليها (١٣٧) .

وهذه المنظمات المرتبطة ارتباطا عضويا بالمنظمة السياسية تسرى عوارض العضوية في المنظمة السياسية عليها بشكل تلقائي ، ولذلك لم نجد من الضروري إعادة الحديث عنها عند تناول عوارض العضوية في المنظمة السياسية وانعكاساتها في المنظمات الأخرى .

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن هناك بعض المنظمات التي لا تقتصر فيها العضوية على دول إسلامية أعضاء في المنظمة السياسية وهي حالات قليلة لا نكاد نجد أمامنا سوى حالتين تسمح بفئات أخرى من العضوية ونقصد بذلك المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة حيث ينقسم الأعضاء فيها إلى نوعين هما الأعضاء العاملون الذين يجب أن يكونوا أعضاء في المنظمة السياسية (١٣٨) . وهناك أيضا الأعضاء المراقبون من بين الدول التي ليست عضوا في المنظمة السياسية وذلك بأوضاع وشروط تضمنها النظام الأساسي للمنظمة (١٣٩) .

وأما الحالة الثانية فهي منظمة اذاعات الدول الإسلامية التي تشترط أن يكون الأعضاء العاملون هم اذاعات الدول الإسلامية التي تكون دولهم أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (١٤٠) . أما الأعضاء

المنشعبون فهم اذاعات الدول الإسلامية من غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي واذاعات الدول الأعضاء التي لم يتم اعتمادها من قبل حكوماتها عضوا عاملا في منظمة الاذاعات (١٤١) •

ونلاحظ من ناحية ثالثة أن مجمع الفقه الإسلامي لا يضم دولاً وإنما يضم ممثلي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بوصفهم من العلماء والفقهاء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية والذين تعينهم دولهم (١٤٢) • غير أن المجمع يمكنه أن يضم إلى عضويته شخصيات إسلامية من دول غير إسلامية على ألا يتجاوز عدد هؤلاء ربع عدد الأعضاء (١٤٣) •

ثانياً - عوارض العضوية :

ونقصد بها ما يطرأ على العضوية من أسباب تؤدي إلى عرقلتها أو إنهائها وهي : الانسحاب ووقف العضوية أو تعليقها وانتهاء العضوية • ورغم الارتباط بين عضوية الدولة في المنظمة السياسية وبين عضويتها في بقية المنظمات فإنه لا يوجد نص صريح يجعل إنهاء العضوية بآية صورة في المنظمة السياسية سبباً في أحداث نفس الأثر في بقية المنظمات • فإذا كانت الدولة طالبة العضوية في إحدى هذه المنظمات يتعين أن تكون عضواً في المنظمة السياسية ، فقد يكون منطقياً أن يترتب على انتهاء عضويتها في المنظمة السياسية انتهاء هذه العضوية في المنظمات الأخرى بشكل آلي • غير أن هذه النتيجة لا تكون دقيقة إلا بتوفر شرطين : الأول : أن تكون العضوية في المنظمات الأخرى آلية بمجرد عضوية الدولة في المنظمة السياسية • والثاني : أن يكون هناك نص يربط إنهاء العضوية بين الحالتين ربطاً وثيقاً •

وتسمح معظم المنظمات المتفرعة على المنظمة السياسية بالانسحاب
مثلاً تسمح به المنظمة السياسية * غير أن الراجح أن انسحاب الدولة
العضو من المنظمة السياسية لا يؤثر على عضويتها في المنظمات الأخرى
التي لها نظام مستقل للعضوية عن الأمانة العامة للمنظمة المؤتمر
الإسلامي مع التحفظ بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية كما ابلغنا عند
الحديث عنه * كذلك فإن انسحاب أية دولة من أية منظمة من تلك
المنظمات لا تؤثر على عضوية تلك الدولة في المنظمة السياسية * ولم
يحدث أن انسحبت أية دولة حتى الآن *

وأما فيما يتعلق بالجزاءات فقد تضمنت مواثيق غالبية المنظمات
« عدا تلك المتفرعة عن الأمانة العامة للمنظمة السياسية » نظاماً لوقف
العضوية أو تعليقها في حالات وبأوضاع مختلفة مثل التخلف عن سداد
الاشتراكات، والاخلال بأهداد المنظمة وغيرها * وليس من أسباب
الوقف وقف الدولة المعنية في المنظمة السياسية (١٤٤) *

تصنيف وملاحظات :

يتضح لنا من استعراض الأنماط الستة للعلاقة بين منظمة المؤتمر
الإسلامي والمنظمات والهيئات والمراكز والمؤسسات التي نشأت في
إطارها ما يلي :

١ - أن كافة هذه المنظمات قد ارتبطت بدرجة أو بأخرى بالمنظمة
الأمم سواء في نشأتها أو في صور العلاقة بينها أو في بدء سريان
مواثيقها أو في ايلولة أموال بعضها عند تصفيته لتلك المنظمة
الأمم * وربما لا يشذ عن تلك القاعدة العامة شيء كثير من

الوضوح سوى البنك الإسلامى للتنمية نظرا لطبيعة عمله وظروف نشأته .

٢ — لا يمكن أن نطلق على المنظمات الإسلامية الناشئة فى نطاق منظمة المؤتمر الإسلامى اصطلاح المنظمات المتخصصة إلا من قبيل المجاز والتبسيط حيث لا ينطبق عليها وصف هذه المنظمات الوارد بشروطه وأركانه فى المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة . صحيح أن هذه المنظمات فنية وغير سياسية ، كما أنها ذات نفع عام ، لكن ينقصها تقنين العلاقة بينها وبين المنظمة السياسية اللهم الا ما تنأثر من أحكام فى ثنايا مواثيقها التى صيغت صياغة عامة غير فنية ، وترجمت ترجمة عربية أفقدتها كل علاقة بينها وبين الصياغة القانونية السليمة .

٣ — يمكن تصنيف المنظمات الإسلامية « المتخصصة » من زاوية مدى علاقاتها بمنظمة المؤتمر الإسلامى وسلطة هذه الأخيرة عليها إلى ثلاثة مجموعات هى :

المجموعة الأولى : فروع الأمانة العامة وما فى حكمها :

وتشمل هذه المجموعة مراكز انقرة ، واسطنبول ، ولجنة التراث ، ومركز دكا ، ومركز الدار البيضاء ، والمؤسسة الإسلامية للعلوم ، ويدخل فيها أيضا بهذا المعيار وكالة الأنباء الإسلامية ويمكن أن نضيف إليها كذلك مجمع الفقه الإسلامى ، ومجلس الطيران المدنى .

وتجب الإشارة إلى أن المراكز سالف الإشارة إليها هى اقرب ما تكون إلى امتداد للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، وكأنها ادارات من اداراتها فى عواصم بعيدة يحكمها نظمها الادارية والمالية

وإن كانت لها شخصياتها القانونية وميزانياتها المستقلة ، ولكن ليس لها عضوية خاصة بها .

المجموعة الثانية : بقية المنظمات المتخصصة :

وهذه المجموعة تختلف قريبا وبعدا عن سيطرة الأمانة العامة ، لكنها على أية حال أسعد حالا بشكل عام من منظمات المجموعة الأولى ويدخل في هذه المجموعة كافة المنظمات التي لم يرد ذكرها في المجموعة الأولى .

وأما المجموعة الثالثة :

فلا تضم سوى البنك الإسلامي للتنمية وربما أضيف إليه منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، حيث المسافة بعيدة بينهما وبين الأمانة العامة للمنظمة الأم ، وحيث النص واضح في مواثيقها على البعد عن المسائل السياسية .

هوامش الفصل السادس

- (١) انظر تفاصيل أهداف الصندوق في صندوق التفصيل الاساسي ،
الامانة العامة (بدون تاريخ) صفحة ٥ - ٦ .
- (٢) المرجع السابق ، صفحة ٧ - ٩ .
- (٣) نفس المرجع ، صفحة ٩ - ١١ .
- (٤) التفاصيل بالمرجع السابق ، صفحة ٢٩ - ٣٠ .
- (٥) نفس المرجع ، صفحة ٣٣ .
- (٦) نفس المرجع ، صفحة ٣٨ .
- (٧) القرار رقم ١١/٧ - س (بيانات وقرارات) ، صفحة ٥٦٦ - ٥٦٨
ويوجد نص النظام الاساسي للوقفية .
- (٨) المادة ٢ من النظام الاساسي لمركز الاحصاء .
- (٩) المادة ٢ من ميثاق المركز .
- (١٠) المادة ٣ من نظامها الاساسي .
- (١١) المادة الثالثة من نظامه .
- (١٢) القرار رقم ٦/١ - س بيانات وقرارات ، صفحة ١٢١ .
- (١٣) القرار رقم ١٠/٤ - س ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢٦ .
- (١٤) راجع القرارات ١١/٦ - س ، ١٢ ، ١٣ ، ١١/١٤ - س .
- (١٥) البند ٨١ من بيان المؤتمر الحادى عشر ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥ .
- (١٦) القرار ١١/٥ - س ، المرجع السابق ، صفحة ٥٦٤ .
- (١٧) البند ٧٦ من بيان القمة الثالثة ، المرجع السابق ، صفحة ٧١٢ .
- (١٨) قرار القمة الثالثة رقم ٣/٧ - س .
- (١٩) البند ٤١ من البيان الختامى للقمة الثالثة .
- (٢٠) هذا التعريف على غرار تعريف ميثاق الامم المتحدة للوكالات المتخصصة
مع غارق واحد ، ان من شروط الوكالة المتخصصة فى المادة (٥٧)
هو ابرام اتفاقية وصل بن الوكالة والامم المتحدة .

- (٢١) البند ١/٤/٩ من بيان كراتشي ، بيانات وقرارات ، صفحة ١٤ .
- (٢٢) المرجع السابق ، صفحة ١٨ ، ٢٢ .
- (٢٣) القرار ٣/٨ ، المرجع السابق ، صفحة ٣٦ .
- (٢٤) القرار ٤/١٥ ، نفس المرجع ، صفحة ٥٧ .
- (٢٥) المادة الاولى من اتفاقية البنك .
- (٢٦) المادة الثالثة من الاتفاقية .
- (٢٧) الفصل الثانى من الاتفاقية .
- (٢٨) المادة ١١ من الاتفاقية .
- (٢٩) التفاصيل فى المادة ٦٥ من الاتفاقية .
- (٣٠) المادة ١٧ من الاتفاقية .
- (٣١) راجع هذه الشروط فى المادة ٢٠ ، والقيود على العمليات التجارية فى المادة ٢١ .
- (٣٢) راجع هذه المسائل فى المادة ٢/٢٩ من اتفاقية البنك .
- (٣٣) راجع المواد ١٣ - ٣٣ من اتفاقية البنك .
- (٣٤) المادة ٣٤ من الاتفاقية .
- (٣٥) راجع المادة ٣٥ من الاتفاقية .
- (٣٦) المادة ٢/٣٧ من الاتفاقية ، وانظر فى تطبيقات قاعدة حظر النشاط السيلسى فى البنك والبنوك الأخرى د. ماجد إبراهيم على - البنك الاسلامى للتنمية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٢ ، ص ٣٨٦ وما بعدها .
- (٣٧) المادة ٤٣ من الاتفاقية .
- (٣٨) المادة ٤٤ من الاتفاقية .
- (٣٩) المادة ٣/٤٤ من الاتفاقية .
- (٤٠) المادة ٤٥ من الاتفاقية .
- (٤١) المادة ٥١ من الاتفاقية .
- (٤٢) المواد ٥٢ - ٥٦ من الاتفاقية .

- (٤٣) راجع فى المواد ٥٧ - ٥٩ من الاتفاقية .
- (٤٤) راجع المادتين ١٤ ، ١٥ من النظام الداخلى للبنك .
- (٤٥) راجع عرضا مفصلا لذلك فى د. ماجد ابراهيم « مرجع سبق » ،
صفحة ٣٩٣ وما بعدها .
- (٤٦) المادة الثانية من اتفاقية المقر .
- (٤٧) المادة الثالثة من اتفاقية المقر .
- (٤٨) المادة الرابعة من اتفاقية المقر .
- (٤٩) المادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية المقر * .
- (٥٠) المادة ٧/٦ من اتفاقية المقر * .
- (٥١) المادة ٣/٧ من اتفاقية المقر * .
- (٥٢) المادة السابعة من اتفاقية المقر .
- (٥٣) بيانات وقرارات ، مرجع سابق ، صفحة ١١٨ .
- (٥٤) المادة الثالثة من نظام منظمة الاذاعات .
- (٥٥) المادة الرابعة من النظام الاساسى .
- (٥٦) راجع المادة ٤/٤ ، والمادة ١٥ من النظام الاساسى .
- (٥٧) المادة ٤/٤ من النظام .
- (٥٨) المواد ٥ - ١٤ من النظام .
- (٥٩) راجع للتفاصيل ، المادة ١١ من النظام .
- (٦٠) انظر المادة ١٢ من النظام الاساسى .
- (٦١) المادة ١٣ من النظام .
- (٦٢) المادة ٤/١٣ من النظام الاساسى * .
- (٦٣) المادة ١٤ من النظام * .
- (٦٤) المادة ١٥ من النظام * .
- (٦٥) المادة ٥/١٥ من النظام * .
- (٦٦) المادة ٥/١٥ من النظام .
- (٦٧) المادة ٣/١٦ من النظام .

- (٦٨) المادة العشرون من النظام . * مجلس الشورى .
- (٦٩) المادة الرابعة من دستور الغرفة . * مجلس الشورى .
- (٧٠) المادة الخامسة من دستور الغرفة . * مجلس الشورى .
- (٧١) المادة السادسة من دستور الغرفة . * مجلس الشورى .
- (٧٢) المادة ١٣ من الدستور . * مجلس الشورى .
- (٧٣) المادة ٢٧ من الدستور . * مجلس الشورى .
- (٧٤) المادة الرابعة من النظام الاساسى . * مجلس الشورى .
- (٧٥) الباب الثانى من النظام . * مجلس الشورى .
- (٧٦) المادة ٦ من النظام . * مجلس الشورى .
- (٧٧) المادة ٧ من النظام . * مجلس الشورى .
- (٧٨) المادتان ١٠ ، ١١ من النظام . * مجلس الشورى .
- (٧٩) المادة ١٢ من النظام . * مجلس الشورى .
- (٨٠) المادة ١٣ من النظام . * مجلس الشورى .
- (٨١) المادة ١٦ من النظام . * مجلس الشورى .
- (٨٢) المادة ٣/٤ من النظام . * مجلس الشورى .
- (٨٣) المادة ٢٢ من النظام . * مجلس الشورى .
- (٨٤) انظر المادة ٧/٣ من ذلك النظام . * مجلس الشورى .
- (٨٥) المادة ١/٤ من نظام اللجنة . * مجلس الشورى .
- (٨٦) المادة ١/٥ ب من نظام اللجنة . * مجلس الشورى .
- (٨٧) انظر المادة ٤/٦ من نظام اللجنة . * مجلس الشورى .
- (٨٨) انظر المادة الثالثة من نظام مركز البحوث فى التاريخ . * مجلس الشورى .
- (٨٩) انظر المادة العاشرة من دستور وكالة الانباء الاسلامية . * مجلس الشورى .
- (٩٠) المادة ١/١٠ من النظام الاساسى لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية . * مجلس الشورى .
- (٩١) المادتان ١٩ ، ٢٠ من النظام الاساسى للاتحاد الرياضى للتضامن الاسلامى . * مجلس الشورى .
- (٩٢) انظر المادة ١/٥ من النظام الاساسى لـ مركز دكا . * مجلس الشورى .

- (٩٣) انظر المادة ١/٦ من نظام المركز .
- (٩٤) المادة ٨/ج من اتفاقية اللجنة الاسلامية للهلل الدولى .
- (٩٥) المادتان السابعة والثالثة من النظام الاساسى للمركز الاسلامى للتشجيع والتجسلة .
- (٩٦) المادة ٥/١٥ من النظام الاساسى للمركز .
- (٩٧) المادة ١/٤ من النظام الاساسى للمركز — انقرة .
- (٩٨) انظر ديباجة ميثاق المؤسسة .
- (٩٩) انظر المادة الخامسة من ميثاق المؤسسة .
- (١٠٠) المادة الثامنة من ميثاق المؤسسة .
- (١٠١) المادة ٣/١١ من نظام مجلس الطيران المدنى .
- (١٠٢) المادة ٢/١٦ من دستور الغرفة الاسلامية للتجارة .
- (١٠٣) المادة ٢٥ من دستور الغرفة .
- (١٠٤) المادة الاولى من نظام اتحاد مالكي البواخر .
- (١٠٥) المادة ١/٢/٨ من نظام اتحاد مالكي البواخر * .
- (١٠٦) المادة ١٧ من نظام اتحاد مالكي البواخر .
- (١٠٧) المادة ١٧ من النظام الاساسى لمجمع الفتى الاسلامى .
- (١٠٨) انظر المادتين ٢ ، ٤ ، ٣ من المادة ٢١ من نظام المجمع .
- (١٠٩) المادة ٢/٢٢ من نظام المجمع .
- (١١٠) المادة ١/٢٥ من نظام المجمع * .
- (١١١) انظر المادة العاشرة من النظام الاساسى للمنظمة الاسلامية للتربية .
- (١١٢) المادة ١/١٢ من النظام الاساسى للمنظمة الاسلامية للتربية .
- (١١٣) انظر فى تفصيل ذلك المادة السابعة من النظام الاساسى للمركز .
- (١١٤) المادة ١٨ من نظام المركز .
- (١١٥) انظر المادة السادسة من نظام مركز انقرة * .
- (١١٦) المادة الخمسة عشرة من نظام مجلس الطيران المدنى .
- (١١٧) المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الطيران المدنى .

- (١١٨) المادة الرابعة عشرة من نظام مجلس الطيران المدني .
- (١١٩) انظر المادة ٢/٢٥ من نظام الجمع .
- (١٢٠) المادة ٤٧ من نظام الاتحاد الاسلامى للملكى البواخر ، وانظر حكما مماثلا فى المادة ٣٢ من نظام مركز تنمية التجارة ، والمادة ١/١٢ من اتفاقية مركز دكا .
- (١٢١) المادة ٢٤ من نظام اتحاد الاسمنت .
- (١٢٢) المادة ٦٣ من نظام الاتحاد الرياضى .
- (١٢٣) المادة ٢١ من نظام منظمة التربية والعلوم .
- (١٢٤) المادتان ٦٦ ، ٦٧ من اتفاقية البنك .
- (١٢٥) المادتان ٢٠ ، ٢١ من اتفاقية لجنة الهلال الدولى .
- (١٢٦) المادة ٢٠ من نظام مجلس الطيران المدني .
- (١٢٧) المادة ١/٩ من ميثاق المؤسسة .
- (١٢٨) المادة ١/٤ ج من النظام الاساسى لمركز اسطنبول .
- (١٢٩) المادة ١/١٥ د من نظام منظمة الاذاعات الاسلامية .
- (١٣٠) المادة ٤٦ و من نظام الاتحاد الرياضى .
- (١٣١) المادة ٢١ من نظام منظمة الاذاعات .
- (١٣٢) المادة ٦٤ من نظام الاتحاد الرياضى .
- (١٣٣) المادة ٢٢ من النظام الاساسى لمنظمة التربية والعلوم .
- (١٣٤) المادة ١٤ ز من النظام الاساسى للمجلس الاسلامى للطيران المدني .
- (١٣٥) المادة ٩/٢٣ من النظام الاساسى لاتحاد ملكى البواخر .
- (١٣٦) انظر المادة ٣ من دستور الغرفة الاسلامية ، المادة ٦ من النظام الاساسى لمجلس الطيران المدني ، المادتين ٧ ، ٨ من النظام الاساسى لاتحاد ملكى البواخر ، المادة ٤ من نظام اتحاد الاتصالات السلكية واللاسلكية ، المادة ٥ من نظام اتحاد الاسمنت ، الباب الثانى من نظام منظمة التربية والعلوم ، المادة الرابعة من نظام منظمة الاذاعات والمادة الاولى من نظام منظمة العواصم الاسلامية ، والمادة ٢ من نظام الاتحاد الرياضى .

(١٣٧) انظر المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ من الاتفاقية المنشئة للجنة الهلال

الدولى *

(١٣٨) انظر المادة السادسة من النظام الاساسى لمنظمة التربية والعلوم

والثقافة *

(١٣٩) انظر المادة السابعة من النظام الاساسى لمنظمة التربية والعلوم

والثقافة .

(١٤٠) المادة ١/٢/٤ من النظام الاساسى لمنظمة الاذاعات .

(١٤١) المادة ٣/٤ من نظم منظمة الاذاعات *

(١٤٢) المادتان السادسة والسابعة فقرة « ١ ، ٢ » من النظام الاساسى

لجميع الفقه الاسلامى .

(١٤٣) المادة ٣/٧ من نظام الجمع *

.....

.....

.....

.....

الفصل السابع

العلاقات الدولية

في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي

نناقش في هذا الفصل نقطتين رئيسيتين هما :

١ - تمثل المنظمة ودورها كممثل (actor) ضمن الممثلين على المسرح الدولي الذين لا يشترط فيهم التمتع بالشخصية الدولية ، وكذلك دورها في العلاقات الدولية الإسلامية ومدى نجاحها في صياغة علاقات إسلامية دولية .

٢ - موقف المنظمة وطريقة تناولها للقضايا الدولية الإسلامية للتعرف على فعالية الاعتبارات العالمية أو الاعتبارات الاقليمية الواضحة .

المبحث الأول

دور المنظمة في العلاقات الإسلامية الدولية

أوضحنا في عدد هذه الدراسة الاعتبارات المتعددة التي تجاذبت وتضاربت حول أمل المسلمين في الوحدة ، أو تحقيق الحد الأدنى من التجمع للتشاور والبحث في أمور المسلمين الدولية ، ولذلك جاء انشاء هذه المنظمة الحكومية لتجمع بين القيود السياسية للطابع الحكومي لتشكيها من ناحية ، وحدود سعيها لنصرة قضايا العالم الإسلامي ، وجرأتها في تناول هذه القضايا بما ينسجم مع وجه الحق والصدق فيها . ولذلك يجب أن نبحت نقطتين مترابطتين في هذا المقام :

النقطة الأولى :

تتعلق بالنظرة المتبادلة بين المنظمة وأعضائها (mutual image) أى كيف ينظر الطرفان كل منهما للآخر ، وماذا يتوقع منه خاصة الدون وفقا لاولويات أهدافها وطموحات سياساتها الخارجية والداخلية، وما تتمخض عنه هذه النظرة المتبادلة في النهاية من تحديد لقسمات دور المنظمة واستقلالها وامكانيات انطلاقتهما .

النقطة الثانية :

تتصل بدور المنظمة في صياغة نسيج متميز من العلاقات الإسلامية المترابطة بين الأعضاء المتماسك في مواجهة الدول خارج دائرة المنظمة ومرة أخرى سنجد دائما أن الاطار الإسلامى يتداخل معه اطر أخرى كثيرة قد تنسجم وقد تتناقض مع خطوطه واتجاهاته .

المطلب الأول

إطار النظرة المتبادلة بين المنظمة وأعضائها

تحدد نظرة الدول إلى المنظمات الدولية بثلاثة مجموعات من العوامل هي مجموعة العوامل الداخلية أو الوطنية ، ومجموعة العوامل الإقليمية ، ثم مجموعة العوامل المرتبطة بالسياسات الدولية (١) ، فقبل الحرب العالمية الأولى طغت العوامل القومية واغسحت المجال قليلا لبصيص من الدولية (internationalism) فنشأت عصبة الأمم ، ولكنها احتنقت بضغط الارتداد إلى المصالح القومية المتطرفة ، فتهتك نسيج الدولية الرقيق وانهارت العصبة ، وعادت العالمية مرة أخرى بعد الحرب الثانية فسمحت بقيام الأمم المتحدة ، ولكن الصراع العالمي ومصالح الدول القومية القوية حرمت كافة المنظمات من أن تكون ممثلا فاعلا حرا ومستقلا في السياسات العالمية (٢) ، ولذلك تحددت معادلة البقاء للمنظمات الدولية على أساس أن قوة المنظمة وضعفها يرتئى بمدى اتفاق أعضائها عند حدود معينة من توافق المصالح والرغبة في العمل المشترك من خلال هذه المنظمة ، بحيث لا يمكن القول إلا في أحوال نادرة أن اللوم يقع على المنظمة ، ألا إذا كان العجز الإدارى والفساد السياسى والمالى هو الذى يشل انطلاق رغبة أعضائها فى تقويتها ودعمها .

ومن ناحية أخرى تشل المنظمة إذا لم تعد مسرحا ملائما لإدارة العلاقات الدولية لأعضائها ، أو إذا شعر معظم أعضائها بأن مصالحهم وأهدافهم من الانتساب إليها لا تتحقق لأى سبب من الأسباب .

ومن ناحية ثالثة ، فقد اظهرت الدراسات الغزيرة حول أدب التنظيم الدولي خلال نصف القرن الماضى على الأقل أن المنظمات الإقليمية التى تسيطر عليها دولة كبرى « بأى معيار للقوة » قد تنجح تماما ، وقد تفشل فشلا ذريعا ، وهذا يتوقف على سياسات هذه الدول الكبرى ، فان كانت تحركها نوازع ذاتية انانية فالفشل من نصيب المنظمة ، وعلى عكس ذلك لو تغلبت مصالح المنظمة والمنطقة التى تعمل فيها على دوافع وأولويات سياسات هذه الدولة الكبرى . وهذه ظاهرة نادرة ما تسلم منها منظمة اقليمية فى العالم الثالث على الاخص (٣) ، ولذلك تلتص ببعض الدول تسوية مشاكلها فى منظمات أخرى ليس للدول الكبرى المناهضة لها نفوذ فيها .

ويشترك بعض الباحثين بين المنظمة الدولية (international organization) والمنظمة غير الوطنية (transnational organization) وهو تمييز على غرار ما قال به الأستاذ جيسوب فى أواسط الخمسينيات بين القانون الدولى والقانون عبر الوطنى (٤) ، وقد استخدم نفس المعيار فى التمييز فى حالة القانون والمنظمات الدولية ، حيث يرى هنتجتون (٥) Huntington أن المنظمة الدولية تتطلب الاتفاق (accord) بين الأمم ، أما المنظمة غير الوطنية فتتطلب طرق وصول للأمم (access to nations) وأن المنظمات الدولية تجسد مبدأ الجنسية ، بينما المنظمات عبر الوطنية تسعى إلى تجاهل هذا المبدأ .

وتجد هذه النظرية مقابلا صارخا فى المنظمة الإسلامية ، إذ أن للإسلام رسالة عالمية تتخطى الحدود السياسية والجغرافية وتخطب الإنسان أينما كان على أساس وحدة البشر فى الأصل والنتهى ،

وما تفرق البشر في الحياة الدنيا واختلافهم في كل شيء الا آية من آيات الله « ومن آياته اختلاف السنتكم » ولكن التنظيم الدولي الإسلامي تنظيم حكومي تحكمه اعتبارات السياسات العالمية وقواعد القانون الدولي العام وضوابط العلاقات في المجتمع الدولي المعاصر ، ولذلك تعد المنظمة الإسلامية منظمة دولية من حيث أن قيامها واستمرارها يتطلب « اتفاقا » بين أعضائها وتتمسك بمبدأ الجفسية في كثير من مظاهر عملها ، بينما الإسلام له مقتضيات أخرى ، ان احتمال اجتياز الحدود الدولية فيها ، فلا أم من اسقاط الكثير من تبعات هذه الحدود داخل العالم الإسلامي بمناه الرسمى أى في نطاق الدول الإسلامية دون أن تدخل في معنى العالم الإسلامي — مناطق الاقلية الإسلامية في دول غير إسلامية *

وظائف المنظمة الدولية :

يرى انصار المذهب الواقعى في دراسة العلاقات الدولية أن معظم المنظمات الدولية خاصة الإقليمية تتجه للضعف ، لانهم لا يعترفون لغير الدول بخصائص الممثل actor في السياسات الدولية ، كما انهم يرون أن هذه المنظمات لم تعد أكثر من أدوات لتحقيق السياسات الخارجية للدول الأعضاء (٦) *

وهذه النظرة غير واقعية ، لأن المنظمات الدولية تقوم بوظائف متعددة ، كما أن انصار المذهب الواقعى لم يضعوا المعيار الدقيق الذى يميز بين المنظمة الدولية والمنظمات عبر الوطنية حيث ادخلوا ضمن الطائفة الاخيرة هيئات وأجهزة حكومية وأهلية ، لانهم اتخذوا معيارين غير كافيين مما جعل الخلط واردا ، وهما أن هذه المنظمات جميعا تعمل

عبر الحدود الوطنية ، ولكنها تختلف في مدى أثرها على العلاقات الدولية ، وانها تتأثر بالارادات الوطنية ، وهو ما دعا البعض (٧) إلى استبدال مصطلح المنظمات غير الحكومية بمصطلح المنظمات عبر الوطنية والتمييز بين المنظمات بين الحكومية (intergovernmental) والمنظمات عبر الحكومية (transgovernmental) وقد لاحظ كوهين ونای (٨) — بحق — أن هناك جانباً هاماً يميز بعض المنظمات الدولية ويشهد لها بالنجاح وهو مدى نشاطها وسعيها نحو خلق صفوة وطنية تعمل في نطاق رسالتها ، وضرب مثلاً لذلك منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية .

وهذا معيار هام للحكم على فعالية المنظمات الدولية ولكن أهميته يجب أن ينظر إليها بهذر عند التطبيق على منظمة المؤتمر الإسلامي في ضوء العوامل السابق ايضاحها •

ولكن هذا المعيار من ناحية أخرى يفسح المجال لانجازات هائلة للمنظمات الدوایة ويدهض اتجاه انصار المذهب الواقعي في تقرير ذبول هذه المنظمات •

ثم يلتقط شارلز بنتلاند (٩) (Charles Pentland) هذا الخيط ليحدد ثلاثة مهام للمنظمات الدولية بشكل عام وهي :

١ — المنظمات الدولية كأدوات لتحقيق أهداف السياسة الخارجية :

أى حساب المكاسب والتكاليف المترتبة على الاشتراك والاسهام في المنظمات الدولية من وجهة نظر صانع القرار في عواصم الدول الأعضاء المنظمات الدولية من وجهة نظر صانع القرار في عواصم الدول الأعضاء . وتختلف الدول عادة في تعبئة وتوجيه المنظمات الدولية لخدمة أهداف

سياساتها الخارجية . وكلما كان هناك توافق بين مصالح الدولة وأهدافها من المنظمة وبين الاتجاهات التي تعكسها قرارات المنظمة ، كانت المنظمة اقرب إلى أهداف الدولة وجدوى اشتراكها ، وأحياناً تهدف الدولة في المنظمة الى دعم موقفها من قضية معينة داخل المنظمة، أو الحصول على دعم المنظمة لها في قضية معينة في محفله آخر ، بل قد يكون غاية ما تسعى إليه الدولة هو توقي الهجوم والنقد لها داخل المنظمة . وقد يهدف اهتمام الدولة بالمنظمة إلى اظهار الانسجام بين محور حياتها العامة ورسالة المنظمة ، أو خدمة أهداف داخلية في الدولة العضو ذاتها . وأمثلة كل حالة لا تقع تحت حصر في كانه المنظمات الدولية ، ولكن تكفي الاشارة إلى حالة المغرب وقضية الصحراء في المنظمة الافريقية ، وحالة مصر والمجموعة العربية في مرحلتى التعليق ورفع التعليق في منظمة المؤتمر الإسلامى ، وموقف السعودية واستضافتها لمعظم المنظمات الإسلامية بما ينسجم مع خطها الإسلامى فى الداخل والخارج .

٢ - دور المنظمات الدولية فى تعديل سلوك الأعضاء :

تشعر بعض الدول أن المنظمات الدولية تشكل قيوداً عليها وعقبة فى سبيل نشاطها وانها قنوات تنظيمية للتأثير على سلوكها ، ولذلك تسعى إلى مقاومتها والحد من شخصيتها ودورها السياسى العام (١٠) .

ولكن دور المنظمات الدولية فى تعديل سلوك الأعضاء يتوقف على الأنماط الهيكلية لهذه المنظمات (structural pattern) وأهم هذه الأنماط التى تؤثر على هذا الدور أربعة (١١) هي :

درجة الاستقطاب ، ومدى سطوة قاعدة التدرج ، ومدى الارتباط بين النظام المركزى والنظم الفرعية الاقليمية ، وأخيرا درجة الاعتماد المتبادل ذى الطابع عبر الوطنى .

فإذا استطاعت المنظمات الدولية أن تتكيف مع الانماط الهيكلية السابق ايضاح بعضها ، امكنها التأثير على سلوك الأعضاء ، بل وغير الأعضاء ، والا جازفت بأن تصير على هامش اهتمامات الأعضاء ، أما إذا عكست بشكل دقيق هذه الانماط الهيكلية فانها تخاطر بالدخول فى دائرة الشلل والجمود ، وأبرز الأمثلة على الحالتين وضع النزاع العراقى الايرانى فى نطاق منظمة المؤتمر الإسلامى ، ووضع اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة وتأثرها بالحرب الباردة ، وبعض جوانب القضية الفلسطينية فى نطاق الجامعة العربية ، والقضية الأفغانية التى تعد نموذجا متميزا حيث وجدت موسكو فى الأمم المتحدة فى مرحلة معينة فائدة لتطور اهتماماتها ودبلوماسيتها .

٣ - المنظمات الدولية كعوامل دولية : (Actors)

لكى تصير المنظمة ممثلا ضمن الممثلين يجب أن تحقق درجة معينة من الاستقلال والقدرة على التأثير على بقية الممثلين ، أو مقاومة نفوذهم (١٢) ، وهذه القدرة تتوقف على درجة توفر عدد كبير من العوامل منها الموارد ، دقة المعلومات ، التمويل ، القدرة على اتخاذ القرار ، وتوفر المهارات الدبلوماسية التى تخلص عملها بشكل مستقل للمنظمة وأهدافها . وبناء على ذلك تختلف المنظمات الدولية فى مدى قدرتها على التأثير أو المقاومة لضغوط النظام الدولى ، وتنعكس هذه العوامل إلى حد كبير على مستوى الأمانة العامة لكل منظمة .

غير أن توفر درجة معينة من خصائص المثل الدولي للمنظمة لا تفترض بالضرورة النيل من خصائص السيادة ودور الدولة القومية (Nation - State) المضمنة لهذه المنظمة ، ولكنه يفترض بالدرجة الأولى العثور على صيغة مرضية للتوفيق بين درجة الاندماج السياسى وحرية الدول الأعضاء فى تحقيق أهداف سياساتها من خلال المنظمة ، وبجوارها ، وهى بالضبط صيغة الاندماج المستحيلة التى يحلم بها دونالد بوتشالا ^(١٣) (Donald Puchala) والتى يطلق عليها النظام التوافيقى (Concordance System) الذى يختلف عنده عن الفيدرالية ، والقومية على المستوى الدولى ، والوظيفية وصراع القوى (Power politics) ، بل يتصف بأنه حسب قوله :

« a complex set of actors, a distinctive process of institutionalized bargaining and an atmosphere dominated by pragmatism and mutual responsiveness ».

ومنظمة المؤتمر الإسلامى يصدق عليها ما تقدم من تحليل ، وسوف يتضح انطباق هذا التحليل ومكان المنظمة منه بعد عرضنا لمواقف المنظمة وتناولها للقضايا المختلفة ، كما سوف يتسنى الاجابة على السؤال الذى لا شك يدور فى اذهان الكثيرين وهو : هل تعكس المنظمة ثقل ألف مليون مسلم هم سكان أعضائها تقريبا ، وينضم إلى ركبهم ما لا يقل عن ثلث مليار آخرين كأقليات إسلامية ، بما تمثله هذه المجموع من امتدادات اقليمية وموارد طبيعية ، وأهمية مكانية وتاريخية ؟ وأيآ كانت الاجابة فكيف نفسرها ؟ .

المطلب الثاني

دور المنظمة بين الأعضاء وازاء غيرهم

يوضح ميثاق المنظمة أن أهدافها تتسع لتسترد المسجد الأقصى والحقوق الفلسطينية والعربية ، وتحقيق التعاون في كافة المجالات بين أعضائها ، وتشمل برعايتها كافة المجتمعات الإسلامية ، وتعمل على دعم السلام والاستقرار في العالم * وهكذا امتدت أنشطة المنظمة على خط طويل متنوع من المسائل السياسية والاقتصادية والمالية والتجارية والثقافية والاجتماعية وغيرها مما يشهد عليه صرح المنظمات والهيئات والمؤسسات السالف ايضاحها *

ويجب أن يظل في أذهاننا دائما الفرق بين مواقف المنظمة التي تعبر عنها قراراتها في المسائل المختلفة ، وبين نجاح هذه المواقف في تحقيق الذي استهدفته ، لأن الأمر قد يتعلق بالعالم الإسلامي ، وقد ينحطأ إلى ما عدا في هذا العالم الواسع *

وتحاول المنظمة أن تقيم شبكة متميزة من العلاقات بين الدول الإسلامية تتصف بعدة خصائص يتبلور فيها التضامن الداخلي والخارجي ، وأهم هذه الخصائص الستة التالية :

١ - تصفية العلاقات السياسية مما يكدرها من عقبات ومشكلات يلزم تسويتها بالطرق السامية السياسية والقضائية « لجان التوفيق والمسامحة الحميدة والمحكمة » *

٢ - الجهاد بكل السبل من أجل القدس واسترداد المقدسات والحقوق العربية السليبية ، ودعم صمود الشعب العربي الفلسطيني ،

وينهض بهذه المهمة لجنة القدس وصندوق القدس ووقفه
والمؤتمرات الإسلامية المختلفة .

٣ — اشاعة القيم الإسلامية والثقافية الإسلامية ضد الغزو الفكرى
التنصيرى والصليبية فى المجتمعات الإسلامية وبشكل خاص فى
مجتمعات الاقليات الإسلامية واشاعة روح التضامن خاصة فى
أوقات الكوارث .

ويقوم بهذه المهمة اتحاد الاذاعات ووكالة الأنباء الإسلامية
والجامعات الإسلامية ، وصندوق التضامن الإسلامى ، وبنك
التنمية الإسلامى ، واللجنة الدائمة للاعلام ، واتحاد المدارس
الإسلامية ، ويتصل بدعم القيم الإسلامية الحفاظ على التراث
الإسلامى والتنوعية بالتاريخ والحضارة الإسلامية ، وينهض
بذلك مركز اسطنبول ، ولجنة الحفاظ على التراث ، ومنظمة
العواصم الإسلامية ، واتخاذ تدابير مواجهة الدعاية المناهضة
للإسلام والمسلمين (١٤) ، واعتماد الخطة الاعلامية (١٥) ، ودعم
حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، وتمثل ذلك فى مشروع
وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام .

٤ — دعم العلاقات التجارية وخطط التنمية والنهوض الاقتصادى ،
والعلاقات الاستثمارية ، وتقوم بهذه المهمة أجهزة متعددة وهى
اللجنة الدائمة للتعاون التجارى والاقتصادى واللجنة الدائمة
للتعاون العالمى والتكنولوجى ، وبنك التنمية الإسلامى ، ومركز
أنقرة ، ومركز الدار البيضاء ، وغرفة تنمية التجارة ، ومركز
دكا ، والامستاد ، كما ابرمت لهذا الغرض اتفاقيتان هما الاتفاقية

العامة للتعاون الاقتصادي (١٦) والأخرى خاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات ، ومن المقرر إبرام اتفاقية لتحرير التجارة من المعوقات الجمركية .

٥ — التضامن السياسى ضد الغير : أى مساندة المنظمة لمواقف بعض أعضائها ضد دولة أخرى وحدث ذلك فى عدة حالات أهمها مساندة موقف ايران ازاء المحاولة العسكرية الامريكية عام ١٩٨٠ م ، لتخليص الرهائن ، والعدوان الامريكى على ليبيا عام ١٩٨٦ م ، واعتداء البرتغال على غينيا ١٩٧٢ م ، والاعتداء الاسرائيلى على المفاعل الذرى العراقى ١٩٨١ م والغزو السوفيتى لافغانستان ١٩٧٩ م ، وقضايا تصفية الاستعمار الفرنسى فى جيبوتى ، وبقاياها فى جزيرة مايوت القمرية واحتلال اثيوبيا لمنطقتين من الأراضى الصومالية ، والاستعمار الاسبانى للصحراء ، وسبتة ومليلة ، وادانة الاستيطان العنصرى فى افريقيا الجنوبية وناميبيا ، ودعم قضايا التحرر الوطنى الافريقية (١٧) ودعم مقاومة البلدان الإسلامية (١٨) ، ويدخل فى ذلك مساندة المنظمة لباكستان لاسترداد اسراها من الهند عام ١٩٧٣ عقب حرب انفصال بنجلاديش ١٩٧١ (١٩) .

٦ — تنسيق المواقف ازاء القضايا الدولية ويقوم بذلك أساسا مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية وخاصة المؤتمر التنسيقى السنوى الذى يعقد خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وستظل الاجابة على السؤال الذى يفرض نفسه هنا موضع خلاف بين الباحثين ، والسؤال هو : هل نجحت هذه الجهود جميعا ، وهذه

المنظمات التي تبلغ ميزانيتها السنوية حوالي ٢٥ مليون دولار في اقامة علاقات دولية إسلامية ؟

ان نقطة البداية في أية اجابة على هذا السؤال سوف تعتمد على أمرين أولهما الاتفاق على تعريف محدد لعبارة « العلاقات الدولية الإسلامية » وثانيهما مدى نجاح المنظمة في تصوير عناصر القوة في العالم الإسلامي رغم القيود الكثيرة على ذلك *

وتجدر الاشارة إلى أن أولويات المصالح الوطنية والظرافية ومواءمات المواقف والضغوط الدولية تجعل من الصعب القطع في تفسير مواقف أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عند التصويت على مختلف القضايا على الأقل في الأمم المتحدة ، بأن الانتماء الإسلامي هو المحرك الأول لذلك الموقف ، إذ أن عددا هائلا من العوامل تكيف موقف الدولة ازاء قضية معينة * ولكن ذلك لا ينفقص من أهمية اجتماعات التنسيق ومن أهمية المجموعة الإسلامية التي نشأت في الأمم المتحدة بشكل غير منظم قبل ظهور المجموعة الافرو آسيوية ، وكلها بالقطع تأثرت بنشأة تلك المجموعة والمجموعة العربية ، ومجموعة عدم الانحياز ، وكلها تبذل جهودا لتنسيق مواقفها من القضايا المعروضة على الأمم المتحدة ، وهذا التنسيق هام في تحديد مواقف الدول الأعضاء وربما توحيدها فيما لا يتعارض مع مصالح محددة تمس أحدها أو بعضها .

١- العلاقات بين منظمة المؤتمر الإسلامي والامم المتحدة

٢- العلاقات بين منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية

٣- العلاقات بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الإقليمية

٤- العلاقات بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية

المبحث الثاني

منظمة المؤتمر الإسلامي والقضايا الدولية الإسلامية

تكون القضية إسلامية إذا كان أطرافها أو أحدهم دولة إسلامية ، ويمكن تقسيم أهم القضايا الإسلامية التي انشغلت بها منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مجموعتين هما :

المجموعة الأولى :

وتشمل قضايا الصراع العربي الصهيوني ، والقضية الأفغانية .

المجموعة الثانية :

وهي التي تنصب على الخلافات بين الدول الإسلامية نفسها ، بعضها خطير وانشغلت به المنظمة مثل الحرب العراقية الإيرانية ، وبعضها الآخر جزئي مثل قضية الصحراء الغربية ويلحق بها تيمور الشرقية ، ثم الخلاف الاقليمي بين تشاد وليبيا ، وهي قضايا ناجمة عن تصفية الاستعمار .

وسنعالج هاتين المجموعتين في مباحث متتالية ، ولا يجوز النظر إلى هذه القضايا من زاوية اقليمية ، فكلها قضايا تؤثر على مصالح العالم الإسلامي وتتناول من تضامنه وقوته ، ولكن التوزيع الجغرافي لهذه القضايا له دلالة في الاشارة إلى أن أثر العوامل الاقليمية على موقف المنظمة ، والدليل على ذلك اننا نجد فروقا في بحث هذه المشاكل داخل المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة ، فالقضية الفلسطينية تجد الاولوية في المنظمة الإسلامية والعربية ، وقضية النزاع العراقي

الايرائى تجد الاولوية فى مجلس التعاون والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى ، واهتماما أقل فى الأمم المتحدة ، وادنى من ذلك فى منظمة الوحدة الافريقية ، وهكذا فى بقية المنظمات الأخرى كما سنرى عند عرضها •

المطلب الأول

المنظمة وأتقضية الفلسطينية

مشكلة القدس وفلسطين

رأينا أن المنظمة قد قامت ونذرت نفسها لقضية القدس والقضية الفلسطينية بشكل عام بحيث التهمت الأمتان العربية والإسلامية فى موقع واحد ضد إسرائيل • ولسنا بحاجة إلى التذليل على مظاهر اهتمام المنظمة بهذه القضية الأولى ، كما أنه لا محل للبحث فى تطور موقف المنظمة تجاه هذه القضية لأن هذا الموقف ثابت منذ البداية ، اللهم إلا إذا فهمنا التطور على أنه تصدى المنظمة للجوانب المتجددة فى هذه القضية •

وقد جرت العادة أن يكون لهذه القضية وجوانبها الاولوية فى كافة مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية منذ قيام المنظمة وحتى الآن ، ودرج العمل على الفصل بدافع التخصيص والتركيز بين قضية القدس والقضية الفلسطينية وقضية الشرق الأوسط ، ولذلك سيقصر بحثنا على تجديد ملامح هذا الموقف فى القضايا الثلاث •

أولاً - قضية القدس :

تهدف هذه المنظمة إلى تحرير فلسطين وإنشاء دولة فلسطينية عاصمتها القدس ، وتبنت مشروع فاس العربى الذى يحدد أسس التسوية .

فقد انشأت لجنة القدس برئاسة الملك الحسن الثانى لتنسيق العمل فى هذه القضية طبقا لقرارات المنظمة التى تضمنت الاتجاهات التالية :

١ - الحفاظ على الطابع التاريخى والديمغرافى ضد محاولات التهويد والضم الصهيونية ، وينهض بهذا العبء صندوق القدس وقضيته وصندوق التضامن الإسلامى ، ولذلك نددت المنظمة بقرار إسرائيل وطالبت المجتمع الدولى باحترام قرار مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ومنظمة اليونسكو حول رفض آثار الضم ، وعدم الاعتراف به ، ومناشدة الدول التى تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ألا تستجيب لطلبها بنقل مقار بعثاتها إلى القدس وحذرتها من عمل إسلامى مشترك ضدها إذا تم هذا النقل ، ومما يذكر أنه عندما نقلت نيكارا جوا وكوستاريكا سفارتيهما إلى القدس عام ١٩٨٢ م قطعت الدول الإسلامية التى لها علاقات معها تلك العلاقات وهذه الدول هى مصر والكويت والسعودية والامارات العربية (٣) .

٢ - المطالبة بتحرير القدس وعودة السيادة العربية عليها .

٣ - تعمير الاحياء العربية واقامة المشروعات الانمائية والسكنية للعرب وشراء الأراضي المستهدفة للبيع وجعلها وقفا على المسلمين

منعاً للتصرف فيها ، ورعاية أسر مجاهدى وشهداء فلسطين وجمع التبرعات لصندوق القدس •

٤ — التعريف بقضية القدس والعمل السياسى المشترك لمناهضة الإجراءات الصهيونية فى جميع المحافل •

ثانياً — قضية فلسطين والشرق الأوسط :

حددت المنظمة فى قراراتها المختلفة موقفها من القضية الفلسطينية وقضية الشرق الأوسط فى المبادئ التالية :

- ١ — جلاء إسرائيل عن الأراضى العربية الفلسطينية •
- ٢ — استعادة الأراضى الفلسطينية وإقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس وبقيادة منظمة التحرير الفلسطينية •
- ٣ — مساندة كفاح الشعب الفلسطينى ، ومنظمة التحرير الفلسطينية على أساس أنها الممثل الشرعى الوحيدة للشعب الفلسطينى •
- ٤ — الدعوة إلى تسوية القضية عن طريق عقد المؤتمر الدولى •
- ٥ — العمل على إضعاف قدرات إسرائيل والضغط عليها حتى تستجيب لأرادة المجتمع الدولى بشأن الصراع العربى الصهيونى ، ولذلك تطالب المنظمة بعدم التعاون مع أى نوع مع إسرائيل ، وقطع العلاقات معها ، ورفض الاعتراف بتصرفاتها ، ومناهضة التحالف معها ، وإقامة أية تعامل يدعم قدراتها ، ومناهضة حركة الهجرة اليهودية إليها ، وأحكام المقاطعة الإسلامية الشاملة ضدها •
- ٦ — العمل على طرد إسرائيل من الأمم المتحدة وعزلها فى المحافل الدولية المختلفة •

٤٧- متاهضة أية تسوية جزئية لا تتسجم مع حقوق الشعب الفلسطيني وتطبيقاً لهذا البدء أخذت المنظمة تناهض خط مصر منذ زيارة الرئيس السادات للقدس وتوقيع مصر لاتفاقيتي كامب ديفيد ١٩٧٨ واتفاقية السلام ١٩٧٩ ، وفي هذا الاطار قررت تطبيق عضوية مصر عام ١٩٧٩ م ، والحث على مقاطعتها ودعم الجهود العربية في هذا الاتجاه ، ونقل هذه المناهضة إلى جبهة عدم الانحياز ، وسوف نقدم بعد قليل عرضاً موجزاً لتطورات موقف المنظمة من مصر من خلال القرارات .

ونلاحظ أن المنظمة ركزت في البداية على تأكيد الانسحاب ، وادانة التشدد الإسرائيلي ، وعنصرية إسرائيل ، والعمل على الضغط عليها ، ودعم الكفاح الفلسطيني والعربي ، لكن حدثت بعد ذلك بعض التطورات الهامة بمضى الزمن وهي :

التطور الأول :

بالنسبة للدول الأعضاء ، بدأت المنظمة منذ المؤتمر الوزاري الرابع بينغازي في مارس ١٩٧٣ تناشدها اتخاذ مواقف واضحة في علاقاتها مع « الكيان الصهيوني » ويجدد مطالبته بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية مع هذا الكيان (٣) .

في هذه الفترة كان العديد من الدول الاسيوية والافريقية تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل وهي تركيا ، وايران ، ومالي ، وتشاد ، والنيجر ، والسنغال ، وسيراليون ، وقد قطعت الدول الافريقية المشار إليها علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل عام ١٩٧٣ م ضمن دول افريقية أخرى ضمناً مع مصر . وانضمت بعض الدول الافريقية التي كانت

ضمن الدول التي قطعت علاقاتها مع إسرائيل إلى المنظمة فيما بعد وهي الجابون وجامبيا والكاميرون وفولتا العليا ، وإن كانت هذه الدول قد أعادت علاقاتها مرة أخرى مع إسرائيل *

ومعلوم أن الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ م قطعت علاقاتها مع إسرائيل وأقامت في طهران بعثة دبلوماسية فلسطينية ، كما أن تركيا كانت قد سمحت منذ عام ١٩٧٨ م بفتح مكتب له صفة دبلوماسية للمنظمة في أنقرة ، ولكن الدول التي أعادت علاقاتها مع إسرائيل قد أكدت على التزامها بدعم القضية الفلسطينية وقضية القدس على أساس قرارات منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الإسلامي ، وعمدت تأكيداً لذلك إلى فتح مكاتب للمنظمة التحرير فيها *

التطور الثاني :

انه ابتداء من المؤتمر الوزاري السادس المنعقد في جدة في يونيو ١٩٧٥ بدأت المنظمة المطالبة بحرمان إسرائيل من عضوية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وسائر المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشرافها ، والغاء قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ في ١١/٥/١٩٤٩ م المتعلق بقبول إسرائيل عضواً بالأمم المتحدة وذلك بسبب انتهاكها للشروط الأساسية للذين بنى عليها ذلك القرار وهما تعهدها دون تحفظ باحترام التزامات الميثاق ، وتعهدتها بتطبيق قرارات عودة اللاجئين (٣) ، ومنذ ذلك التاريخ أيضاً بدأت المنظمة تطالب جميع الدول الأعضاء بتطبيق نظام المقاطعة العربية والتنسيق مع العالم الثالث لمقاطعة النظم العنصرية في فلسطين وجنوب أفريقيا وروديسيا (٣)*

كما طالب المؤتمر العاشر (٢٤) وما تلاه بتطبيق عقوبات الميثاق على إسرائيل ، وتأتى المطالبة باستبعاد إسرائيل في الوقت الذي ساندت فيه الدول الإسلامية حصول منظمة التحرير الفلسطينية على مقعد المراقب في الجمعية العامة عام ١٩٧٤ م ، وزحفها إلى بقية الأجهزة والوكالات المتخصصة .

التطور الثالث :

أن موقف المنظمة يهدف عادة لدعم المواقف العربية والفلسطينية في المشكلة ، ولكننا لاحظنا أن المنظمة سبقت الاطار العربى في الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعى وحيد ، بدأت ذلك لأول مرة خلال المؤتمر الرابع لوزراء الخارجية في بنغازى في مارس ١٩٧٣ (٢٥) ، بينما لم يقرر مثل ذلك في النطاق العربى إلا في القمة العربية في الرباط عام ١٩٧٤ . وقد تكرر موقف المنظمة بعد ذلك بصفة منظمة خلال عام ١٩٧٤ في قمة لاهور ، ومؤتمر كوالالمبور الوزارى (٢٦) واستمر حتى الآن . وقد اعترفت المنظمة بفلسطين كدولة تمثلها منظمة التحرير ، ولها عضوية كاملة في المنظمة منذ مؤتمر القمة الثانى في لاهور في فبراير ١٩٧٤ (٢٧) ، بينما اعترفت الدول العربية بذلك عام ١٩٧٦ م ، ولا تزال قرارات المؤتمرات الإسلامية تعتبر القرار ٢٤٢ أساسا غير كاف وغير عاين لتسوية المشكلة انسجاما مع موقف منظمة التحرير في هذا الشأن (٢٨) وقد سبق للمؤتمر الإسلامى أن رفض مبادرة ريجان .

التطور الرابع :

العكس الرفض العربى للاتفاقات المصرية الإسرائيلية حتى قبل توقيعها على مواقف المؤتمرات الإسلامية .

فقد ورد أول تعليق من المؤتمر الإسلامى على المساعى السلمية بين مصر وإسرائيل عقب زيارة القدس ، فى قرارات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية التاسع المنعقد فى الفترة من ٢٤ — ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م فى دكار ، إذ جاء فى إحدى فقرات البيان الختامى ما يلى « يؤكد المؤتمر مجددا أن قضية فلسطين هى جوهر الصراع فى الشرق الأوسط وأن أى تجاهل لهذه الحقيقة لا يخدم السلام العالمى . كما أن المحاولات الرامية إلى المحافظة على الوجود الصهيونى العنصرى فى فلسطين المحتلة باعتماد حلول ثنائية أو التملص من جوهر القضية لن يؤدى إلى أى حل عادل . ولذا يدين المؤتمر هذه المحاولات ويرفضها ويدعو إلى مقاومتها بكل الوسائل والاساليب ، كما يدين كافة السياسات والممارسات التى تمس قرارات مؤتمرات الدول الإسلامية وتشكل انتهاكا لها » .

وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتابة على مبادئ التسوية التى سبق ايرادها (٢٩) . وطالبت المؤتمرات الإسلامية بالانضمام للجهود العربية للمقاطعة والسعى لطرد مصر من حركة عدم الانحياز . واستمر هذا الخط من ١٩٧٩ — ١٩٨٤ أى بين تعليق عضوية مصر ورفع التعليق . واعتبارا من القمة الرابعة التى رفع فيها التعليق لم تتعرض القرارات لمصر ، لكنها ظلت تؤكد على ادانة التسوية المنفردة ، وعلى عدم حق أى طرف فى التصرف باسم الفلسطينيين ، وهو حق المنظمة بوصفها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى ، مؤكدة على الاستمرار فى مقاومة نهج كامب ديفيد (٣٠) .

المطلب الثاني

منظمة المؤتمر الإسلامي والقضية الأفغانية

كان رد الفعل الإسلامي الشعبي والرسمي فوراً ازاء الغزو السوفيتي لافغانستان في منتصف ديسمبر ١٩٧٩ م ، فكان ذلك هو التحدى الثاني الكبير للعالم الإسلامي بعد اغتصاب المسجد الأقصى وفلسطين . وقبل مرور أقل من عام على هذه المأساة ، ابتلى العالم الإسلامي بكارثة ثالثة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بظروف وعناصر المأساتين الأخريتين ، واقصد بالكارثة الثالثة نشوب الحرب العراقية الإيرانية . وتواصلت الكوارث الثلاثة وتداخلت بحيث أثرت تأثيراً فادحاً على العالم الإسلامي ، وعجزت كافة الجهود عن ازاحة هذه الكوارث الثلاثة أو تحريكها قيد أنملة . وإذا كانت الجهود الإسلامية هي الأخرى قد اخفقت في هذا السبيل ، فلا يقع اللوم كله عليها ، إذ يشترك معها في تحمله ظروف عالمية أقوى منها .

وتعد القضية الأفغانية قضية إسلامية بكل المقاييس ، حيث تتوفر لها خمس خصائص هامة هي :

١ - أن القضية ليست صراعاً بين دولة إسلامية ودولة عظمى اعتدت عليها بمنطق القوة المجرى ، وإنما هي بالدرجة الأولى قضية شعب مسلم ضارب في جذور التاريخ الإسلامي وقع في منطقة الدوامات العنيفة لصراع القوتين العظميين ، فالقضية الأفغانية باختصار صراع بين الاتحاد السوفيتي وحكومة كابول من ناحية ، وبين الولايات المتحدة والشعب الأفغاني في واحدة من اعقيد التحالفات الدولية .

٢ - والقضية نضال وطنى شعبى ضد غزاة اقوياء استخدموا عناصر محلية مقدمة لهم لقهر هذا النضال بكل الوحشية والاستهتار بكل القيم .

٣ - وهى من ناحية ثالثة صراع بين شعب يتمسك بإسلامه ضد قوى ملحدة مصممة على اقتلاع الطابع الإسلامى من مظاهر الحياة ، قدر تصميمها على تنشئة الاجيال المقبلة على الالحاد .

٤ - ثم هى من ناحية رابعة صراع ذو طابع دينى فى اطار أوسع بين القوى المناهضة للإسلام ، وبين العالم الإسلامى كله . فالقضية من هذه الزاوية محاولة اقتطاع دولة مسلمة من الحضارة الإسلامية إلى دائرة الشيوعية والانحاد .

٥ - أن القضية خلقت تحالفات غريبة ، واهرجت اصدقاء الاتحاد السوفيتى فى العالم الإسلامى بقدر ما خيبت آمال المراقبين لمواقفه الايجابية فى مواقع أخرى متصلة بالمصالح الإسلامية ، كما أنها عقدت معايير النظر إلى سلوك القوى العظمى ، إذ وضعت الولايات المتحدة فى جانب العالم الإسلامى خلال مواجهته للخطر الشيوعى فى أفغانستان ، بينما وضعها الاتحاد السوفيتى بجانب ذلك العالم الإسلامى وهو يناهض الصهيونية والدعم الأمريكى لها فى الشرق الأوسط ويستنكر مظاهرات القوة الأمريكية ضد بعض الدول الإسلامية .

تطور موقف المنظمة من القضية الأفغانية :

فور وقوع الغزو السوفيتى لأفغانستان اشتركت الدول الإسلامية فى استصدار قرار من الجمعية العامة فى الساعات الأخيرة من عام

١٩٧٩ م يدين الغزو ويطالب موسكو بالسحب الفوري لقواتها • وبناء على طلب بنجلاديش ، انعقدت دورة طارئة لوزراء خارجية الدول الإسلامية في إسلام آباد من ٢٧ - ٢٩ يناير ١٩٨٠ م « للنظر في الوضع في أفغانستان والتطورات المرتبطة به » ، وادان المؤتمر الاعتداء العسكري السوفيتي على الشعب الأفغاني ، وطالب بالانسحاب فوري شرط ، وقرر تجميد عضوية أفغانستان في المنظمة ، وحث الدول الأعضاء على الاعتراف بالنظام غير الشرعي في أفغانستان وقطع العلاقات الدبلوماسية وطالبهم بوقف كل أشكال الدعم للنظام الحالي ومساعدة اللاجئين ، والتضامن مع الشعب الأفغاني ، وأعلن تضامنه مع البلاد الإسلامية المجاورة لأفغانستان • وناشد الأعضاء النظر في عدم الاشتراك في دورة موسكو الأولمبية (٣١) •

ومن الواضح أن الاجراءات السابقة تشكل ضغوطا على الحكومة الأفغانية والسوفيتية ، فليس تعليق العضوية موجهها ضد الدولة الأفغانية ذاتها ، ولكن تعليق العضوية جاء غير مشروط باجراء أو مدة معينة ، وإنما تقرر عدم الاعتراف بالنظام غير الشرعي في أفغانستان « إلى أن يتم الجلاء التام للقوات السوفيتية من أفغانستان » (٣٢) • وأكد المؤتمر الوزاري السابع عشر في عمان في مارس ١٩٨٨ على استمرار تعليق العضوية إلى أن يتم الانسحاب السوفيتي •

وبعد عدة أشهر تصدرت القضية أعمال المؤتمر الوزاري الحادي عشر في إسلام آباد أيضا في مايو ١٩٨٠ م مطالبا بالانسحاب السوفيتي واحترام الحق الثابت للشعب الأفغاني في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ، واحترام وضع أفغانستان غير المنحاز • وقرر المؤتمر تشكيل لجنة وزارية تضم ايران وباكستان والأمين العام للمنظمة « للبحث عن سبل ووسائل تنفيذ القرار بما في ذلك اجراء المشاورات المناسبة

وعقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة أو غيرها للتوصل إلى حل شامل للآزمة الخطيرة في أفغانستان (٣٢) .

وقد انشغل المؤتمر الطارئ المنعقد في يوليو ١٩٨٠ في عمان بالقضية الفلسطينية ولم تدرج القضية الأفغانية على جدول أعماله (٣٣) ، كما لم تدرج على جدول أعمال المؤتمر الطارئ في فاس في سبتمبر ١٩٨٠ م على أثر ضم إسرائيل للقدس (٣٤) .

القضية الأفغانية في القمة الإسلامية الثالثة :

أكدت القمة الثالثة (٣٥) على المواقف السابقة في القضية وهي الانسحاب وحرية تقرير مصير الشعب الأفغاني ، والحفاظ على طابعه غير المنحاز ، وعودة اللاجئين ، كما أكد استعداد المنظمة للمساعدة في حل القضية بوصفها مشكلة تهتم العالم الإسلامي كله . ووسع المؤتمر اللجنة الوزارية لتشمل وزراء خارجية غينيا وإيران وباكستان وتونس والأمين العام وأوصاها بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص في مساعيهم لحل المشكلة .

وانضمت المشكلة الأفغانية إلى هموم العالم الإسلامي في جدول أعمال المؤتمرات الإسلامية التالية . ففي المؤتمر الثاني عشر (بغداد يونيو ١٩٨١ م) نوقشت المشكلة وكرر المؤتمر موقفه السابق بشأن الانسحاب السوفيتي وحق تقرير المصير للشعب الأفغاني ومشكلة اللاجئين واستقلال أفغانستان وعدم انحيازها ، وأوصى بأن تواصل اللجنة الوزارية الإسلامية حول أفغانستان جهودها للتوصل إلى تسوية سلمية للآزمة بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله (٣٦) .

وفي المؤتمر الثالث عشر (نيامي - النيجر - أغسطس ١٩٨٢) أكد وزراء الخارجية التزامهم واستعدادهم للمساعدة على تسوية هذه القضية التي تهتم العالم الإسلامي كله ، معربين عن تأييدهم لجهود الأمين العام للأمم المتحدة ومساندتهم لمجموعة عدم الانحياز ، وأوصوا بأن تواصل اللجنة الوزارية المذكورة عملها (٣٨) ، وكرر المؤتمر الرابع عشر نفس الموقف (دكا - ديسمبر ١٩٨٣ م) (٣٩) .

واكدت القمة الرابعة (الدار البيضاء - يناير ١٩٨٤) على الاتجاهات السابقة مع التركيز على مشكلة اللاجئين واستعداد المنظمة للمساهمة في التسوية السلمية (٤٠) .

ولم يختلف موقف المؤتمر الوزاري الخامس عشر (صنعاء - ديسمبر ١٩٨٤ م) عن سابقيه من حيث تأكيد على شروط التسوية السلمية ومساندته لجهود الأمم المتحدة وقلقه لاستمرار الاحتلال وتفاقم مشكلة اللاجئين (٤١) .

وقد أكد المؤتمر الوزاري السادس عشر (فاس - يناير ١٩٨٦) المبادئ السابقة ، مؤكدا مساندته لموقف باكستان في المفاوضات غير المباشرة (مفاوضات جنيف) التي يجريها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة مع كل من باكستان وحكومة كابول ولأول مرة يسجل المؤتمر ظهور المقاومة الأفغانية ومساندته لها من أجل تحرير وطنهم من القوات الأجنبية والحفاظ على استقلاله وهويته كبلد إسلامي غير منحاز مرحبا بالوحدة التي أبدأها المجاهدون ، وحث الدول الأعضاء على توثيق التعاون معهم (٤٢) .

ومما يذكر أن المقاومة الأفغانية كانت قد بدأت منذ الغزو السوفيتي لافغانستان وبدأ وفد المجاهدين يحضر المؤتمرات الإسلامية

منذ ذلك الغزو وبشكل خاص منذ القمة الإسلامية الثالثة عام ١٩٨١ ،
بل سمح لنوفد الأفغانى بعرض قضيته أمام كافة المؤتمرات الإسلامية
وآخرها فى القمة الخامسة فى الكويت .

وقد قررت القمة الإسلامية الخامسة (الكويت - يناير ١٩٨٧)
مبادئ التسوية فى القرارات السابقة مشيرة إلى أن انسحاب القوات
السوفيتية سوف يزيل عقبة كبرى فى سبيل العلاقات السوفيتية مع
الدول الإسلامية ، معربا عن مساندته للكفاح البطولى للشعب الأفغانى
داعيا إلى تعزيز التعاون مع المجاهدين وإلى تحقيق مصلحة وطنية
حقيقية ، بوابكها الانسحاب السوفيتى فى اطار زمنى قصير (٢٣) .

ورحب المؤتمر الوزارى السابع عشر فى مارس ١٩٨٨ بالمبادرة
السوفيتية للانسحاب ، مع التأكيد على مساندته للمجاهدين ،
ومبادئ التسوية .

وقد ارتبطت القضية الأفغانية وتشابكت مع القضايا الإسلامية
الأخرى الكبرى ونقصد بها القضية الفلسطينية ، والصراع العراقى
الایرانى ، كما ارتبطت بصراع العملاقين وتحالفاتهما مع بعض الدول
الإسلامية وهذا يحد من قدرات العالم الإسلامى فى النهاية ازاء هذه
القضايا الثلاثة . ولذلك فإن المدخل الصحيح لفك هذا الاشتباك هو
وقف الحرب العراقية الإيرانية والاستفادة من جهود عضوين مسلمين
قويين لمناخضة أعداء العالم الإسلامى ، وهم فى نفس الوقت أطراف
فعالة فى القضايا الرئيسية الإسلامية الثلاثة المتألف الاشارة إليها .

ومن الواجب أن نشير ونحن بصدد القضية الأفغانية - مجرد
التسجيل والملاحظة - أن المقاومة الأفغانية تواجه أعتى قوة فى

العالم المعاصر وتتحمل بطش هذه القوة وغلاوائها بثبات وصبر وعملت على تطوير نضالها الدبلوماسي منذ منتصف الثمانينات وتسعى إلى الاعتراف بها كحكومة بديلة لحكومة كابول (٢٤) .

وكانت المقاومة قد طلبت من المؤتمر الإسلامي في أواخر ١٩٨٧ أن تحل محل دولة أفغانستان في عضوية المؤتمر الإسلامي ، ولكن رؤى كحل وسط استمرار تعليق عضوية أفغانستان لحين إتمام الانسحاب السوفيتي منها .

المنظمة والحرب العراقية الإيرانية

اندلعت الحرب بين العراق وإيران في سبتمبر ١٩٨٠ م ولا تزال مستمرة . كما لا تزال احتمالات تسويتها غامضة حتى الآن بعد أن أوثقت دخولها العام التاسع ، وقد بذلت جهود من كافة الجهات : عدم الانحياز ، الأمم المتحدة ، مجلس التعاون ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، كما بذلت جهود من دول وأفراد دون جدوى .

وقد انعقد المؤتمر الاستثنائي لوزراء الخارجية المسلمين في نيويورك خلال حضورهم اجتماعات الجمعية العامة وذلك في ٩/٢٦ ١٩٨٠ م أي بعد أيام من اندلاع الحرب ، وقرر إنشاء لجنة المساعي الحميدة ، وطلب من الطرفين المتحاربين قبول وساطة هذه اللجنة وتسهيل مهمتها .

المشكلة في أعمال القمة الثالثة (يناير ١٩٨١) :

عبر المؤتمر عن قلقه العميق لاستمرار الحرب بين دولتين مسلمتين وقرر مناشدة الدولتين قبول الوساطة الإسلامية وتسهيل مهمة لجنة المساعي الحميدة . كما قرر توسيع عضويتها لتشمل الأمين العام ، السنغال ، جامبيا ، باكستان ، بنجلاديش ، تركيا ، غينيا ، منظمة التحرير .

ودعا المؤتمر الدولتين إلى الوقف الفوري لاطلاق النار ، وأعلن أن الدول الأعضاء وافقت على إنشاء قوة إسلامية من أجل تطبيق وقف .

إطلاق النار إذا دعت الحاجة وبناء على توصية من لجنة المساعي الحميدة (٣٥) .

ونبه المؤتمر (٤٦) إلى التزامات الأعضاء وفقا للميثاق بتسوية المنازعات بينها بالطرق السلمية ، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها . وحدد القرار الخاص « بالنزاع العراقي الايراني » مهمة القوة الإسلامية وهي السهر على تطبيق وقف إطلاق النار عند الضرورة وبناء على توصية لجنة المساعي الحميدة .

وحدث المؤتمر الثاني عشر لوزراء الخارجية في بغداد (١٩٨١) بقراره رقم ١٢/٢١ - س حول انزاع العراقي الايراني ، الطرفين المتنازعين على بذل المازيد من الجهود مع لجنة السلام لتسوية النزاع تسوية شاملة عادلة ومشرفة .

أما المؤتمر الوزاري الثالث عشر المنعقد في النيجر في أغسطس ١٩٨٢ فقد عبر عن قلقه عن استمرار الحرب بين العراق وايران ، وحثهما على التمسك بأهداف ومبادئ الميثاق الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات ، كما دعاها إلى وقف القتال والانسحاب إلى الحدود المعترف بها دوليا ، والقبول بتشكيل قوة المراقبين الإسلامية للثبوت من وقف النار والاشراف على الانسحاب .

كذلك اشاد المؤتمر بجهود لجنة السلام وطلب من سائر الدول الأعضاء الامتناع عن اتخاذ أى اجراء من شأنه أن يؤدي إلى استمرار النزاع (٤٧) .

واتخذ المؤتمر الوزاري الرابع عشر المنعقد في دكا ١٩٨٣ م قرارا حول النزاع ركز فيه على وضع أسرى الحرب بين البلدين وأوصى

بمحسن معاملتهم وسرعة تسليمهم ، ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ م ، كما طالب من الدولتين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر في هذا الشأن وقرر تشكيل لجنة تضم الأمن العام وعددا من وزراء الخارجية يختارهم رئيس المؤتمر بالاتفاق مع وفدى البلدين لتنفيذ هذا القرار وتقصي الحقائق حول وضع الأسرى ، كما حدث البلدين على التعاون مع اللجنة وتسهيل مهمتها (٤٨) .

واكدت القمة الرابعة (١٩٨٤) الاتجاهات السابقة ، واعربت عن ارتياح المؤتمر لموقف العراق من قبول قرارات المؤتمر الإسلامي ومجلس الأمن ، ودعا المؤتمر ايران إلى اعلان قبولها لتلك القرارات والموافقة على وقف القتال والتفاوض ، كما أكد تأييده لقرار مجلس الأمن رقم ٥٤٠ في ٣١/١٠/١٩٨٣ م . ولاحظ بارتياح موافقة العراق على القرار ودعا إيران إلى التجاوب مع القرار لتأكيد حرية الملاحة والتجارة في المياه الدولية (٤٩) .

وفي المؤتمر الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (ديسمبر ١٩٨٤) أخذ المؤتمر علما بقبول العراق التعاون مع لجنة المساعي الحميدة الإسلامية ، واعرب عن ارتياحه لجهود اللجنة ، ودعا الطرفين إلى التعاون الكامل والمخلص مع اللجنة للتوصل إلى وقف فوري للحرب وتسوية النزاع . وناشد المؤتمر الطرفين مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف حول اسرى الحرب وبروتوكول جنيف حول الاسلحة الكيماوية (٥٠) .

وفي يناير ١٩٨٦ كانت الحرب لا تزال مستعرة متفاقمة الاثار والخسائر وبذلك كانت في مقدمة اهتمامات المؤتمر الوزاري السادس

عشر المنعقد في فانس الذي وجد صعوبة كبيرة في اصدار بيان يناشد الطرفين المتصارعين قبول تسوية سلمية للنزاع .

وقد كانت هذه المشكلة المستعرة بين دولتين مسلمتين على جدول أعمال ذلك المؤتمر ولكن المؤتمر عجز عن اتخاذ قرار بشأنها خلال اجتماعات اللجنة السياسية التي قضت معظم وقتها في مناقشة هذا البند ولم تتمكن من التوصل إلى قرار بشأنه فرفعته بتقرير مفصل عن مناقشتها فيه إلى الجلسة العامة لمؤتمر وزراء الخارجية حيث لم يتمكن هو الآخر من اصدار قرار أو بيان حول هذا الموضوع ، وكانت تلك هي المرة الوحيدة التي يحدث فيها ذلك .

أما مؤتمر القمة الخامس المنعقد في الكويت في يناير ١٩٨٧ م ، فقد اشار إلى قرارى مجلس الأمن الصادرين في فبراير ١٩٨٦ م ، واعرب عن جزعه لاستمرار الحرب وتصاعدها والخسائر الناجمة عنها في الارواح والمعدات واحتلال الأراضي ، مما بات يهدد على نحو خطير السلم والأمن الدوليين . وأكد المؤتمر ضرورة الوقف الفوري لكل العمليات الحربية ، والانسحاب إلى الحدود المعترف بها دوليا ، والتبادل الشامل لاسرى الحرب في فترة قصيرة من وقف العمليات الحربية ، والانسحاب ، والتفاوض لحل النزاع سلميا مؤكدا على تطبيق مبادئ القانون الدولى حول السيادة والسلامة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، واعرب المؤتمر عن تأييده لقرارات مجلس الأمن لعام ١٩٨٦ م ، واعرب عن ارتياحه لقبول العراق لقرارات المؤتمر الإسلامى ومجلس الأمن ودعا ايران إلى اعلان قبولها لتلك القرارات والمواقفة على انتهاء الحرب ، وطلب من الدول الأعضاء العمل بصورة تضامنية على انتهاء

الحرب وفق مبادئ وأسس هذا القرار (٥١) . ومن ناحية أخرى ، اعتمد المؤتمر قرارا حول النزاع بين العراق وإيران أكد فيه المعاني السابقة خاصة شروط التسوية الخاصة بوقف القتال والانسحاب وتبادل الأسرى ، والحل السلمي للنزاع ، ومسئولية الدول الأعضاء عن السعي بشكل جماعي لإيجاد نهاية للحرب .

ومن ناحية ثالثة ، اصدر زعماء العالم الإسلامي قرارا عقب مداولات مكثفة عهدوا فيه إلى رئيس القمة الخامسة والأمين العام بالبحث عن كافة الطرق والوسائل الكفيلة لتنفيذ قرارات المؤتمر (٥٢) .

كذلك طالب المؤتمر الوزاري السابع عشر في مارس ١٩٨٨ مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار ٥٩٨ الصادر في يوليو ١٩٨٧ .

وقد لاحظنا اختلاف المؤتمر الإسلامي في تناوله للحرب العراقية الإيرانية عن غيره من المنظمات الدولية المعنية بهذا الصراع ، وهي الأمم المتحدة والجامعة العربية ومجلس التعاون .

ويرجع الاختلاف في مواقف هذه المنظمات ازاء الصراع الإيراني العراقي إلى درجة اهتمام كل منها بالموضوع ، ومخاطره على أعضائها وثقل كل من طرفي النزاع ودول الخليج في كل من تلك المنظمات . وعلى سبيل المثال فإن هذا الصراع تصدر الاولوية المطلقة لمجلس التعاون الخليجي على أساس أن دول المجلس صارت بشكل أو آخر متضررة من هذا الصراع منذ أن تفاقمت آثاره وتشعبت جوانبه ، وانتهى إلى توتر حاد في العلاقات بين إيران ودول المجلس وبشكل خاص الكويت والسعودية نتيجة بعض الحوادث المباشرة التي ارتبطت بإيران (٥٣) .

وقد اتخذت الجامعة العربية اتجاها متمشيا مع الاتجاه الخليجي بشكل عام ، وظهر فيها التركيز على مراعاة معاهدة الضمان الجماعي

العربي التي يؤدي تطبيقها إلى مساندة العراق ضد إيران . واتضح
هذه الاتجاه جليا في قرارات مجلس الجامعة منذ أواسط ١٩٨٤ م ،
وقرارات القمم العربية المتعاقبة (فاس ١٩٨٢ - الدار البيضاء ١٩٨٥
وعمان ١٩٨٧ إلى حد ما) .

أما في نطاق الأمم المتحدة وهي إطار أوسع لا يتيح الميل نحو
احدى الدولتين المتحاربتين ، فقد أظهر مجلس الأمن والجمعية العامة
اهتماما فوريا بالحرب واصر مجلس الأمن أولى قراراته بشأنها رقم
٤٧٩ في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٨٠ أى بعد اسبوع من بدء القتال ، حيث
فيه الطرفين على وقف الحرب وقبول مساعي الوساطة والتوفيق
واللجوء إلى المنظمات الاقليمية أو أية وسائل سلمية أخرى من شأنها
مساعدتهما على الوفاء بالتزامهما وفق الميثاق بشأن حظر استخدام
القوة واللجوء للوسائل السلمية . كما كرر رئيس المجلس في بيانه بتاريخ
١٥/١٠/١٩٨٠ نفس المبادئ . وظل مجلس الأمن يناقش الحرب بين
إيران والعراق تحت عنوان « الحالة بين إيران والعراق » بينما ناقشت
الجمعية العامة نفس الموضوع تحت عنوان « الحالة بين إيران والعراق
وتداعياتها » .

The Situation between Iran and Iraq and its Consequences

وتوات بعد ذلك قرارات مجلس الأمن بشكل أكثر انتظاما من
الجمعية العامة منها قراره رقم ٥١٤ في ١٢/٧/١٩٨٢ م الذي صدر
بالاجماع مثل قراره السالف ذكره في سبتمبر ١٩٨٠ ويتضمن نفس
المبادئ التي دعت اليها المؤتمرات الإسلامية وهي وقف القتال
والانسحاب إلى الحدود الدولية وقبول جهود الوساطة للوصول إلى
تسوية شاملة وعادلة ومشرفة تقوم على أساس مبادئ الميثاق خاصة
احترام السيادة والاستقلال وسلامة الأراضي وعدم التدخل في

الشئون الداخلية ، وطلب من الدول الأخرى الامتناع عن الأعمال التي يمكن أن تسهم في استمرار الصراع ، كما بارك جهود الأمين العام للوساطة بين الطرفين •

وفي ١٤ أكتوبر ١٩٨٢ م صدر قرار المجلس رقم ٨٢/٥٢٢ بالاجماع تضمن اعادة تأكيد ذات المبادئ ولكنه اضاف في فقرته الثالثة العاملة « ترحيبه بكون أحد الطرفين قد اعرب بالفعل عن استعداده للتعاون في تنفيذ القرار ويدعو الطرف الآخر إلى أن يحذو حذوه » ويتصد إيران بالطبع وهذه الاشارة لم ترد في قرار نيامي الثالث عشر الإسلامي في اغسطس ١٩٨٢ م والسالف الاشارة إليه • كما لم يتضمنها بيان رئيس المجلس الصادر في ٢١ فبراير ١٩٨٣ م حول المسألة ، وفي ٣١ أكتوبر ١٩٨٣ م صدر قرار المجلس رقم ٨٣/٥٤٠ الذي ركز فيه على ادانة انتهاكات القانون الدولي الانساني خاصة اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ، كما أكد على حرية الملاحة والتجارة في المياه الدولية ، وتكراره لنفس مبادئ القرارات السابقة • وفي ١/٦/١٩٨٤ صدر قرار المجلس رقم ٨٤/٥٥٢ بناء على طلب أعضاء مجلس التعاون مجتمعين بسبب شكواهم من الهجمات الايرانية على السفن التجارية بين موانئ الكويت والسعودية مبدية قلقه العميق تجاه تلك الهجمات التي تشكل تهديدا لسلامة واستقرار المنطقة ، ومؤكدا على حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية • وقد صدر هذا القرار بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع زمبابوي ونيكاراجوا عن التصويت •

وكان عام ١٩٨٦ حافلا بالقرارات حول هذا الصراع ، فقد صدر القرار رقم ٥٨٢ في ٢٤/٢/١٩٨٦ م اعرب فيه عن أسفه للأعمال

التي كانت سببا في نشوب الصراع ، وأُسفه لتصاعده وخاصة الغارات على المناطق المدنية وقصف المراكز السكنية والهجوم على السفن المحايدة والطيران المدني واستخدام الاسلحة الكيماوية ، طالب الدولتين بالالتزام بكل المبادئ التي تضمنتها قراراته السابقة .

وفي ٨/١٠/١٩٨٦ صدر القرار رقم ٥٨٨ وحث الدولتين على التنفيذ الكامل للقرار السابق ، وتعزز ذلك ببيان رئيس المجلس في ٢٢/١٢/١٩٨٦ . وقد أوضح تقرير الأمين العام الذي قدمه لمجلس الأمن في ٢٦/١١/١٩٨٦ ، (الصفحة الرابعة من تقرير الأمين العام باللغة العربية بتاريخ ٢٦/١١/١٩٨٦ الوثيقة S/18480) تفاصيل ردود إيران والعراق ومواقفهما تجاه طرق وشروط انتهاء القتال .

وانتهى الأمين العام إلى أن الطرفين « لا يبديان أية درجة من التوافق يمكن أن تشكل أساسا لعرض مقترحات محددة » (متضمن في الوثيقة رقم (S/RES/598/87) العربية) وفي ٢٠ يوليو ١٩٨٧ صدر القرار الشهير رقم ٥٩٨ اشار فيه المجلس لأول مرة إلى أنه ينظر هذه المسألة وفقا للمادتين (٣٩ و ٤٠) « وهما الخاصتان بتقرير مدى وجود تهديد للسلم والأمن ، والتوصية بالاجراءات التحفظية التي تمنح الموقف من التفاهم . ويشير سجل الأمم المتحدة (Directory) إلى ندرة استخدام هاتين المادتين . ويطلب القرار من الأمين العام بعد تأكيده للمبادئ السالف ورودها في قراراته السابقة ، ارسال فريق من المراقبين للتحقق ومراقبة وقف القتال والانسحاب ، ويناشد الطرفين التعاون مع الأمين العام في وساطته وتنفيذه للقرار لتحقيق التسوية الشاملة العادلة المشرفة والمقبولة من كليهما .

وتضمن القرار لأول مرة أن يستكشف الأمين العام بالتشاور مع العراق وإيران امكانية أن يعود إلى جهاز محايد مهمة التحقيق في المسئولية عن الصراع واحاطة المجلس بأسرع ما يمكن بتقرير عن ذلك، كما طلب من الأمين العام أن يعين فريقا من الخبراء لدراسة الاضرار التي خلفتها الحرب والتي تتطلب عونا دوليا مناسباً بعد أن يتوقف القتال * وقد قام الأمين العام بتلك المهمة بالفعل في أوائل أكتوبر ١٩٨٧ م وقدم تقريراً متشائماً من فرس التسمية لمجلس الأمن *

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الصراع الذي يهدد الأمن بتوسيع آثاره وفتح الباب للتدخل الأجنبي في الخليج هو المنظور الذي نظر به مجلس التعاون * فضلاً عما أبداه المجلس من تشابه مع الموقف الإسلامي من حيث أنه صراع بين عضوين مسلمين في منظمة المؤتمر الإسلامي وأنه يبدد طاقاتها مما يؤثر على طاقات الأمة الإسلامية في مواجهة أعدائها وهو منظور مختلف عما قدمناه بصدد تناول الأمم المتحدة لهذا الصراع * كذلك تجدر الإشارة إلى التطابق في مساحة كبيرة بين مواقف كافة المنظمات الإقليمية المعنية مع موقف الأمم المتحدة ، بما في ذلك موقف السوق الأوروبية المشتركة والتي عبرت عنه أكثر من مرة وخاصة بيان قمة السوق في بروكسل يومى ٢٨ ، ٢٩ يونيو ١٩٨٢ م ، وبيان ١٩٨٦/٢/٢٥ م (متضمن في الوثيقة (1968) S/17867)

* أنظر تطور موقف مجلس التعاون من الحرب العراقية الإيرانية كتابنا (تحت الطبع) « العلاقات الدولية لمجلس التعاون » .

المطلب الرابع

منظمة المؤتمر الإسلامي وبعض

قضايا تصفية الاستعمار

أولا - قضية الصحراء الغربية تحت الاحتلال الاسباني :

مرت قضية الصحراء الغربية بمرحلتين : المرحلة الأولى هي مرحلة اجلاء اسبانيا عن الصحراء حتى نوفمبر ١٩٧٥ ، والمرحلة الثانية هي الصراع حول الصحراء الذي ارتبطت به المغرب وموريتانيا « بعض الوقت » والجزائر وجبهة البوليساريو .

وقد عرفت قضية الصحراء طريقها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي خلال المرحلة الاستعمارية ، أما عندما أصبحت مشكلة بين الدول العربية الإسلامية ، فقد فرضت نفسها بقوة على الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وفي هاتين المنظمتين ، كان على أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي وهم يشكلون ثلث أعضاء الأمم المتحدة ، وحوالي نصف أعضاء منظمة الوحدة الافريقية ، أن يحددوا موقفهم من هذه القضية خلال عرضها على المنظمتين (٥٤) .

كانت قضية الاحتلال الاسباني للصحراء ضمن بنود جدول أعمال لجنة تصفية الاستعمار فأصدرت الجمعية العامة عام ١٩٧٣ القرار رقم ٣١٦٢ الذي حث اسبانيا على تنظيم استفتاء في الصحراء ليقرر سكانه مصيرهم ، تحت اشراف الأمم المتحدة . وفي هذه الاثناء عرضت القضية على مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الخامس في كوالالمبور في يونيو ١٩٧٤ ، الذي حث الحكومة الاسبانية على المضي قدما دون

تسوية في تنفيذ قرار الأمم المتحدة والانسحاب من الاقليم ، كما حث الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسئولياتها ازاء المشكلة . واعرب قرار المؤتمر عن تضامنه التام مع سكان منطقة الصحراء . وكلف الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار (٥٥) .

وفي يوليو ١٩٧٥ تناول المؤتمر الوزاري السادس في جدة « قضية الصحراء الغربية الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الاسبانية » ضمن بنود جدول أعماله .

وسجل المؤتمر بالارتياح التفاهم بين المغرب وموريتانيا بشأن الصحراء بهدف تطهيرها من الاستعمار ، وايد قرار الجمعية العامة الصادر عام ١٩٧٤ بشأن طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية حول الوضع القانوني للصحراء عند استعمارها (٥٦) .

وكان ذلك آخر عهد المنظمة بتلك القضية لأنها دخلت منذ نوفمبر ١٩٧٥ وهو تاريخ الاتفاق بين اسبانيا من ناحية والمغرب وموريتانيا من ناحية أخرى ، المرحلة الثانية ولم تعرض مرة أخرى خلال المرحلة الثانية على المؤتمر الإسلامي حتى كتابة هذه السطور .

ثانيا - قضية تيمور الشرقية (٥٧) :

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية منذ القرن السادس عشر ، وبدأت مقاومة الاستعمار والمطالبة بالتخلص منه منذ عام ١٩٥٩ وكانت الثورة في البرتغال عام ١٩٧٤ فاتحة طيبة لتصفية الاستعمار البرتغالي في المستعمرات كلها ، ومن بينها تيمور الشرقية . وظهرت بين حركات التحرر في تيمور اتجاهات متضاربة بعضها يطالب بدمج الاقليم في اندونيسيا ، والآخر يطالب بدمجه في البرتغال ، والبعض

الثالث يطالب بالاستقلال . وفي ديسمبر ١٩٧٥ شكلت القوى المؤيدة للدمج مع البرتغال حكومة انتقالية ، كما تشكلت جمعية شعبية للأقليم في ٣١ مايو ١٩٧٦ وطلبت من اندونيسيا رسميا أن تقبل طلب الاندماج وصدر بالفعل مرسوم من البرلمان الاندونيسى في ١٧ يوليو ١٩٧٦ . بقبول الاندماج ، وصارت تيمور الشرقية الاقليم السابع والعشرين من أقاليم أندونيسيا . الأمر الذى اثار مقاومة الحركة المناهضة لذلك وهى حركة قريتيلين (٥٨) ، كما رفضته دول أخرى خاصة الدول الأوروبية وبعض الدول الافريقية وخصوصا الدول الخمس التى كانت مستعمرات برتغالية وبينها دولة إسلامية هى غينيا بيساو ، والتى لا تزال تنظر المشكلة فى مجلس الأمن والجمعية العامة ، كما لا تزال المشكلة تناقش أمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولكن أندونيسيا تعتبر الدمج منتهيا ، وأنه لا يجوز إثارة الموضوع فى الأمم المتحدة .

ولمشكلة تيمور أوجه شبه عديدة بمشكلة الصحراء الغربية ، ولكن أهم الفروق بينهما هى — من وجهة نظر هذا العرض — أن مشكلة الصحراء أطرافها جميعا مسلمون « أو أفارقة — أو عرب حسب الاطار الذى نتناول المشكلة فيه » بينما اندونيسيا هى الطرف الإسلامى الوحيد ضد الجبهة المناهضة لها فى الاقليم ، وضد موقف البرتغال التى تطالب للاقليم بحق تقرير المصير . ولعل هذا الفارق على وجه التحديد هو الذى حال دون عرض قضية الصحراء حتى الآن على منظمة المؤتمر الإسلامى ، بينما شجع ذلك أندونيسيا على عرض مشكلة تيمور الشرقية على منظمة المؤتمر الإسلامى فى مايو ١٩٧٦ للمرة الأولى والأخيرة ، فى وقت كانت المشكلة قد عرضت بالفعل أمام الجمعية العامة

ومجلس الأمن منذ عام ١٩٧٤ ، وصدرت بشأنها بالفعل قرارات من الجهازين تؤكد على حق تقرير المصير والاستقلال وشرعية فصل الاقليم في سبيل ذلك (٥٩) .

وعندما عرضت المشكلة على مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السابع المنعقد في اسطنبول في مايو ١٩٧٦ ، كان مجلس الأمن قد قرع لثقه في ٢٢ ابريل ١٩٧٦ من اصدار ثلثى قراراته « كان الأول في ١٢/١٢/١٩٧٥ » الذي اءان فيه التءءءل الاءءونيى وطالب بالانسءاب من الاقليم (٦٠) .

ولم يصءر المؤءمر الوزارى قرارا في موءوع ءيمور ، واءما اكءفى بالامارة الى المسءلة في بئانه الخءامى (٦١) وءاء فيه « بعء أن اسءمع المؤءمر بالءقءير لبئان وفء اءءونيىا بشأن ءزيرة ءيمور الشرءية ، أكد أن ءسوية هءء المسألة في الءءليل النهائى لها ءكمف في ايءى ابناء شعب ءيمور انفسهم إء أن هءا الءل يكفل لشعب المنطقة ممارسة ءقه في ءقريء المصير ومن ءم يسهم في صون السلام والاسءقرار في المنطقة كلها الءى يقطنها ءوالى ١٥٠ مليون من المسلمين » .

ولما كان هءا الموءف لا يءفق بالطبع ما اسءءءفته اءءونيىا ءين قرءرء اءارة المسءلة في المؤءمر ، فقء كانت ءلك آءر مرة يءم اءارءها فيه . ولعل الفوارق اءوءهرية الأءرى بين مسءلة ءيمور ومسءلة الصءراء ، فضلا عن الموءع والمءساس لمفهوم ءقريء المصير في اءناق الإسلامى والعربى والافريقى ءفسر — الى ءانب عوامل آءرى — الموءف الإسلامى المشار الىه من المسءلة .

ويشير سجل التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث لا تزال هذه المشكلة على جدول أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن ، التي توزع موقف الدول الإسلامية تجاه القرارات المفاهضة لموقف اندونيسيا . ففي عام ١٩٧٩ كان العدد الاجمالي للدول المؤيدة لاندونيسيا ٣٠ دولة منها ١٥ دولة إسلامية (٦٢) . وتكرر نفس الموقف عام ١٩٨٠ (٦٣) .

وفي عام ١٩٨١ كان عدد المؤيدين لاندونيسيا ٤١ دولة منها ١٨ دولة إسلامية (٦٤) . أما في عام ١٩٨٢ فقد تحسن الموقف لصالح اندونيسيا إذ تساوى المعارضون لها مع المتنعين عن التصويت « ٥٠ لكل من الجانبين » وارتفع عدد المؤيدين لها إلى ٤٥ دولة منها ٢١ دولة إسلامية (٦٥) . وظلت القضية منذ ذلك الحين تؤجل مناقشتها في الجمعية العامة ومجلس الأمن .

وفي عام ١٩٨٥ بدأت أندونيسيا والبرتغال محادثات « موضوعية » تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة تيمور الشرقية . وأوضح الأمين العام في تقريره المرحلي (رقم A/42/539 في ١٩٨٧/٩/٨ إلى الدورة ٤٢ للجمعية العامة أن هناك تقدما في الحوار الذي أسفر عن السماح الأنشطة بعض المنظمات الانسانية ولا يزال موضوع التوصل إلى تسوية سياسية للمشكلة نفسها هدف هذه المحادثات .

ثالثا — الخلاف الاقليمي بين ليبيا وتشاد :

الخلاف بين ليبيا وتشاد حول اقليم تيزي اوزو الواقع في شمال تشاد قرب الحدود الجنوبية الليبية عرف طريقه منذ ظهوره في أوائل

هذا العقد إلى منظمة الوحدة الإفريقية * ولذلك لم يعرض على منظمة المؤتمر الإسلامي إلا متأخرا جدا خلال القمة الإسلامية الخامسة بالكويت * وقد طلبت تشاد ادراجها على أنه « عدوان مستمر على أراضيها » ولكن جرت محاولات من بعض الدول لإغفال ادراجها كبند على جدول أعمال القمة على أساس أنه ضمن أعمال منظمة الوحدة الإفريقية ، فاتجه الرأي إلى تسميته بالخلاف الحدودي ، وانتهى الأمر إلى تخفيف صياغة البند بحيث صار عنوانه « الخلاف الإقليمي » واعرِب قرار مؤتمر القمة الخامس (١٦) عن قلق المؤتمر حيال تكثيف العمليات العسكرية في تشاد ، مذكرا بالتزامات الأعضاء بالتسوية السلمية للمنازعات ، وأشاد بجهود منظمة الوحدة الإفريقية لحل الخلاف في إطار إفريقي مؤكدا أن تلك المنظمة هي الإطار الطبيعي لتصفية الخلاف ، ويساندها المؤتمر في ذلك * وطلب المؤتمر من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية .

وقد تواتت لجنة من خبراء منظمة الوحدة الإفريقية بتوجيه من رئيس المنظمة (الرئيس كاوندا رئيس زامبيا) فحص الخلاف من الوجهة القانونية ولا تزال نتيجة البحث غير معلنة * ولذلك اكتفى المؤتمر الوزاري السابع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في عمان في مارس ١٩٨٨ بإصدار قرار مماثل لقرار القمة الإسلامية الخامسة في الكويت عام ١٩٨٧ دون مناقشة المشكلة أصلا مفسحا الطريق لجهود التسوية السلمية الإفريقية .

ومما يذكر أن مجلس الأمن قد نظر المشكلة عدة مرات في أغسطس ١٩٨٣ ، مارس ونوفمبر ١٩٨٦ ، كما أن المشكلة كانت مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة حتى عام ١٩٨٧ (الدورة ٤٣) .

المبحث الثالث

نحو إقامة نظام

للدبلوماسية الإسلامية

نحاول في هذه العجالة أن نحدد معالم الدبلوماسية الإسلامية المعاصرة ، ونتناولها بالدراسة وصولاً إلى اقتراح يكفل إقامة دبلوماسية إسلامية ، وتمهيدا لذلك نقدم لمحات عن تطور مفاهيم وممارسات الدبلوماسية الإسلامية .

تطور مفاهيم الدبلوماسية الإسلامية واغراضها :

الدبلوماسية هي بشكل عام فن إدارة العلاقات الدولية . ولقد استخدم اصطلاح الدبلوماسية الإسلامية عبر العصور بمعان متعددة، وكان يرمز إلى مدلولات مختلفة .

أولا : فقد بدأت الدبلوماسية الإسلامية بممارسات الرسول ﷺ وإيفاده الرسل بكتبه الداعية من حوله من ملوك وأمراء المناطق المجاورة للجزيرة العربية ، للدخول في الإسلام . وخلال هذه الممارسات استقرت قواعد راسخة في العرف الدبلوماسي الإسلامي أبرزها حصانات الرسل والمبعوثين حتى في أوقات الازمات وتوتر العلاقات ، حيث كانت حصانتهم ألزم وأولى وهم يسعون بالوساطة والتسوية السلمية لهذه الازمات .

ثانيا : في العصور الإسلامية التي بدأت في مرحلة الخلافة الراشدة اتسع نطاق الدولة الإسلامية وتعددت علاقاتها ، وتنوعت قضايا هذه العلاقات ، فكانت الدبلوماسية الإسلامية مصطلحا يمكن

أطلاقه على مجمل وسائل إدارة علاقات هذه الدولة سواء بينها وبين الدول والممالك غير الإسلامية ، أو بين أجزاء الدولة نفسها خاصة في العصر العباسي ، حيث ظهرت دويلات وأمارات وان استقلت تماما عن الخليفة العباسي ، فقد ظلت تعتبره الرمز الشرعي للأمة الإسلامية ووحدتها وتدعو له في خطب الجمعة والأعياد ، وأحيانا تطك النقود باسمه ، وغير ذلك من المعاملات ذات الطابع الرمزي .

ولقد تكونت خلال عصور الأمويين والعباسيين تقاليد في الممارسة الدبلوماسية أسهمت في ارساء قواعدها المعاصرة على نحو ما قررته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ ، والعلاقات القنصلية ١٩٦٣ واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عام ١٩٦٩ .

اغراض الدبلوماسية الإسلامية :

تعددت اغراض الدبلوماسية الإسلامية عبر العصور ، فكانت الدعوة إلى الإسلام في الدبلوماسية النبوية ودبلوماسية الخلفاء الراشدين ابرز مقاصدها . وكانت الدعوة ان لم يؤمن ، أو لم يدخل الزينج إلى قلبه فارتد ، على ما هو معروف في فتن الردة التي كادت تحسف بالدولة الإسلامية وهي بعد في مرحلة حرجة في علاقاتها الدولية ، في مقدمة هذه المقاصد .

وكان فداء الاسرى غرضا آخر للدبلوماسية الإسلامية . ويحفظ لنا التاريخ أمثلة ظاهرة مما اثبتته المسعودي في كتبه ، والمقريزي في « خططه » والطبري في « تاريخه » وكانت كلها بين ممالك المسلمين وملوك الروم ، والفرننج زمن الحروب الصليبية .

وعنيت الدبلوماسية الإسلامية أيضا بالتجسس على العدو خاصة في عهد الفتوح الإسلامية . وفصل الوزير نظام الملك في كتابه

« سياست نامة » مختلف الأنشطة التجسسية التي شملت مهمّة المبعوثين والرسول ، ولذلك كان الشك متبادلا بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية في هؤلاء الرسل ، وكان يستحيل الفصل بين مهمتهم الدبلوماسية العادية ومهمتهم التجسسية ، وكان الخلط واضحا حول احقية الرسول للحصانة إن تكشفت للدولة المضيفة أوجه نشاطاته غير الدبلوماسية ، وهذا هو الأصل التاريخي للحوادث اليومية في علاقات الدول الشيعوية والغربية اليوم حيث يتم ابعاد بعض أعضاء بعثاتهم الدبلوماسية ممن تكشف انهم اتخذوا من وضعهم الدبلوماسي ستارا يخفى انشطتهم التي لا تتفق عادة مع مهامهم الدبلوماسية .

كذلك كانت من مهام الدبلوماسية الإسلامية تنشيط المبادلات التجارية ، وكان يسمح لرسول الدول الأخرى بممارسة أنشطة تجارية في الاقاليم الإسلامية ، وتطور هذا الأمر عبر العصور حتى صارت البعثات التجارية المتخصصة جزءا هاما من البعثة الدبلوماسية .

وعنيت الدبلوماسية الإسلامية بالإخبار بدخول بعض الأمم في الإسلام كما حدث عندما دخل ابن هولاكو الإسلام وطلب الصلح مع السلطان الناصر قلاوون ، وبإخبار الملوك المسلمين للخليفة بفتوحاتهم وأمثلة ذلك متعددة سجلها الأعشى في صناعة الانشاء ، وكذلك تضمنتها الكتب الشهيرة في هذا الباب مثل النجوم الزاهرة والروضتين وغيرهما .

وانشغل الرسل المسلمون بترتيب المحالفات وابرزها المعقودة بين هارون الرشيد وشارلمان ، وتحالف عبد الرحمن « الداخل » « مع ملوك بيزنطة الشرقية » . وتحالف صلاح الدين مع الامبراطور البيزنطي وتكاثب حكام المسلمين يستنفرون بعضهم البعض للنجدة والتناصر ضد اعدائهم من المغول والتتار والصليبيين والفرنج .

كذلك كان من أهداف الدبلوماسية الإسلامية طلب الزواج ، وحمل الخلع وعقد الهدنة والمعاهدات والوساطة في الخلافات وأهمها محاولات الخلفاء العباسيين للتوسط في فض المنازعات بين الأمراء والملوك المسلمين ، وقيام بعض ملوك المسلمين بذات المهمة لاصلاح ذات البين بين اقربانهم واخوانهم .

وكثيرا ما كان طلب ملوك المسلمين إلى الخليفة تقليدهم وتفويضهم موضوع اهتمام الرسل المسلمين إلى الخليفة .

وعنى المسلمون بالسفارات الثقافية التي استهدفت اقامة حوار حضارى شامل مع الامارات غير الإسلامية يشمل شرح الدين ، وتبادل المعارف والثقافات ، وهى سفارات تعددت مقاصدها ولعب فيها علماء المسلمين ادوارا مشرقة في بناء صرح الحضارة الإسلامية ونقلها ، مما يضيق عن تفصيله هذا المقام .

ثانياً - المفهوم السياسى للدبلوماسية الإسلامية :

استخدم مصطلح الدبلوماسية الإسلامية بمفهوم سياسى بوصفه خطأ أو منهجا فى السياسة الخارجية وليس فقط أداة من أدوات تنفيذ أهداف هذه السياسة . من ذلك :

١ - أن الدبلوماسية الإسلامية جاز أن تطلق على خطط التنسيق والتضامن والتعاقد بين الامارات والممالك الإسلامية وضد أعداء الأمة الإسلامية الذين تربصوا بها منذ قيامها . كما كان الاصطلاح يشير إلى سياسة دولة الخلافة ، وإلى سياسات الدولة العثمانية منذ القرن السادس عشر .

٢ — وكان الاصطلاح يشير أيضا إلى نهج الدول غير الإسلامية في تعاملها مع القوى الإسلامية ، فكان يصح أن يقال الدبلوماسية الإسلامية للوك الروم ، وللكنيسة ، ولجمهورية البندقية مثلا . وهذا المعنى يخرج عن نطاق بحثنا ، ولكننا نشير إليه استكمالا لجوانب الموضوع ، واستقصاء لاستخدامات المصطلح عبر العصور .

ولعل من امثلة هذا الجانب في العصور الحديثة ما كان يطلق على « الدبلوماسية الإسلامية » في سياسات روسيا والقوى الأوروبية منذ الفتوحات العثمانية في أوروبا في القرن الخامس عشر ، ولعله أثير في مناسبات ذات دلالة خاصة ابرزها محاولات البلقان التخلص من سيطرة الدولة العثمانية الإسلامية ابتداء بالثورة اليونانية والحروب البلقانية وقبول تركيا في أسرة الأمم الأوروبية European family of Nations عقب صلح باريس ١٨٥٦ الذي أنهى حروب القرم ، وعقب الحرب التركية اليونانية ١٨٩٦ . وتعد كتابات بلنت Blunt في أوائل هذا القرن عن « الدبلوماسية الإسلامية » في السياسة البريطانية التي استهدفت في جزء عظيم منها مناهضة الدعوة إلى الجامعة الإسلامية التي تحمس لها السلطان عبد الحميد ، مثالا لذلك . ثم كانت « الدبلوماسية الإسلامية » بابا هاما في سياسات القوى الأوروبية أبان الغاء تركيا للخلافة الإسلامية ، وما أعقبها من تبلور ظاهرة المؤتمرات الإسلامية .

٣ — ولقد يسوغ لنا أخيرا أن نطلق اصطلاح الدبلوماسية الإسلامية على مجمل العلاقات بين الدول الإسلامية نفسها في ظل الخلافة

وأن لم يكن هذا المعنى شائعاً بسبب تردد الفقهاء المسلمين في الاعتراف بوجود دول إسلامية بما يؤثر على نظرية الأمة الإسلامية ونظرية وحدة العالم الإسلامي تحت لواء الخليفة .

تطور الفنون والنظم الدبلوماسية الإسلامية :

كان اتساع أرجاء الدولة الإسلامية وتنوع علاقاتها الدولية سبباً في تطور أساليب ونظم الممارسة الدبلوماسية الإسلامية ، فنشأ ديوان هو بمثابة وزارة الخارجية وتخصص نفر ممن يجيدون صياغة المعاهدات والرسائل والوثائق الدبلوماسية وهو علم اسماء الأعشى صناعة الانشاء ، كما نظمت ادارات للمراسم اختلفت تسميتها عبر الحقب المختلفة واستقرت قواعد التعامل مع السفراء والرسل وترتيبهم وتصنيفهم . وقد تولى السفارة خليط متنوع من السفراء من مختلف المهن والأعمال . فقد اختار الرسول ﷺ بعض كبار ذوى السابقة في الإسلام وحروبه أمثال اللخمى والكلبي والسهمى والأسدى . أما الأمويون فقد اختاروا السفراء من القضاة والعلماء والفقهاء والمتصوفة والوجهاء والرؤساء والوزراء والأمراء وكبار موظفى الدولة ، إلى جانب الشعراء والتجار والأطباء . واشتهر من السفراء القضاة الشعبي والباقلانى والحموى وابن الزكى والقضاعى « المؤرخ » والشهرزورى ، ومن العلماء والفقهاء ابن الجوزى وابن الربيع والسهورردى وابن همويه والشيرازى .

صفات الرسل ومؤهلاتهم :

وكان طبيعياً - وقد اتسمت اعباء الدبلوماسية الإسلامية وتشعبت أغراضها - أن يعنى المسلمون بخصائص السفراء وكفاءاتهم .

فائتروطوا للسفير صفات جسمانية فيستجب فيه تمام القد وعبالة الجسم ، وحسن الرواء والمنظر والتجمل « فالعامة ترمق الزى أكثر مما ترمق الكفاية والسداد » .

وحرصوا على توفر الصفات الخلقية العالية كنفاز الرأي وحصافة العقل والوقار واللفظة والفصاحة والطلاقة « فان للبيان من السحر ما لا ينكر » وقوة الحجة والحلم وكظم الغيظ والأمانة والصدق ومجانبة الخمر والنساء . وتنبه المسلمون إلى العيوب القاتلة التي يجب أن يبرأ منها السفراء المختارون وهى الحدة والحسد والغفلة والعجلة والنفيمية والضجر والعجب والهذر . وواجبوا في السفير خصائص ثقافية تليق بمقام الدولة الإسلامية التي يمثلها كأن يكون جامعاً « للفرائض والأحكام والسير (التاريخ) وأن يعلم أصول الخراج والحسابات وسائر الأعمال » . وقد كان المماليك يبعثون للسفارة أكثر من شخص متخصص في شأن من تلك الشؤون حتى يتم التخصص والتكامل في البعثة نفسها .

الدبلوماسية الإسلامية المعاصرة بين الواقع والمأمول :

اصيب العالم الإسلامى بنكسة كبيرة عندما ألغى كمال اتاتورك الخلافة الإسلامية . صحيح أنها كانت خلافة شكلية ، حيث الطابع الاستعماري للحكم العثماني ظاهر لا ينكر كما أن الخلافة لم تشفع في حماية الدول الإسلامية من حركة الاستعمار العالمى ، الا أن المسلمين شعروا بنهاية الخلافة بانفراط عقدهم وانقشاع الاطار الذي كان يحوطهم . وبدأت سلسلة من المؤتمرات الإسلامية للبحث عن اطار بديل للخلافة ، واسفرت هذه السلسلة الطويلة التي بدأت بمؤتمر

القاهرة عام ١٩٣٦ حتى مؤتمر الرباط ١٩٦٩ عن انشاء اطار تنظيمي
هو منظمة المؤتمر الإسلامي *

وجاءت الطفرة البترولية ثم الصحوة الإسلامية والتفت المسنون
في حماس يبحثون عن احياء لمجدهم السليب ، وتشكلت لدى الدول
الإسلامية قناعة بضرورة ادخال العامل الإسلامي ضمن عوامل
تحديد سياساتها فيما بينها على الأقل ، فنهضت الجهود لتأصيل
الحياة المعاصرة في ضوء أحكام الإسلام الحنيف * فرحنا نقراً عن
علاقات دولية إسلامية وقانون إسلامي دولي وإدارة عامة إسلامية
وغير ذلك مما يتوق المسلم إلى سماعه والفخر به *

ومقابل ذلك كان النشاط المماثل من جانب الدول الأوروبية لمحاولة
تحديد حجم هذه الانتفاضة وتقصى أسبابها ودوافعها وتحليل ما امكن
من نتائجها المحتملة تحسباً لما تأتى به التطورات حتى رأينا حجم
الدراسات حول هذه النقاط منذ حرب اكتوبر ١٩٧٣ مروراً بالحوادث
الإسلامية المعادية للولايات المتحدة ابان الثورة الإسلامية في ايران
وكذلك حادث اغتيال الرئيس السادات وغيرها من احداث عاصفة على
امتداد العالم بأسره ، يفوق في عقد زمني واحد تقريباً ما كتب خلال
عقود عديدة سابقة *

ونقتضينا الأمانة أن نقرر أنه رغم الجهود المخلصة لدعم وحدة
العالم الإسلامي وتشكيل دبلوماسية إسلامية يعتد بها ، فلا تزال
الدبلوماسية الإسلامية في مهدها لأن الإسلام لم يدخل بعد كعامل
فعال من عوامل تحديد قرارات الدول الإسلامية السياسية *

وإذا أردنا أن نقيم « دبلوماسية إسلامية » فلا مناص من وضع خطة شاملة لتشكيلها والعمل على مقتضاها .

ويتطلب وجود « دبلوماسية إسلامية » توفر العناصر الثلاثة التالية :

العنصر الأول :

تنشيط أدوات وعوامل التنسيق السياسى والتضامن الثقافى والتعاون الاقتصادى بين الدول الإسلامية على أسس علمية تكاملية مدروسة ونأمل أن تثمر الجهود الراهنة في تحقيق هذا الهدف .

العنصر الثانى :

توجيه برامج تدريب الكوادر الدبلوماسية الإسلامية بحيث يكون لانتمائهم الإسلامى مسحة خاصة لا يخطئها فيهم غيرهم ، وهذا يتطلب ادخال العديد من التعديلات والاضافات على برامج التدريب الراهنة التى نعتقد انها تلبى الاحتياجات الأساسية لاعداد دبلوماسيين معاصرين ولكن تنقصهم اللمسة الإسلامية المطلوبة .

العنصر الثالث :

أن يعكس تنظيم وزارات الخارجية الإسلامية انتماءها الإسلامى وأن تدرس عددا من الاجراءات للتعبير عن التقارب الخاص بين كافة الدول الإسلامية . ولا اقصد بذلك أن نقيم تمييزا لمصالح انبعثات أو الدول الإسلامية ضد غيرهم من الدول الأخرى ، ولكننى أريد وضعاً مدروساً يعكس روح الإسلام وقيمه من حيث أن المسلمين أمة واحدة، وأن المؤمنين منهم أخوة ، وإنهم جميعاً كالجسد الواحد ، وكل المسلم على المسلم حرام .

برنامج اعداد الكوادر الدبلوماسية الإسلامية :

يجب أن يكون البرنامج ذا مستويين أولهما عام لكل الكوادر والآخر خاص موجه بحيث يستجيب لاحتياجات الانقولين للعمل في بعثات بدول إسلامية ، وأولئك المبتعثين في غيرها حسب المناطق السياسية والجغرافية . ويهنا برنامج المستوى الأول التجهيزي الموجه للكافة ممن يلتحقون بالعمل الدبلوماسي لأول مرة ، لأنه الأساس في موضوعنا . فنحن نريد دبلوماسيا مسلما معاصرا جامعا لادوات النجاح الدبلوماسي خير ممثل لخير أمة اخرجت للناس ثقافة وعظما وسلوكا . ولا اريد أن ادخل في تفاصيل قد تمل بالمقصود تحديده ، لكننا نهدف إلى صياغة برنامج يكفل تزويد الطالب بمعلومات وافية عن بلاده وسياساتها خاصة في الاجال الإسلامي ، ثم بجرعة كافية من المعلومات عن العالم الإسلامي بشكل عام من كافة الجوانب الجغرافية والتاريخية والاقتصادية والاعلامية والدستورية ونظم الحكم والسياسة والاقليات الإسلامية ، ووضع العالم الإسلامي على الخريطة السياسية للعالم المعاصر ، وفي اطار البنين الراهن للعلاقات الدولية وؤسساتها ووسائلها والقوى الفاعلة فيها . وإذا شئنا بعض التحديد دون التفصيل لجاز أن نقترح تدريس المواد التالية :

١ - **الدراسات الجغرافية :** تشمل كافة فروع الجغرافيا الطبيعية البشرية والسكانية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالعالم الإسلامي .

٢ - **الدراسات اتاريخية :** وتشمل التاريخ العام والإسلامي بشكل خاص ، والحركات السياسية الإسلامية والفرق والمذاهب ذات الطابع السياسي .

٣ — **الدراسات الفقهية والمذهبية :** وتشتمل على دراسات مستتيرة بفقه السنة والمذاهب الفقهية الكبرى ، وشيء من الدراسات القرآنية ، ومصطلح الحديث ، وأقوال المستشرقين وصور المسلمين والإسلام لدى الشرق والغرب ، وموقف الإسلام من المذاهب الفلسفية المختلفة ، والفلسفة الإسلامية ، ومقارنة الأديان •

٤ — **الدراسات السياسية :** وتشمل النظم والأوضاع السياسية والدستورية الإسلامية منذ دولة المدينة ، ونظم الإدارة والاقتصاد والحكم وغيرها •

٥ — **الدراسات القانونية والتنظيمية :** وتشتمل على دراسة موسعة للتاريخ الدبلوماسي الإسلامي والممارسات الدبلوماسية الإسلامية وللقانون الدولي كما تصوره فقهاء المسلمين ، ومحاولة استنباط قواعد معاصرة تتفق مع الوضع السياسي للعالم الإسلامي في النظام الدولي الراهن ، والمنظمات الإسلامية الدولية ، والقواعد الوضعية المعاصرة ، خاصة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الخاص العالمي والإسلامي •

هذا إلى جانب إجادة عدد من اللغات الحية ، والتزود بالكثير من ثقافة هذا العصر وحضارته وفنونه ، حتى تكون له ذخرا في النهوض بأعباء عمله المتنوعة وقضايا أمته الكثيرة وفي مقدمتها الذود عن دين الله ونصرته وإعلائه •

هوامش الفصل السابع

- (١) راجع في تفصيل ذلك من الوجهة النظرية Samuel p. Huntington « transnational organizations in world politics » in Perspectives on World Politics, ed. M. Smith, R. Little and M. Shkelton, Croom Helm, London, 1985, pp. 198 - 213.
- (٢) انظر لمزيد من التفاصيل ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ - ٢٠٤ .
- (٣) يمكن الرجوع الى الدراسات حول منظمة الدول الامريكية ، ومنظمة الوحدة الافريقية خاصة خلال السنوات الاولى من قيامها وبالذات قبل هزيمة مصر عام ١٩٦٧ ، والجملة العربية حتى ذلك التاريخ ايضا ولكن بدرجة اقل .
- (٤) انظر ترجمته الى العربية التي قام بها د. ابراهيم شحاتة عام ١٩٦٥ .
- (٥) سميث وآخرون « محررون » مرجع سابق ، ص ١٩٩ وما بعدها .
- (٦) راجع ذلك في مقال :
R. Kohane and Joseph Nye, « Transgovernmental Relations and International Organizations » in Huntington & al, op. cit p. 214.
- (٧) راجع ازيد من التفصيل ، كوهين وناي ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، وتعريفهما للمنظمات والعلاقات غير الحكومية بديلا عن المنظمات عبر الوطنية ، والفارق بينهما كبير فصلناه على الصفحات ٢١٧ - ٢٢٤ .
- (٨) المرجع السابق ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .
- (٩) راجع دراسته بعنوان :
« International Organizations and their roles » in Huntington & al, op. cit, pp. 226 - 232.

- (١٠) المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .
- (١١) راجع التفاصيل في المرجع السابق ص ٢٢٨ — ٢٣٠ ، .
- (١٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٠ — ٢٣١ .
- (١٣) Donald Pachala, « Of blind men, elephants and international integration » in Huntington, op. cit., p. 233 et sq.
- (١٤) القرار رقم ١٠/٣١ — س/٧٩ ، والقرار ١١/٤٠ من لعام ١٩٨٠ ، بيانات وقرارات ، ص ٤٠٨ ، ٦٠٦ على التوالي .
- (١٥) القرار ١١/٤١ س ، المرجع السابق ، ص ٦٠٧ .
- (١٦) القرار ١٠/١٨ أ ق ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ .
- (١٧) راجع على سبيل المثال القرارات ٧٢/٣/١٠ ، ٧٣/٤/٦ ، ٧٣/٤/٧ ، ٦/٥ — س/٧٥ ، ٧/٥ — س/٧٦ ، ٧/١٨ ، ٧٦/٧ ، ٨/٩ س/٧٧ ، ١٠/٣٢ س/٧٩ ، ٣/٩ س (أ ق) ٨١/٠ .
- (١٨) راجع القرارات ٧٢/٣/١١ ، ٧٣/٤/٩ ، ٦/١٨ — س/٧٥ ، ٧/٦ — س/٧٦ ، ٨/١٥ — س/٧٧ ، ٩/٥ — س/٧٨ ، ٩/٢٣ — س/٧٨ ، ١/٢ — س/٨٠ ، ١/٣ — س/٨٠ ، ١١/٨ — س/٨٠ ، ١١/٢٨ — س/٨٠ .
- (١٩) القرار رقم ٤/٥ لعام ١٩٧٣ « مؤتمر بنغازي الرابع لوزراء الخارجية » في بيانات وقرارات ، ص ٤٧ .
- (٢٠) مجلس التعاون لدول الخليج العربية — الامة العاملة ١٩٨٧ ، صفحة ١٠٥ .
- (٢١) القرار ٤/١ لعام ١٩٧٣ ، الفقرة العاملة الرابعة ، بيانات وقرارات صفحة ٤١ . وتكرر ذلك في القرار ٢/١ — ق ١ الصادر عن القمة الثانية في لاهور عام ١٩٧٤ المرجع السابق ، ص ٦٨ . وتكرر ذلك في كلمة المؤتمرات التالية .
- (٢٢) الفقرة الرابعة من القرار رقم ٦/٣ — س لعام ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

- (٢٣) الفقرة الخامسة من القرار ٦/٣ - س ، نفس المرجع .
- (٢٤) القرار ١٠/١ - س لعام ١٩٧٩ ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ .
- (٢٥) القرار ٤/١ حول قضية فلسطين ، الفقرة العاملة الاولى . بيانات وقرارات ص ٤١ .
- (٢٦) راجع الفقرة الثالثة العاملة من القرار ٢/١ - س في المرجع السابق ص ٦٧ ، والقرار ٥/١٠ - س في نفس المرجع ص ٩٠ .
- (٢٧) راجع بيانات وقرارات ، ص ٦٣ .
- (٢٨) تتحفظ الدول العربية التي قبلت القرار ٢٤٢ على ذلك ، وهي مصر والاردن ، حيث ترى الدولتان أن أي تحرك دولي نحو السلام ، لا بد أن يتركز على ذلك القرار ، كما ترى الدولتان أنه يمكن بعد ذلك تعديل القرار بحيث يزول الاعتراض الفلسطيني إذا حل محل عبارة اللاجئين الفلسطينيين ، قضية الشعب الفلسطيني ، وحقه في تقرير مصيره .
- (٢٩) راجع هذه المبادئ في القرار رقم ١٥/١ - س - قرارات الشئون السياسية والاعلام ، ص ٢ ، وما بعدها .
- (٣٠) انظر تفصيلا لتطور مواقف المؤتمر من مصر في كتابنا « تحت الطبع » « منظمة المؤتمر الاسلامي »
- (٣١) البيان الختامي ، البنود ٣٠ - ٣٥ ، بيانات وقرارات ، ص ٥٢٠ .
- (٣٢) وراجع القرار غح ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ - ٥٢٦ .
- (٣٣) البنود ٦٩/٦٨ من بيان المؤتمر الحادي عشر . المرجع السابق ص ٥٤٣ . وكذلك القرار رقم ١١/١٩ - س حول افغانستان ، نفس المرجع ، ص ٥٨٢ - ٥٨٣ .
- (٣٤) راجع المرجع السابق ، ص ٦٧٣ - ٦٨٧ .
- (٣٥) راجع أعمال ذلك المؤتمر في المرجع السابق ، ص ٦٨٩ - ٦٩٥ .
- (٣٦) القرار رقم ٣/٣ (ق ١) ، المرجع السابق ، ص ٧٢٦ - ٧٢٧ .

(٣٧) القرار رقم ١٢/٢٠ - س - القرارات السياسية والإعلامية
صفحة ٣٧ - ٤٠ .

(٣٨) القرار رقم ١٣/١١ - س - تقرير وقرارات الشؤون السياسية
والإعلامية ، ص ٢٨ ٣١ .

(٣٩) القرار رقم ١٤/١٣ - س ، تقرير وقرارات حول الشؤون السياسية
والإعلامية صفحة ٣٤ - ٣٦ .

(٤٠) القرار ٤/٩ - س .

(٤١) القرار رقم ١٥/١٣ - س - قرارات الشؤون السياسية والإعلام
صفحة ٣٥ - ٣٧ .

(٤٢) القرار رقم ١٦/١٩ - س ، قرارات الشؤون السياسية والإعلام
صفحة ٤٩ - ٥١ .

(٤٣) القرار رقم ٥/١١ - س (ق ١) ، قرارات الشؤون السياسية ،
صفحة ٣ - ٣٣ .

(٤٤) Abdul Hakim Jabibi, The Legal status of the Afghan resistance
Movement, Igram Press, U.S.A. 1986, pp. 7 et sq.

(٤٥) البندان ٣٥ ، ٣٦ من البيان الختامي للجنة الثالثة ، بيانات وقرارات
صفحة ٧٠٦ - ٧٠٧ .

(٤٦) القرار رقم ٣/٦ - س (ق ١) ، المرجع السابق ، ص ٧٣١ .

(٤٧) القرار ١٣/١٠ - انظر تقرير وقرارات الشؤون السياسية الصادرة
عن المؤتمر الثالث عشر ١٩٨٢ ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٤٨) القرار رقم ١٤/١٢ - س ، حول النزاع العراقي الايراني بشأن اسرى
الحرب . تقرير وقرارات الشؤون السياسية الصادرة عن المؤتمر
الرابع عشر عام ١٩٨٣ . ص ٣٢ - ٣٣ .

(٤٩) القرار رقم ٤/٨ - س .

(٥٠) القرار رقم ١٥/١٢ - س - تقرير وقرارات الشؤون السياسية الصادرة
عن المؤتمر الخامس عشر لعام ١٩٨٤ ، ص ٣٣ - ٣٤ .

- (٥١) القرار رقم ٥/١٠ - س (ق أ) قرارات الشؤون السياسية الصادرة
عن مؤتمر القمة الخامس لعام ١٩٨٧ ، ص ٢٨ - ٢٩ .
- (٥٢) البيان الختامى للقمة الخامسة .
- (٥٣) راجع تفاصيل تطور موقف مجلس التعاون من الحرب فى كتابنا
(تحت الطبع) « العلاقات الدولية لمجلس التعاون » .
- (٥٤) راجع القضية فى الأمم المتحدة فى دراستنا عن السلوك الدولى
المقارن لاعضاء مجلس التعاون فى الأمم المتحدة ، المجلة المصرية
للقانون الدولى ، المجلد ٤١ لعام ١٩٨٥ ، ص ٢١٧ .
- (٥٥) القرار رقم ٥/٥ - س ، فى بيانات وقرارات ، ص ٨١ .
- (٥٦) القرار رقم ٦/٤ - س ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
- (٥٧) راجع التفاصيل عن هذه القضية فى دراستنا عن السلوك الدولى
المقارن ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ وما بعدها .
- (٥٨) المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .
- (٥٩) المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .
- (٦٠) نفس المرجع ، صفحة ٢٣٨ .
- (٦١) البند ٣ من البيان - بيانات وقرارات ، ص ١٧٣ .
- (٦٢) UN Press Release, GA/5942, 80, p. 373.
- (٦٣) UN Press Release, GA/6375, 80, p. 375.
- (٦٤) UN Press Release, GA/6546, 82, p. 393.
- (٦٥) UN Press Release, GA/6787, 83, p. 442.
- (٦٦) القرار رقم ٥/٢٨ - س (ق أ) قرارات الشؤون السياسية ، ص ٦٥ .

الفصل الثامن

منظمة المؤتمر الإسلامي والأقليات الإسلامية

المبحث الأول

تطور الموقف العام للمنظمة من الأقليات الإسلامية

نص ميثاق المنظمة على تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء (١) ، وعلى دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية (٢) .

وبذلك يكون « دعم كفاح الشعوب الإسلامية » التزاما على أعضاء المنظمة من الدول الإسلامية تجاه الشعوب الإسلامية . وهذه عبارة تنصرف إلى شعوب الدول الإسلامية التي لم تستقل بعد ، وإلى الشعوب الإسلامية التي تشكل جزءا من شعوب أخرى في دول غير إسلامية أى الأقليات الإسلامية . ولم يشر الميثاق إلى « الأقليات الإسلامية » كما لم يرد بالميثاق — كما رأينا — ما يظهر أن المنظمة تهدف إلى تحقيق فكرة الأمة الإسلامية ، وإن وجدنا في الأعمال التحضيرية للميثاق ما يشير إلى بروز هذا الهدف لدى الكثير من الوفود .

وتتضمم الأقليات الإسلامية المسلمين الذين يعيشون في دول غير إسلامية سواء كانوا ينتمون بجنسيتهم إلى تلك الدول أو إلى دول غيرها ، أو إلى دول إسلامية . وتذهب بعض المصادر الإسلامية (٣)

إلى أن عدد الأقليات الآن يصل إلى ٢٣٠ مليون مسلم ، ولكننا نعتقد أن العدد يصل إلى حوالي ثلث مليار نسمة ، بينما تعطى المصادر الغربية رقما أقل بكثير .

أما أثر هذه الأقليات في العلاقات الدولية الإسلامية مع دول هذه الأقليات فيمكن القول اجمالا انها اثارت بعض المشاكل والتوترات مع بعض الدول التي يهملها الأمر من الناحية الرسمية ولم تكن قضية سياسية عامة يتبناها كافة أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي ضد الدول التي توجد بها هذه الأقليات ، ولهذا الوضع سببان أولهما المصالح التي تربط كل دولة على حدة بالدولة التي بها الأقليات ، والخط العام الذي تحترمه المنظمة من حيث أن هذه الأقليات شأن داخلي ولكن له ابعاد دولية شأنه شأن كافة قضايا حقوق الإنسان التي كانت إلى عهد قريب من صميم الاختصاص الداخلي للدول في مفهوم المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ثم أصبحت أمرا يهم البشرية كلها إذا جردنا الاهتمام بها عن الدوافع السياسية من وراء اثارها .

ويرجع اهتمام العالم الإسلامي بقضية الأقليات الإسلامية إلى مفهوم ديني يجعل المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، والمؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد ، وانهم أبناء أمة واحدة هي الأمة الإسلامية مهما اختلفت أماكن تواجدهم . وإذا كنا قد لاحظنا أن المنظمات الإسلامية غير الحكومية قد اتيح لها حرية أوسع في التعبير عن مقتضى الأساس الشرعي فإن الكوابح التي تقتضيها السياسات الوطنية والدولية قد حدت من حرية العمل في هذا المجال لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة .

وقد رأينا في الفصل الأول « المبحث الثانى » كيف أن بعض المؤتمرات الإسلامية المبكرة قد مدت بصرها عبر الحدود صوب الأقليات الإسلامية فى الدول غير الإسلامية ، وتذكرت قضايا وتعهدت بنصرتها ، وكانت الأقلية المسلمة فى الهند تشكل شطرا كبيرا من هذه الأقليات قبل أن تنشأ دولة الباكستان •

أما منظمة المؤتمر الإسلامى فقد بدأ اهتمامها بالقضية منذ المؤتمر الوزارى الثالث « جدة ١٩٧٢ » وهو ذات الوقت الذى نشأت فيه المنظمة باقرار ميثاقها ، وظل اهتمامها هذا متصلا حتى الآن حيث لا يزال موضوع « الجماعات المسلمة فى الدول غير الأعضاء » بندا ثابتا على جدول أعمال المؤتمرات المختلفة ، حيث تحت هذه المؤتمرات الدول الأعضاء والأمن العام على العمل على تحسين أحوال الأقليات ، والتعاون مع المنظمات والجمعيات الإسلامية لتحقيق هذه الغاية (٤) •

واستنادا إلى توصيات مؤتمر المراكز الثقافية الإسلامية فى الرباط فى يونيو ١٩٧١ عهد المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية إلى دائرة الشئون الثقافية بالأمانة العامة — ضمن اختصاصاتها — برعاية الجماعات الإسلامية ثقافيا فى جميع بلدان العالم وتقديم العون لها (٥) • وقد احتلت قضية « وضع المسلمين فى الفلبين » البند العاشر من جدول أعمال المؤتمر الوزارى الثالث (٦) ، وأوصى ذلك المؤتمر بأن تقوم الأمانة العامة بجمع الاحصاءات واعداد الدراسات عن أحوال الجماعات المسلمة فى البلدان غير الإسلامية (٧) •

وأولى المؤتمر اهتماما خاصا بأوضاع المسلمين فى العالم وابدى قلقه من عدم تمتع بعض الأقليات المسلمة بحقوقها السياسية والدينية

ووفقاً للقوانين والمبادئ الدولية وناشد البلدان التي بها هذه الأقليات أن تحترم ثقافتها ومعتقداتها وحقوقها ، كما ناشد الدول الإسلامية تقديم المساعدات لهذه الأقليات للنهوض بمستواها الدينى والثقافى والاجتماعى وكلف الأمانة العامة بوضع تقرير عن أوضاع الأقليات المحرومة من ممارسة حقوقها الدينية والسياسية (٨) .

ثم تقدم المؤتمر الحادى عشر خطوة أخرى ، فقرر تشكيل لجنة وزارية تضم الأمين العام ووزيرى خارجية تونس والسنغال للاتصال بحكومات الدول التى تعيش فيها الجماعات الإسلامية ، ومتابعة تنفيذ قرارات المنظمة فى هذا الشأن (٩) . ولم يفت المنظمة وهى تتجه لدراسة أحوال الأقليات والجاليات الإسلامية أن تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وسيادة البلاد التى تعيش فيها ووحدة أراضيها (١٠) .

وسنقدم فى هذا الفصل أربعة نماذج للأقليات الإسلامية الشهيرة ونحلل موقف المنظمة من كل منها لنخلص فى النهاية إلى تحديد مقارن لسياسة المنظمة تجاه الأقليات الإسلامية . وهذه النماذج هى المسلمون فى الفلبين ، وقضية أريتريا ، والمشكلة القبرصية ، وأخيراً المسلمون الأتراك فى بلغاريا .

١- المسلمون فى الفلبين : المسلمون فى الفلبين يشكلون ١٠ ٪ من سكانها ، وهم

موزعون على خمس ولايات هى : زامبالا ، سولاو ، بانسا ، مينداناو ، و

باجا . المسلمون فى الفلبين هم من أتباع المذاهب السنية ، وهم

يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ، ولكنهم يعانون من التمييز

الاجتماعى والاقتصادى . المسلمون فى الفلبين هم من أتباع المذاهب

السنية ، وهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ، ولكنهم

يعانون من التمييز الاجتماعى والاقتصادى . المسلمون فى الفلبين

هم من أتباع المذاهب السنية ، وهم يتمتعون بحقوقهم المدنية

والسياسية ، ولكنهم يعانون من التمييز الاجتماعى والاقتصادى .

المبحث الثاني

قضية مسلمي الفلبين

المسلمون في الفلبين جزء من شعب الفلبين ولكن لهم هويتهم وتاريخهم المستقل .

حظيت هذه القضية كما ذكرنا باهتمام مبكر من المنظمة حيث لقيت الأقاليم الإسلامية في جنوب الفلبين والتي يقدر عددها بخمسة ملايين نسمة أى حوالى ثمن سكان البلاد ، معاملة قاسية من حكومة مانيلا دفعتهم إلى الثورة ضد الحكومة والمطالبة بالاستقلال . وعندما عرضت القضية لأول مرة على المؤتمر الوزارى الثالث فى جدة عام ١٩٧٢ رأى المؤتمر « أنه من الضروري القيام بمساع حميدة لدى حكومة الفلبين لضمان سلامة أرواح وممتلكات المسلمين فى الفلبين ، لأن من حقهم كراعبا أن يتلقوا الرعاية الواجبة من الدولة (١١) » .

بيد أن تفاقم النزاع بين المسلمين والحكومة فى الفلبين عام ١٩٧٣ دفع مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد فى دورته الرابعة فى بنغازى من ٢٤ - ٢٦ مارس ١٩٧٣ ، الى اتخاذ قرار مطول حول هذه المشكلة (١٢) ، ادان فيه عمليات القمع التى يتعرض لها المسلمون فى الفلبين وتعارض ذلك مع الاعلان العالمى لحقوق الإنسان وطلب من حكومة الفلبين وقف هذه الأعمال فوراً ، وناشد « الدول المحبة للسلام والمراجع الدينية والدولية » استخدام مساعيها الحميدة لديها لوقف حملات العنف ضد « الأقلية المسلمة » ببلادها والعمل على تأمين سلامتها وحرىاتها الأساسية التى كفلها لها اعلان حقوق الإنسان ودمستور البلاد ، كما قرر المؤتمر ارسال وفد من وزراء خارجية عدد من الدول الأعضاء للتباحث مع حكومة الفلبين حول أوضاع المسلمين

هناك ، طالبا في نفس الوقت من اندونيسيا وماليزيا بذل مساعيهما الحميدة للغرض ذاته في نطاق منظمة اتحاد دول جنوب شرق آسيا ASEAN. كما تقرر النحث على انشاء صندوق لمساعدة مسلمي الفلبين لتموله الحكومات الإسلامية والقيام بحملة تبرعات شعبية لصالحهم. ونلاحظ على تناول المنظمة للمشكلة من خلال هذا القرار ، أن المنظمة تدرك تعقد المشكلة لتعلقها بالشئون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة (١٤) ، ولذلك ركزت على تسويتها مع حكومة الفلبين وفقا للاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ودستور الفلبين .

وقد فصل المؤتمر الوزاري الخامس ١٩٧٤ في الموضوع — وليس في المنهج — بين مشكلة مسلمي الفلبين وأوضاع الأقليات الإسلامية في العالم ، وخص تلك المشكلة ببحثه المستفيض ، ولذلك ناشد حكومة الفلبين السعي إلى حل سياسي سلمى للمشكلة مع زعماء المسلمين في البلاد وخاصة ممثلى جبهة تحرير مورو الوطنية ولكنه شدد على أن يكون هذا الحل « في اطار السيادة الوطنية للفلبين ووحدة أراضيها » . كما كرر الاعتراف في ذات الوقت بأن المشكلة « تتعلق بدولة مستقلة ذات سيادة » ، ولذا فهي مشكلة داخلية تخص الفلبين (١٥) .

وفي الوقت الذى قررت فيه المنظمة الابقاء على اللجنة الرباعية كأداة سياسية للحوار مع حكومة الفلبين ، قررت تطوير مساعدتها لمسلمي الفلبين مباشرة عن طريق انشاء « وكالة الغوث والرعاية لمسلمي الفلبين » لتحسين أحوالهم والنهوض بوضعهم الاجتماعى والاقتصادى وتمول الوكالة من اشتراكات الأعضاء ومن صندوق التضامن الإسلامى .

أما المؤتمر الوزاري الحادى السادس المنعقد في جدة في يوليو ١٩٧٥ (١٦) فقد تابع مجهودات اللجنة الرباعية واتصالاتها مع حكومة الفلبين حول مشكلة مسلمي الفلبين .

وقد سجل المؤتمر الوزاري السادس بشأن قضية مسلمي الفلبين تقدما ملحوظا (١٧) حيث تم الاتفاق مع جبهة تحرير مورو ، وحكومة الفلبين على خطة عمل تقضي باقامة حكم ذاتي للمسلمين في بعض جزر الفلبين ، وتكون أساسا لمفاوضات بين الجانبين في مقر المنظمة بجدة ويحدد موعدها فيما بعد .

ولما انعقد المؤتمر الوزاري السابع في اسطنبول في مايو ١٩٧٦ اهاب بطرفي المشكلة التفاوض لحلها طبقا لقرار مؤتمر جدة وخطة العمل التي اقرها (١٨) . وأكد المؤتمر في نفس الوقت (١٩) عند بحثه قضية المسلمين في الفلبين على أن يتم منح المسلمين الحكم الذاتي في إطار وحدة الدولة الفلبينية .

وقد نشطت ليبيا في محاولة للتوصل مع طرفي المشكلة في الفلبين إلى تسوية مقبولة وفقا لاتفاقية تم ابرامها في طرابلس في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦ . ولذلك طرأ في المؤتمر الوزاري الثامن المنعقد في طرابلس من ١٦ - ٢٢ مايو ١٩٧٧ تطور جديد في المشكلة وهو السماح لرئيس جبهة تحرير مورو الوطنية بأن يشرح مشكلة المسلمين أمام المؤتمر ، وحيث تقرر منح جبهة تحرير مورو الوطنية صفة المراقب (٢٠) وذلك بشكل استثنائي .

وسجل المؤتمر قلقه تجاه سياسة حكومة الفلبين وتناقضها مع اتفاقية طرابلس وكلف اللجنة الرباعية بمتابعة الوساطة بين الجانبين (٢١) .

ومن الواضح أن منظمة المؤتمر الإسلامي ظلت تعالج مشكلة المسلمين في الفلبين في إطار نظرتها إلى مشكلات الأقليات الإسلامية

في الدول غير الإسلامية من حيث أنها أقليات وطنية بصرف النظر عن مشاطرتها لأعضاء المنظمة عقيدة التوحيد * ولذلك كان تزايد اهتمام المنظمة في كل من حالتى « مسلمى الفلبين وغيرهم » ، والأقليات الإسلامية بشكل عام متناميا * فقد بحث المؤتمر الوزارى الثامن (٣) اقتراح انشاء ادارة للأقليات الإسلامية بالأمانة العامة * ويلاحظ أن المؤتمر قد استشعر دقة هذه الخطوة « حتى لا تتهم المنظمة بالتدخل في شئون الدول غير الإسلامية التى قد يكون بها أقليات مسلمة » .

ولما كانت المنظمة قد اعترفت لجبهة مورو للتححر الوطنى بصفة المراقب في جميع مؤتمراتها بوصفها الممثل الشرعى لمسلمى الفلبين ، فانها قد حرصت على التأكيد على أن هدف الجبهة هو المحافظة على الهوية الدينية والاجتماعية والثقافية للمسلمين « في نطاق وحدة أراضى جمهورية الفلبين وسيادتها القومية » (٣) * .

وقد ظل موضوع المسلمين في جنوب الفلبين بندا دائما على جدول أعمال المؤتمرات الإسلامية المتعاقبة حيث تكرر منظمة المؤتمر الإسلامى في كل مرة استنكارها للممارسات التعسفية ضد المسلمين في الفلبين ومناشدتها لكل من الحكومة وجبهة التحرير من أجل تنفيذ اتفاقية طرابلس وتكليف اللجنة الرباعية بالاستمرار في مهمة الوساطة بين الطرفين * .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قرار المؤتمرات الإسلامية المتعاقبة الناقم على عدم التزام حكومة الفلبين باتفاقية طرابلس قد اقتن : خصوصا في الدورة العاشرة المنعقدة في فاس في مايو ١٩٧٩ - باتخاذ مواقف جديدة من جانب المنظمة وابرزها « الاعتراف بحق

المسلمين في جنوب الفلبين في عرض قضيتهم أمام المحافل الدولية المعنية وتقديم كل التأييد السياسي الممكن لهذا الغرض ... » وكلفت اللجنة الرباعية بهذه المهمة (٢٥) *

ثم تقدم خطوة أخرى في المؤتمر الوزاري الحادي عشر المنعقد في إسلام آباد في مايو ١٩٨٥ ، إذ ضمن قراره حول قضية المسلمين في الفلبين (٢٦) بندا يدعو الدول الإسلامية إلى ممارسة ما تراه من ضغوط اقتصادية واجتماعية وسياسية على حكومة الفلبين لحملها على تنفيذ اتفاق طرابلس *

واكتفى المؤتمر الوزاري الثاني عشر المنعقد في بغداد في يونيو ١٩٨٦ بالتديد بالتصرفات العسكرية التي تقوم بها حكومة الفلبين ضد المسلمين وكرر مناشدته للدول الأعضاء لممارسة ما تراه من ضغوط اقتصادية وسياسية على حكومة الفلبين لحملها على تنفيذ اتفاقية طرابلس (٢٧) * ولم يضيف المؤتمر الثالث عشر المنعقد في نيامي بالنيجر جديدا سوى أنه جدد دعوته للأسراع بعقد المفاوضات مع جبهة مورو بمشاركة اللجنة الإسلامية الرباعية (٢٨) *

أما مؤتمر دكا الرابع عشر المنعقد في ديسمبر ١٩٨٣ فقد أكد المواقف السابقة في شأن هذه القضية وحث قادة جبهة مورو على اتخاذ موقف موحد (٢٩) *

تقدم المؤتمر الخامس عشر في ١٩٨٤ خطوة أخرى عندما قرر (٣٠) مساندة جبهة مورو ماديا وماليا وإنسانيا بوصفها الممثل الوحيد لشعب مورو ، وناشد الدول الأعضاء فتح مكاتب اتصال فيها *
م ٢٢ - أصول التنظيم

أما المؤتمر السادس عشر (فاس ١٩٨٦) فقد أكد على نفس المعانى مستكرا رفض حكومة مانيلا تنفيذ اتفاقية طرابلس بوصفها أساسا لتسوية المشكلة ومشيدا في نفس الوقت بتوحيد صفوف الجبهة (٣١) .

ومن الملاحظ أن جميع مؤتمرات القمة الإسلامية التي عقدت اعوام ٦٩ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٩٨٧ ، لم تناقش قضية مسلمي الفلبين وانما تناولتها المؤتمرات الوزارية ، رغم أن وفدا من جبهة تحرير مورو سمح له بحضور مؤتمرات القمة منذ تقرر ذلك على سبيل الاستثناء لتلك الجبهة .

هذا وقد بادرت حكومة اكينو إلى التفاوض مع ممثلى مورو في مقر المنظمة في جدة تحت رعاية الأمين العام في أوائل يناير ١٩٨٧ لبدء عملية التفاوض لمنح الحكم الذاتي واتخاذ القرارات الانتقالية وفق اتفاقية طرابلس (٣٢) ، ولكن الحكومة لم تف بوعودها وصدر دستور الفلبين الجديد وتذرعت الحكومة بأنها لا يمكنها تعديله بحيث صار هو قييدا على أى التزام دولى لها ، ثم أنها لا تعتبر اتفاقاتها مع جبهة مورو اتفاقات دولية متجاهلة الدول الأربع الأطراف في اتفاقية طرابلس ، ولذلك صعدت الجبهة عملها الدبلوماسى فانعقدت عدة اجتماعات للجنة الرباعية المنبثقة عن اتفاقية طرابلس خلال عامى ٨٧/١٩٨٨ ، وطالبت الجبهة بالحصول على عضوية المنظمة . ونظرا لعدم استيفاء الجبهة لشروط العضوية في الميثاق ، بالإضافة إلى أن خط المنظمة هو مساندة الجبهة للحصول على حكم ذاتى وليس على الاستقلال ، فقد اتخذ المؤتمر الوزارى السابع عشر في عمان في مارس ١٩٨٨ موقفا متشددا تجاه ماطلة حكومة مانيلا وأكد مساندته لجبهة مورو .

المبحث الثالث

مشكلة اريتريا

كانت مشكلة اريتريا محل اهتمام بعض المؤتمرات الإسلامية ، في الوقت الذي تجاهلتها المنظمات الدولية الأخرى ، وفي مقدمتها منظمة الوحدة الافريقية ، والجامعة العربية ، رغم أن الثورة الاريترية بدأت في بداية الستينات وبدأت معها اثاره المشكلة القديمة (٣٣) .

بدأت مشكلة اريتريا تجد طريقها إلى المؤتمرات الإسلامية منذ المؤتمر الوزاري الرابع المنعقد في بنغازي من ٢٤ — ٢٦ مارس ١٩٧٣ . فقد اصدر المؤتمر المذكور قرارا (٣٤) يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩٠ (٥) الصادر في ١٢/٢٢/١٩٥٠ والذي ينظم العلاقة الفيدرالية بين اريتريا واثيوبيا . ويعلن القرار تعاطفه التام مع الشعب الايريتري وتأييد نضاله المشروع لتقرير مصيره ويناشد منظمة الوحدة الافريقية معالجة القضية الاريترية ، ويناشد الدول الأعضاء مساعدة شعب اريتريا ، وبذل المساعي الحميدة لدى الحكومة الاثيوبية للتوصل إلى حل عادل للقضية .

ويلاحظ أن قضية اريتريا التي عرف العالم العربي والإسلامي طرفا من اخبارها منذ قيام الحركة الوطنية المسلمة فيها عام ١٩٦١ ، لم تحظ بالاهتمام الذي كان متوقعا في نطاق الحركة المحمومة في تصفية الاستعمار في افريقيا . وكانت ليبيا وساندها تونس ، هي التي ادرجت الموضوع على جدول أعمال المؤتمر الإسلامي المنعقد في بنغازي في وقت توترت فيه العلاقة بين ليبيا واثيوبيا وكانت من نتيجة

هذا التوتر أن طالبت ليبيا بنقل مقر منظمة الوحدة الافريقية من اثيوبيا .

ورغم هذا الاتجاه المتحمس لمعاداة اثيوبيا فان منظمة المؤتمر الإسلامى - فى أول تناول لها للقضية - قد حرصت على الاتساق مع مطالب الحركة الوطنية فى اريتريا المطالبة بدولة اريتريا المستقلة ، وانما استندت إلى قرار الأمم المتحدة فى مطالبتها الغاء ضم اريتريا إلى اثيوبيا ، واقامة علاقة فيدرالية بينهما * الا أن المنظمة لم توضح فى هذه المناسبة الأولى أساس معالجتها لهذه القضية (٣٥) .

وفى المناسبة الثانية وهى انعقاد المؤتمر الوزارى السادس فى جدة فى يوليو ١٩٧٥ اكدت المنظمة نفس الخط مباركة وساطة السودان لعقد مفاوضات بين طرفى النزاع وداعية الأعضاء والمنظمات الدولية لمعالجة القضية ومساعدة اللاجئين الاريتريين (٣٦) * ورغم اعتدال نص القرار فقد كان من الواضح عزوف الكثير من الدول حتى عن مناقشة القضية بأسرها (٣٧) .

وقد جدد المؤتمر الوزارى السابع المنعقد فى اسطنبول فى مايو ١٩٧٦ اهتمامه بالمشكلة وأوصى الدول الافريقية الأعضاء أن تبذل مساعيها الحميدة المنفردة أو من خلال منظمة الوحدة الافريقية « للوصول بهذه القضية إلى النتيجة العادلة المرضية » (٣٨) .

كذلك الح المؤتمر الوزارى الثامن المنعقد فى طرابلس الغرب فى مايو ١٩٧٧ على العمل بالتنسيق مع منظمة الوحدة الافريقية للبحث عن « حل عادل ومنصف » لقضية « المسلمين » فى اريتريا (٣٩) * وهذه هى المرة الأولى التى يشار فيها إلى الطابع الإسلامى للقضية رغم

التركيز على ضرورة حلها في إطار الاخوة الافريقية * وقد تحفظت على هذا القرار كل من العراق وتونس والكويت والبحرين ومنظمة التحرير والاردن والنيجر *

ويبدو أن المؤتمرات الوزارية التالية قد اغفلت هذه القضية حتى عادت مرة أخرى إلى جدول أعمال القمة الإسلامية الثالثة المنعقدة في مكة في يناير ١٩٨١ حيث اصدرت تلك القمة قرارا (٤٠) يعكس قلق الدول الأعضاء من حالة الحرب في اريتريا وخطر تورط قوى خارجية تهدد أمن البحر الأحمر المتاخم للأماكن الإسلامية المقدسة * فكان هذا القرار قد اضاف سببا استراتيجيا لاهتمام العالم الإسلامي بتلك الحرب *

وقد تقرر في هذا المؤتمر تشكيل لجنة من السنغال وغينيا والأمانة العامة لمساعدة الجهود السلمية ، كما حث الدول الأعضاء والمنظمات الانسانية على مساعدة الشعب الايريتري ولاجئيه ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية لبذل مساعيهم الحميدة لحل القضية سلميا *

وفي يونيو ١٩٨١ انعقد المؤتمر الثانى عشر في بغداد وحرص وزير الخارجية العراقى في كلمته على تأكيد أهمية القضية وعدالتها ووضوحها بين حركات التحرر (٤١) ، كما قرر المؤتمر حث اللجنة الثلاثية على مواصلة اتصالاتها ومساعدتها والابقاء على القضية كبند في جدول أعمال المؤتمر التالى (٤٢) * غير أن هذه المشكلة لم يظهر لها أثر على جدول أعمال المؤتمرين الثانى عشر والثالث عشر *

هذا ولم يتمكن ممثلو الحركة الوطنية لتحرير اريتريا من حضور المؤتمرات الإسلامية أو الحصول على صفة مراقب أو ضيف فيها إذ تقرر هذا الوضع في البداية بصفة استثنائية لجبهة تحرير مورو خلال المؤتمر الثامن المنعقد في طرابلس الغرب على ألا يعد ذلك كسابقة يحتذى بها في غيرها من الحالات ، كما وجه ذلك المؤتمر الأمانة العامة لدراسة مسألة وضع معايير منح صفة المراقب (٤٣) * ولكن القمة الثالثة قررت تأجيل النظر في طلب اريتريا قبولها عضوا مراقبا في المنظمة إلى المؤتمر الوزاري التالي (٤٤) ، غير أنه لم يتم وضع معايير حتى الآن *

وتجدر الإشارة إلى أن عزوف الدول الأفريقية الإسلامية عن تناول مشكلة اريتريا في منظمة المؤتمر الإسلامي مثلما فعلت في منظمة الوحدة الأفريقية إذ رفضت إدراج المشكلة فيها ، هو السبب في اغفال هذه المشكلة في المجالين الإسلامي والأفريقي *

المبحث الرابع

المشكلة القبرصية

مرت المشكلة القبرصية بعدة مراحل :

المرحلة الأولى :

تبدأ من استقلال قبرص عام ١٩٦٠ أو بمعنى أدق منذ عام ١٩٦٣ وهو بداية الاضطرابات بين الطائفة التركية والأغلبية اليونانية في الجزيرة حتى عام ١٩٧٤ * في هذه المرحلة لعبت قوات الأمم المتحدة دورا ملحوظا في الحفاظ على الاستقرار في الجزيرة التي حرص مكاريوس على أن يجنبها تيارات الضم أو الانحياز نحو اليونان ، في وقت ظلت فيه العلاقات اليونانية التركية بسبب هذه المشكلة غير مستقرة *

أما المرحلة الثانية :

فتبدأ من عام ١٩٧٤ بمحاولة الانقلاب العسكى في قبرص وتدخل تركيا العسكى في الجزيرة وهي المرحلة التي شهدت توترا حادا في العلاقات اليونانية التركية واستمرت حتى عام ١٩٨٣ حيث أعلنت الطائفة التركية قيام الدولة الإسلامية التركية في شمال قبرص ، وهو الأمر الذي استنكرته الأمم المتحدة وجميع دول العالم بدرجة أو بأخرى ، ولذلك فشلت جميع محاولات تركيا لكي تعترف الدول الأخرى بالدولة الجديدة في قبرص *

غير أن تزايد وضوح خطوط السياسة الإسلامية لتركيا ونشاطها في اطار منظمة المؤتمر الإسلامي خلق موقفا متميزا داخل المنظمة تحدد على

ضوء رغبة تركيا والدولة الجديدة في كسب الاعتراف بها في العالم الإسلامي من ناحية ، مقابل حرص الدول الإسلامية — لاعتبارات كثيرة — على وحدة الجزيرة وسيادتها وعدم انحيازها •

ومن الملاحظ أن مشكلة قبرص التي تولت تركيا عرضها على منظمة المؤتمر الإسلامي لم تظهر في أعمال تلك المنظمة إلا في المرحلة الأخيرة وبصفة خاصة بعد أن أعلنت الطائفة التركية في الجزيرة عام ١٩٧٥ عن قيام دولة تركية فيدرالية Federal Turkish State في المناطق التي تسيطر عليها القوات التركية في الجزيرة • كذلك يلاحظ أن تركيا انتظرت فرصة انعقاد المؤتمر الوزاري السابع في اسطنبول في مايو ١٩٧٦ لعرض هذه المشكلة • وفي ذلك المؤتمر سمح لأول مرة للسيد / رؤوف دنكتاش زعيم طائفة القبارصة الأتراك بعرض القضية من وجهة نظر طائفته وقرر المؤتمر حق الطائفة التركية في المساواة مع الطائفة اليونانية ولكن في إطار جمهورية قبرص المستقلة غير المنحازة كما أقر حق تلك الطائفة في اسماع صوتها في كافة المحافل الدولية ، ووافق المؤتمر على دعوة ممثلي تلك الطائفة لحضور الاجتماعات الإسلامية اللاحقة (٤٥) •

ومعنى هذا أن المؤتمر قد تعاطف مع مطالب الجالية التركية دون أن يؤيد خطوتها بإعلان دولة مستقلة بما ينطوي عليه ذلك من تقسيم للجزيرة • ومما يذكر أن الرئيس القذافي قد أشار خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الثامن في بلاده إلى أن التدخل التركي في قبرص كان مشروعا تماما (٤٦) • وخلال ذلك المؤتمر الثامن تحدد موقف المنظمة من المشكلة القبرصية في النقاط الثلاثة التالية (٤٧) :

- (أ) المساواة بين الطائفتين في إطار دولة اتحادية غير منحازة •
(ب) تشجيع المحادثات بين الطائفتين من أجل التوصل إلى تسوية سلمية مقبولة •

(ج) مساندة الجالية التركية المسلمة في قبرص وأظهار التضامن معها •
والواقع أن إشارة المنظمة إلى صفة ممثلي الطائفة التركية القبرصية يعكس تخبط هذه المنظمة في موقفها من المشكلة • فهي تارة تشير إلى دولة قبرص الاتحادية التركية بوصفها مراقبا (٤٨) « أو دولة قبرص التركية الاتحادية » ، وهي تارة أخرى تشير إلى « طائفة المسلمين القبارصة الاتراك » ، أو إلى السيد روؤف دنكتاس رئيس الطائفة الإسلامية التركية بقبرص بوصفه ملاحظا ، ثم عادت القمة الثالثة فاستخدمت اصطلاح الدولة الفيدرالية التركية القبرصية ، ولكن المؤتمر الوزاري الرابع عشر المنعقد في دكا عام ١٩٨٣ استخدم اصطلاح « طائفة القبارصة الاتراك » على غرار ما فعل المؤتمر الثاني عشر في بغداد والمؤتمر الثالث عشر في النيجر • أما القمة الرابعة التي عقدت في يناير ١٩٨٤ فقد أشارت إلى « القبارصة الاتراك » •

وفي المؤتمر الوزاري العاشر المنعقد في فاس ١٩٧٩ أكدت المنظمة مساندة « الأمة الإسلامية لطائفة المسلمين القبارصة الاتراك في نضالها المشروع » ، وبشكل خاص تمكين هذه الطائفة من التصدي للحصار الاقتصادي الذي تفرضه الطائفة اليونانية (٤٩) • أما المؤتمر الوزاري الحادي عشر المنعقد في إسلام آباد ١٩٨٠ فقد تقدم خطوة أخرى لمساندة الطائفة التركية حيث طالب البنك الإسلامي للتنمية باقامة صندوق خاص لهذا الغرض (٥٠) كما اهاب المؤتمر

بأعضاء المنظمة أن تتخذ كافة الاجراءات لتعزيز التضامن مع الطائفة التركية (٥١) .

وفي المؤتمر الثالث عشر المنعقد في نيامي عام ١٩٨٢ قررت المنظمة مساندة جهود الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لتكليف مجلس الأمن ، كما حث المؤتمر أعضاء المنظمة على دعم تضامنها مع المسلمين القبارصة . ولكن المؤتمر اكتفى بالاشارة إلى ذلك في بيانه الختامي دون أن يتخذ قرارا خاصا بالمشكلة (٥٢) . وقد اكد المؤتمر الرابع عشر هذه المعاني فضلا عن عرصه على وحدة أراضى قبرص وعدم انحيازها (٥٣) .

ولما كان هذا المؤتمر قد انعقد في نهاية عام ١٩٨٣ أى بعد عدة أشهر من اعلان الدولة التركية في شمال قبرص التي اعترفت تركيا بها وتبادلت العلاقات والبعثات معها ، فقد حاولت تركيا والطائفة التركية في قبرص الحصول على تأييد المؤتمر لخطواتها ولكنه لم يتجاوب معها ، على النحو الذى أوضحه موقف المؤتمر السالف الاشارة اليه ، غير أن أمين عام المنظمة قد اخطأ في توقعه لموقف المؤتمر حيث اعرب في كلمته الافتتاحية ، وقبل أن يحيط بالانتجانات داخل المؤتمر ، عن اسفه لاختفاق المفاوضات بين الطائفتين مما أدى إلى انتكاسه « حملت الجانب القبرصى التركى على اتخاذ القرار الذى نعرفه » (٥٤) وهو ما ينطوى على تفهم للخطوة التى اتخذها القبارصة الاتراك .

ورغم استمرار الجهود التركية فان القمة الإسلامية الرابعة قد اكتفت بتأكيد قراراتها السابقة بشأن المشكلة دون أن تتخذ قرارا في هذا الشأن (٥٥) . وقد اتخذت القمة الخامسة ١٩٨٧ ذات الموقف .

مؤكدته تضامنها مع المسلمين لنيل حقوقهم العادلة « البند ٢٥ من البيان الختامي » .

الطرح التركي واليوناني للقضية وأثره في موقف المنظمة منها :

اقنعت اليونان وقبرص الأمم المتحدة بدعم من بريطانيا ، كما اقنعت حركة عدم الانحياز بوجهة نظرها في المشكلة ، وهي أن الطائفة التركية ليست سوى اقلية دينية — وعرقية إلى حد ما — لا يزيد عدد سكانها عن ١٨ — ٢٠٪ من اجمالي سكان الجزيرة ، وأنه تم بالفعل التسليم بمطالب هذه الطائفة في أن تمثل بذات النسبة في وظائف الحكم والادارة ، على أن يتولى رئيس الطائفة منصب نائب رئيس جمهورية قبرص . وترى اليونان وقبرص أن هذا الوضع كفله دستور الجزيرة الذي وضعته الدول الثلاثة الضامنة « تركيا واليونان وبريطانيا بناء على اتفاقيتي زيوريخ ولندن ١٩٦٠ » تلك الاتفاقيات « بما في ذلك اتفاقية التحالف الموقعة بين قبرص واليونان وتركيا » تؤكد على وحدة الجزيرة وسلامة أراضيها واستقلالها وعدم انحيازها ، ولذلك تستبعد ضم أحد الطرفين تركيا أو اليونان لها ، أو ميل الجزيرة بشكل أو بآخر أو تحت أي ظرف — نحو أي من الدولتين (٥٦) . وبناء على ذلك تذهب النظرية اليونانية والقبرصية إلى أن التدخل العسكري التركي في الجزيرة هو اعتداء مسلح واستخدام للقوة من طرف أجنبي ضد دولة مشمولة بحماية أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تسمو على أي تفسير من طرف واحد للاتفاقات التي تحكم الوضع في الجزيرة . كذلك تذهب النظرية اليونانية والقبرصية إلى أن اعلان الطائفة التركية لقيام دولة فيدرالية في المنطقة التي تسيطر عليها القوات

التركية هي خطوة تستهدف تمزيق وحدة قبرص وتمكين طائفة قليلة من تحطيم الدولة القبرصية ، وهي بهذه المثابة تعد استقلالا من جانب واحد دون اتفاق مسبق مع الحكومة الشرعية (٥٧) . وهذا الطرح كان واضحا عقب اعلان الدولة التركية في شمال قبرص في ١٣ فبراير ١٩٧٥ من قبل مجلس الوزراء ، والمجلس التشريعي للطائفة التركية القبرصية ، وهو الذي استتبع صدور قرار مجلس الأمن في هذا الصدد المؤكد لقراره ابان الغزو التركي ، رقم ٣٦٠ في ١٦/٨/١٩٧٤ وقرارات الجمعية العامة اللاحقة (٥٨) ، وكذلك قرار مجلس الأمن الصادر عقب خطوة الجالية التركية للاستقلال من طرف واحد عام ١٩٨٣ (٥٩) . وانعكس ذلك ، أو أثر ، في موقف أوروبا الغربية ومنظماتها خاصة مجلس أوروبا الذي رفض منذ عام ١٩٦٤ قبول وفد من الجالية القبرصية التركية (٦٠) ، كما كان لحكومة قبرص وحدها حق التوقيع على بروتوكولات ١٩٧٧ لتمديد اتفاقية العلاقة بينها وبين السوق المشتركة (٦١) .

أما النظرية التركية والقبرصية التركية ، فتري أن الاغلبية اليونانية الحاكمة لم تحترم حقوق الطائفة التركية المضمونة باتفاقات وضع قبرص ، كما أنها كانت تتجاوب مع نداءات الوحدة مع اليونان المعروفة باسم Enosis وتري تركيا أن تدخلها العسكري في الجزيرة عام ١٩٧٤ يستمد شرعيته من حرص تركيا على تصحيح مخالفات القبارصة اليونانيين واليونان لاتفاقيتي زيوريخ ولندن المشار إليهما مما يخالف المادة الرابعة من اتفاقية الضمان والتي تعطي كل طرف الحق في اتخاذ العمل الذي يهدف إلى إعادة الوضع للجزيرة الذي رسمته هذه الاتفاقية (٦٢) .

وقد قدمت تركيا والجالية القبرصية التركية القضية في الاطار الإسلامي من زاوية تتناسب مع هذا الاطار حيث طالبت تركيا بانقاذ المسلمين القبارصة من غبن اليونانيين غير المسلمين وركزت على هذا الجهد الديني في الصراع ، مطالبة بحق هؤلاء المسلمين في تقرير مصيرهم كما حاولت اقناع العالم الإسلامي بمساندة موقفها في قبرص .

والواقع أن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي قد تحيروا بين الموقفين المتناقضين التركي واليوناني ، ولكنهم في النهاية وقفوا في بعض الطريق بين هذين الموقفين . فهم من ناحية ابدوا تعاطفهم مع انصاف الجالية التركية ، وتضامنهم معها ، والاستعداد لتحسين أوضاعهم ، واسماع صوتهم في المحافل الدولية على النحو الذي عكسته مواقف المؤتمرات الإسلامية السالف الاشارة إليها .

ومن ناحية أخرى فان أعضاء المنظمة ظلوا على علاقتهم الرسمية مع الحكومة القبرصية في نيقوسيا ولم يؤثر تعاطفهم مع الجالية التركية على موقفهم العام في هذه القضية . كما أن هؤلاء الأعضاء قد اكدوا على ضرورة الحفاظ على وحدة أراضى قبرص وسلامتها وعدم تجزئتها والمحافظة على استقلالها وعدم انحيازها ، فهم بذلك اقرب إلى الموقف اليوناني منه إلى الموقف التركي ، ولذلك لم يكن هذا الموقف حتى الآن مرضيا تماما للجالية التركية أو متجاوبا تماما مع الدبلوماسية التركية في هذا الاتجاه رغم تركيز تلك الدبلوماسية على تبديد مخاوف العالم الإسلامي من اتجاه القبارصة الاتراك إلى تجزئة الجزيرة ، وحرصها على ايضاح أن اجراءات هذه الجالية لا تهدف إلا إلى ترتيب أوضاعهم انتظارا للتسوية المتفاوض عليها مع الجالية اليونانية على أساس قيام دولة فيدرالية ذات طائفتين وحكومتين واقليمين (١٣)

فما هي الاعتبارات التي تحكم موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من
المشكلة ؟

يمكن تفسير هذا الموقف في ضوء ثلاثة اعتبارات هامة :

الأول : حرص دول المنظمة مع حركة عدم الانحياز على الطابع
غير المنحاز للجزيرة في ضوء الارتباطات العسكرية والسياسية لكل من
تركيا واليونان مع حلف الناتو .

الثاني : أن تجزئة الجزيرة ودمج جزئها مع كل من اليونان
وتركيا من شأنه أن يزيد حدة التوتر بين الدولتين كما يزيد الاستقطاب
السياسي وعدم الاستقرار في المنطقة ، فضلا عن أن اقرار مبدأ التجزئة
يعد سابقة خطيرة خاصة إذا تم على أساس ديني ، على أساس أن
بعض الدول الإسلامية تعانى من تلك المشكلة .

الثالث : أن الغالبية الساحقة من الدول العربية التي تشكل نصف عدد
أعضاء المنظمة ^(٤) تقدر لليونان موقفها في الصراع العربي الاسرائيلي ،
وأنها تدرك الأثر الفادح لاستمرار المشكلة على العلاقات التركية
اليونانية .

المبحث الخامس

مشكلات الأقليات : نظرة مقارنة

خلال استعراضنا للحالات الثلاثة موضع الدراسة ومنهج المنظمة في التعامل معها ، وهي مشكلة مسلمى جنوب الفلبين ، ومشكلة اريتريا والمشكلة القبرصية ، تبين لنا ما يلى :

أولا : أن المنظمة نظرت إلى هذه المشكلات الثلاثة نظرة متغيرة في تفاصيلها ، ولكنها موحدة في أساسها وهي التضامن مع الشعوب الإسلامية في الحالات الثلاثة ودعم مطالبها ، أما أوجه التباين في هذه النظرة والتي استوجبتها ظروف كل مشكلة ، فقد اتضعت بدرجات مختلفة في هذه الحالات :

(أ) ففى مشكلة مسلمى جنوب الفلبين ، كانت مساندة المنظمة لطالب هؤلاء المسلمين — بوصفهم أقلية — تتساوى مع تأكيدها على أن يتم ذلك في إطار دستور الفلبين وبالتفاهم مع حكومتها . وقد دخلت المنظمة طرفا وسيطا بين الأقلية الإسلامية وحكومة الفلبين ، مع ميل للضغط على حكومة الفلبين لتنفيذ اتفاق طرابلس (١٥) . وقد اعترض البعض على دور المنظمة ووساطتها (١٦) .

(ب) أما في حالة المشكلة الاريترية ، فان موقف المنظمة أشد غموضا إذ لا تعتبر شعب اريتريا أقلية إسلامية في نطاق الدولة الاثيوبية ولا يظهر الطابع الإسلامى للمشكلة في نظر المنظمة ، بصرف النظر عن موقف ليبيا المساند لهذا الطابع . وإنما تطالب المنظمة بتطبيق قرار الجمعية العامة لعام ١٩٥٠ باعتبار أقلية

اريتريا ليس جزءا من أراضى اثيوبيا ، وانما العلاقة بين الشعبين المختلفين والاقليميين المختلفين علاقة قانونية هى العلاقة الفيدرالية •

ولكن موقف المنظمة ليس واضحا بهذا الشكل كما أنه ليس معنيا بدرجة كبيرة بالمشكلة ، وبذلك تقترب المنظمة كثيرا من التقاليد الافريقية التى لا تشجع أية مطالبات اقليمية من قبل جماعات تعتبرها وطنية ، كما تشعر بحساسية خاصة تجاه هذا الموضوع نظرا لظروف افريقيا المعروفة • وقد سبق أن الحنا إلى عزوف المنظمة عن قبول ممثلى الحركة الوطنية فى اريتريا عضوا مراقبا فى اجتماعاتها أسوة بممثلى المسلمين فى الفلبين • ويبدو أن استخدام المشكلة الاريترية عنصرا فى السياسات والصراعات الافريقية أمر يدعو إلى الميل نحو استبعادها ، ولكن من الوجهة الإسلامية ، وفى ضوء رسالة منظمة المؤتمر الإسلامى ، فإن البعد السوفيتى فى السياسات الافريقية قد قلب الخلافات الليبية الاثيوبية السابقة والتي كانت سببا فى اثاره المشكلة الاريترية ، إلى تحالف « التحالف بين ليبيا واليمن الجنوبي واثيوبيا بمناسبة حرب القرن الافريقى عام ١٩٧٧/١٩٧٨ » (٦٧) ثم كان تحول اثيوبيا إلى النظام الماركسى خلال عام ١٩٨٤ اشارة إلى تغير وضع المشكلة الاريترية إذ صار البعد الإسلامى أكثر وضوحا ، كما صار التناقض صارخا فى الموقف السوفيتى الذى كان يتخذ موقفا انتهازيا من ثوار اريتريا خلال الستينات ويعتبر حركتهم حركة تحرير وطنى جديرة بالمساندة (٦٨) عندما كانت اثيوبيا

في عهد هياسلاسي من دعائم الاتجاهات المحافظة الموالية للولايات المتحدة .

(ج) وأما المشكلة القبرصية ، فإن المنظمة لم تعتبر الاثراك المسلمين في قبرص بمثابة أقلية ، وإنما نظرت إليهم النظرة الصحيحة من حيث أنهم يشكلون طائفة لها وضع قانوني منظم باتفاقات دولية ، فساندت حقهم في التساوى مع الطائفة الأخرى اليونانية ويبدو أن المساواة المقصودة هي مساواة في فرص الحياة ، وليست مساواة في الحقوق والأوضاع لأن الطائفة التركية لا تزيد على خمس العدد الكلي لسكان الجزيرة . كذلك ساندت المنظمة حقهم في اسماع صوتهم وعملت في نفس الوقت على تشجيع المحادثات الطائفية ودعم مركز الطائفة التركية فيها . وموقف المنظمة شابه اللبس والغموض من الناحية القانونية ، إذ قبلت الغرفة الإسلامية - أحد المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي - خلافا لميثاق المنظمة ودستور الغرفة ، عضوية القبارصة الاثراك ، بينما رفضت الاعتراف لهم بوضعية مستقلة ، تؤدي إلى تقسيم الجزيرة على أساس ديني ، كما لاتزال تعتبر حكومة نيقوسيا هي المرجع في المعاملات الدولية الرسمية .

ولقد تأثر موقف المنظمة بلا شك من المشكلة القبرصية ، بل بدأ هذا الموقف أصلا بفضل جهود تركيا . وفي هذا الصدد يرى بعض الدارسين (٦٩) للبعد الإسلامي في السياسة التركية أن من دوافع تزايد التوجه الإسلامي التركي ، كسب تأييد العالم الإسلامي لقضية القبارصة الاثراك ، فضلا عن الدوافع
١٢٣ - أصول التنظيم

الاقتصادية ، والرغبة في زيادة مجال الحركة الدبلوماسية إزاء الولايات المتحدة منذ أزمة فرض الحظر على تركيا بسبب المشكلة القبرصية عام ١٩٧٥ ، وتزايد قوة التيسار الديني في تركيا . ويلاحظ في هذا المقام أن تركيا خلال القمتين الاسلاميتين في الرباط ١٩٦٩ ولاهور ١٩٧٤ والمؤتمرات الإسلامية الوزارية كان يمثلها وزير الخارجية أو وكيلها ، ولكنها ابتداء من عام ١٩٧٦ بدأت تبدى اهتماما متزايدا بالمنظمة . فاستضافت المؤتمر الوزاري عام ١٩٧٦ في اسطنبول ، واقيم بأنقرة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية عام ١٩٧٩ ثم مركز الحضارة والتاريخ الإسلامي في اسطنبول ، واقيمت بها أول دورة ألعاب أولمبية إسلامية في أزمير في أكتوبر عام ١٩٨٠ ، وانعقد في أنقرة أول مؤتمر إسلامي للتعاون الاقتصادي والصناعي ، كما انعقدت في اسطنبول اجتماعات لجنة الخبراء لانشاء المنظمة الإسلامية لصناعة الاسمنت في يوليو ١٩٨٤ . وحضر رئيس الدولة القمة الثالثة عام ١٩٨١ ، والرابعة عام ١٩٨٤ والخامسة عام ١٩٨٧ ، وانتخب رئيسا للجنة التعاون الاقتصادي والتجاري التي تعقد اجتماعاتها في اسطنبول منذ نوفمبر ١٩٨٤ .

(د) لم تظهر مشكلة مسلمي جنوب الفلبين أو المشكلة الاريتيرية ، على الأقل خلال السبعينات والنصف الأول من الثمانينات على جدول أعمال أجهزة الأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة والمجلس بينما ظلت المشكلة القبرصية بندا شبه دائم في الأمم المتحدة ، وقد انسجم موقف منظمة المؤتمر الإسلامي إلى حد كبير مع موقف الأمم المتحدة من تلك المشكلة (٧) .

ثانيا : تدرك المنظمة وجوب الحذر في التعامل مع المشاكل موضع الدراسة والتي تقع بين مقتضيات التضامن وفقا لمفهوم الأمة في الإسلام التي تضم المسلمين في أى مكان ، وبين المقتضيات القانونية والسياسية التي تفرضها قواعد العلاقات الدولية المعاصرة ، والتي تؤكد على سيادة الدول على أقاليمها وشعوبها وتتحصن بمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو التأثير على أسلوب الحكم وعلائمة حكومتها بشعبها *

ورغم أن المنظمة فضلت الاعتداد بالنظرية القائلة بأن عالمية الإسلام تنصرف إلى عالمية المبادئ وليس عالمية السيادة أى هي عالمية أيديولوجية وليست سياسية على حد تعبير د. طلعت الغنيمي^(٧١)، فإن المنظمة لم تسلم من نقد الأطراف الأخرى في المشاكل الثلاثة (الفلبين في حالة المسلمين فيها ، واثيوبيا في حالة مشكلة اريتريا ، والحكومتين اليونانية والقبرصية بشأن المشكلة القبرصية) (٧٢) *

المبحث السادس

المسلمون الأتراك في بلغاريا

أدت قضية المسلمين الأتراك في بلغاريا إلى توتر حاد في العلاقات التركية البلغارية ، كما اثارت عاصفة من الغضب في ربوع العالم الإسلامي واستتكرتها الهيئات والمنظمات الإسلامية غير الحكومية ، واثارت أيضا احتجاجا من الأوساط المعنية بحقوق الإنسان في العالم . فقد اصرت السلطات البلغارية على تغيير اسماء المجالية الاسلامية التركية التي استقرت منذ عدة قرون في بلغاريا وطمس هويتها الإسلامية ومنح أفرادها أسماء بلغارية ، ويقدر عدد المسلمين الأتراك في بلغاريا بمليون مسلم .

اثارت تركيا هذه القضية أمام المؤتمر الوزاري السادس عشر « فاس - يناير ١٩٨٦ » الذي بحثها في بند بعنوان « محنة الاقلية المسلمة في بلغاريا » إذ اطلع المؤتمر على توصية حول هذا الموضوع من اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية في دورتها الثانية في نوفمبر عام ١٩٨٥ وقرر المؤتمر حق الاقليات الدينية في البلاد غير الإسلامية في ممارسة حقوقها الثقافية وشعائرها الدينية والتحدث بلغتها وتعليم هذه اللغة والحفاظ على تقاليدها وعاداتها وصون هويتها الدينية والثقافية .

كذلك اعرب المؤتمر عن تضامنه مع الاقلية المسلمة في بلغاريا وحث الدول الأعضاء على البحث عن حلول سياسية تكفل استمادة تلك الاقلية لكامل حقوقها ، والسماح للصحافة الدولية والإسلامية بدخول المناطق التي تشهد هذه الوقائع ، والمساعدة في الحفاظ على الهوية

الإسلامية لتلك الاقلية ، والاتصال ببلغاريا لتحقيق هذه الأهداف .
وعهد المؤتمر إلى الأمين العام بتعيين لجنة اتصال من ثلاثة شخصيات بارزة لدراسة أحوال تلك الاقلية وتقديم التوصيات التي تيسر الحل السياسي مناشدا الحكومة البلغارية بتسهيل مهمة اللجنة المشار إليها (٧٣) .

وقد اطلع مؤتمر القمة الخامس في يناير ١٩٨٧ على تقرير الأمين العام وعمل لجنة الاتصال في هذا الشأن وأكد على القرار الوزاري السابق (٧٤) . ومن الواضح أن للمنظمات والهيئات الإسلامية غير الحكومية هامشا واسعا لادانة الحكومة البلغارية والتضامن مع المسلمين فيها ، بخلاف رد الفعل الحكومي المقيد من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي حيث لموسكو علاقات هامة مع بعض الدول الاعضاء ، وحيث يرمي موسكو ألا تتعرض بلغاريا اقرب حلفائها في حلف وارسو لمزيد من الاحراج على المستوى الجماعي في نطاق المنظمة الإسلامية .

وهكذا نرى أن العلاقات الثنائية للدول الأعضاء مع العملاقين وغيرهما تؤثر بلا شك على مواقف الأعضاء من القضايا الإسلامية .

وهذا واضح فيما رأيناه في نهج المنظمة في تناول قضايا الأقليات في هذا الفصل ، وفي تناول القضايا الإسلامية الأخرى التي عالجناها في الفصل السابع من هذا الكتاب .

هذا وقد قدمت لجنة الاتصال تقريرها إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر في مارس ١٩٨٨ فخلق جوا مؤيدا لتركيا ومعاديا لبلغاريا ، ولكن المؤتمر لاحظ أن تركيا وبلغاريا قد وقعتا في بلجراد في ٢٣ فبراير ١٩٨٨ بروتوكولا لتسوية المشكلة ، وذلك تفاديا لعرض تركيا للمشكلة أمام المؤتمر الوزاري لدول البلقان يوم ٢٥ فبراير ١٩٨٨ (٧٥) ، ولذلك ناشد المؤتمر حكومة بلغاريا مراعاة التزاماتها فيما يتعلق باقرار كافة الحقوق الدينية والثقافية للأقلية المسلمة (٧٦) .

هوامش الفصل الثامن

- (١) المادة ١/١/٢ من الميثاق .
- (٢) المادة ٢/١/٢ من الميثاق .
- (٣) الرابطة ، العدد ٢٧١ السنة ٢٦ ، أكتوبر ١٩٨٧ ، وهم موزعون كما يلي : آسيا ٢٠٠ مليون ، إفريقيا ٢٠ مليون ، أوروبا الشرقية والغربية ٨ مليون ، وأمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى والكريني ٦ ملايين مسلم . وانظر لرقم مماثل Saleh Abdin, Demographic Consequences of minority consciousness an analysis, p. 97.
- (٤) راجع على سبيل المثال قرار المؤتمر الوزاري السادس رقم ١٦/٢٩ لعام ١٩٧٦ والذي يمثل ذات الموقف لكل المؤتمرات السابقة ، بيانات وقرارات مرجع سابق الصفحات ٥٢ ، ١٣٤ ، ٢٦١ ، ٣٠٠ ، ٣٤٥ ، ٤٩٨ ، ٥٨٨ .
- (٥) بيانات وقرارات ، ص ٢١ ، البند ١/١٦/ب من البيان الختامي للمؤتمر الوزاري الثالث .
- (٦) المرجع السابق ، ص ١٨ .
- (٧) البند ١/٦/١٦ من البيان الختامي ، المرجع السابق ص ٢٤ .
- (٨) القرار رقم ٤/١٠ ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .
- (٩) القرار رقم ١١/٢٣ — س ، نفس المرجع ، ص ٥٨٨ .
- (١٠) القرار ٦/٩ — س المرجع السابق ، ص ١٣٥ .
- (١١) انظر البند ٢١ من البيان الختامي ، المرجع السابق ، ص ٢٣ — ٢٤ والقرار رقم ٣/١٢ نفس المعنى ، نفس المرجع ، ص ٤٠ .
- (١٢) انظر نص القرار رقم ٤/٤ في المرجع السابق ، ص ٤٦ .
- (١٣) وهي ليبيا — السعودية — السنغال — الصومال .
- (١٤) الفترة الثالثة من القرار ٤/٤ .
- (١٥) القرار ٥/١٨ — س ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .
- (١٦) البند ٨ ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

- (١٧) انظر القرار ٦/٩ - س ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .
- (١٨) البند ٢٧ من البيان الختامي للمؤتمر الوزاري السابع ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .
- (١٩) القرار رقم ٧/١٢ - س بشأن قضية المسلمين في الفلبين ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .
- (٢٠) انظر البند ١٧ من البيان الختامي للمؤتمر الوزاري الثامن ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ . انظر أيضا القرار رقم ٨/٢ - س بمنح جبهة تحرير مورو صفة المراقب بشكل استثنائي ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤٦ .
- (٢١) البند ٣٦ من البيان المذكور . وكانت اتفاقية طرابلس قد وقع عليها كل من حكومة الفلبين وحركة تحرير مورو ، واللجنة الرباعية الوزارية بالإضافة الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، كما اعقيمتها بمفاوضت فاشلة في طرابلس من ٩ فبراير الى ٥ مارس ١٩٧٧ وفي مثيلا من ٢٠ - ٣٠ ابريل . انظر قرار المؤتمر الثامن رقم ٨/٧ - س بشأن قضية المسلمين في الفلبين في المرجع السابق ، صفحة ٢٥٥ .
- (٢٢) القرار رقم ٨/١ - ا م - المرجع السابق ، ص ٣٠٥ ، وانتشئت الادارة بالفعل بالقرار رقم ٩/١٧ - س في المؤتمر التاسع ، نفس المرجع ، صفحة ٣٤٥ .
- (٢٣) انظر مثلا الفترة الثانية من البند ١٢ من البيان الختامي للمؤتمر الوزاري التاسع عام ١٩٧٨ ، في المرجع السابق ، ص ٣١٢ .
- (٢٤) انظر القرار رقم ١٠/٢١ - س بشأن مشكلات مسلمي الفلبين الصادر عن المؤتمر الوزاري العاشر في فاس من ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ ، في المرجع السابق ، ص ٤٤٨ .
- (٢٥) البند ٤ من القرار سالف الاشارة اليه .
- (٢٦) القرار رقم ١١/٢٢ - س ، نفس المرجع ، ص ٥٨٧ .
- (٢٧) انظر البند ٦٥ من البيان الختامي للمؤتمر الحادي عشر وكذلك قرار المؤتمر في هذا الشأن .

(٢٨) البند ٤٧ من البيان الختامي لمؤتمر نيابى ، ص ٢١ من وثائق أعمال المؤتمر ، وانظر أيضا قرار المؤتمر رقم ١٣/١٧ - من بشأن قضية مسلمى الفلبين ، ص ٤١ - ٤٣ من وثائق أعمال المؤتمر . وقد أكد القرار فى الديباجة أيضا على تنفيذ اتفاقية طرابلس فى نطاق « الوحدة الإقليمية للفلبين وسيادتها » .

(٢٩) انظر البند ٦٤ من البيان الختامي للمؤتمر الوزارى الرابع عشر ص ٢٣ ، وانظر أيضا القرار رقم ١٤/٢٦ - س ، ص ٦٤ فى نفس المرجع .

(٣٠) القرار رقم ١٥/٢٥ - س لعام ١٩٨٤ .

(٣١) القرار رقم ١٦/٢٨ - س لعام ١٩٨٦ .

(٣٢) راجع تحويلا لاتفاقية طرابلس لعام ١٩٧٦ ، والاتفاق المبدئى فى يناير ١٩٨٧ فى الفصل الاول من القسم الثانى من كتابنا «تحت الطبع»
« The legal position of witness to international agreements in international Law »

(٣٣) راجع عرضا شاملا للجذور التاريخية لمشكلة اريتريا فى : ج . تريغاسيكيس : اريتريا : مستعمرة فى مرحلة الانتقال ١٩٤١ - ١٩٥٢ دار انكونز الادبية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ .

(٣٤) القرار رقم ٤/٧ . انظر النص فى البيانات والقرارات ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٣٥) اشمل العقيد القذافى فى خطابه فى المؤتمر الى أن نسبة المسلمين فى ايثيوبيا تزيد على ٦٥٪ من مجموع السكان . انظر المرجع السابق ، صفحة ٢٣٤ .

(٣٦) القرار ٦/١٨ - س ، النص فى المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

(٣٧) ومن الأدلة على ذلك امتناع الوفدين العراقى والسودانى عن التصويت ورقبة مصر فى الا يتخذ قرار فى الموضوع . نفس المرجع .

(٣٨) القرار رقم ٧/١٨ - س ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(٣٩) القرار رقم ٨/١٦ - س ، ص ٢٦٧ . ونلاحظ أن ليبيا هي الوحيدة التي تحبست لابرار الطابع الاسلامى للقضية فى المؤتمرين الذين عقدا فيها « الرابع والثلثون » .

(٤٠) القرار رقم ٣/٩ - س (ق ١) ، فى المرجع السابق ، ص ٧٣٥ .

(٤١) انظر ص ٩ من البيان الختامى للمؤتمر الثانى عشر .

(٤٢) انظر البند ٦٨ من البيان الختامى ، ص ٢٥ .

(٤٣) انظر القرار رقم ٨/٢ - س ، مجموعة البيانات والقرارات ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ . وانظر أيضا القرار رقم ٨/١ - س ، نفس المرجع ، صفحة ٢٤٥ .

(٤٤) انظر البند ٤٧/د من بيان القمة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٧٠٨ .

(٤٥) انظر البند ١٤ من البيان الختامى للمؤتمر الوزارى السابع ، وانظر أيضا القرار رقم ٧/١٦ - س ، مجموعة البيانات والقرارات ، مرجع سابق ، صفحة ١٩٩ .

(٤٦) انظر البند ١٦ من البيان الختامى للمؤتمر الثامن ، فى المرجع السابق صفحة ٢٣٥ .

(٤٧) انظر البند ٣٨ من البيان الختامى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ، وانظر أيضا قرار المؤتمر الثامن رقم ٨/٦ - س ، فى نفس المرجع ، صفحة ٢٥٤ .

(٤٨) انظر على سبيل المثال البيان الختامى للمؤتمر العاشر ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥ ، وكذلك بيان الدورة غير العادية المنعقدة فى اسلام اباد فى يناير ١٩٨٠ ، نفس المرجع ، ص ٥١٧ .

(٤٩) انظر القرار رقم ١٠/١١ - س ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ . وقد تحفظت سوريا والجزائر على ذلك القرار .

(٥٠) انظر البند ٨٨ من البيان الختامى للمؤتمر الوزارى الحادى عشر ، المرجع السابق ، ص ٥٤٦ .

(٥١) انظر القرار رقم ١١/٢١ - س ، المرجع السابق ، ص ٥٨٦ .

(٥٢) انظر البند ٤٨ من البيان الختامي للمؤتمر الثالث عشر ، CFM/13 - 82 ،
صفحة ٢١ .

(٥٣) البند ٥٢ من البيان الختامي للمؤتمر الرابع عشر ، والقرار رقم
١٤/١٤/١٨/١٨ على الصفحات ١٨ - ٦٩ ، ٢٧ - ٣٨ .

(٥٤) البند ٩ من البيان الختامي ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٥٥) انظر البند ١٠ من البيان الختامي للقيمة الرابعة ، ص ٤ .

(٥٦) انظر :

Gillian white, The turkish federated state of Cyprus, a lawyer's
view, The World Today, April 1981, pp. 135 - 6.

(٥٧) انظر جيليان وايت ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٥٨) انظر تحليلا مفصلا لموقف الامم المتحدة من القضية في دراستنا
« السلوك المقارن لاعضاء مجلس التعاون في الامم المتحدة » ، مرجع
سابق ، (البحث الثاني) حول المشكلة القبرصية .

(٥٩) نفس المرجع .

(٦٠) جيليان وايت ، صفحة ١٣٩ .

(٦١) نفس المرجع .

(٦٢) نفس المرجع ، ص ١٣٦ . وترد اليونان على ذلك بأن المادة توجب
التشاور بين اطراف الاتفاقية ، ولا يصل العمل الذي ينفرد به احد
اطرافها الى مستوى العمل العسكرى .

(٦٣) راجع ايضا المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٦٤) انظر في اثر المشكلة القبرصية على العلاقات اليونانية التركية المليئة
بأساليب التوتر تاريخيا

Jan Confoudakis, « Greek - turkish relations 1973 - 1983 »
International Security, Spring 1985, pp. 185 - 217 especially
p. 190 onwards.

(٦٥) يرى جورج فيشر أن حاجة الفلبين الى البترول هي التي جعلت
حكومتها عرضة للضغط الاسلامي وقد اقترحت بعض الدول بالفعل

فرض عقوبات بترولية عليها حتى تحترم اتفاقية طرابلس . انظر :
Georges Fischer « Une tentative de protection internationale
d'une minorité : La Conference Islamique et les musulmans
philippins, Annuaire Français 1977.

- (٦٦) المرجع السابق ، ص ٣٣٧ ، ص ٣٤٠ .
(٦٧) بدأ التحالف بعد حرب القرن الأفريقي بإبرام معاهدة الصداقة مع
اثيوبيا ١٩٧٨ ، ثم مع ليبيا ، واعتقب ذلك اتفاقية التحالف الثلاثية
« عدن - طرابلس - اديس ابابا » انظر بشكل عام :
R.P. Barston, Soviet foreign policy in the Brezhnev years, The
World Today, March, 1983, p. 85.

(٦٨) راجع في تطور الموقف السوفيتي من القضية اليريترية :
Morris Rothen berg The Ussr and Africa : new dimensions of
Soviet global power, U S A, 1983, pp. 137 - 147.

- (٦٩) انظر على سبيل المثال مقال ابوفيمان في صحيفة فرانكفورتر الجمانية
الالمانية في ٣٠ يناير ١٩٨١ بعنوان « تركيا تسعى نحو تعاون
اوثق مع العالم الاسلامي » .
(٧٠) السلوك المقارن ، مرجع سبق .
(٧١) انظر د. الغنيمي :

« The muslim conception of international law and the western
approach », The Hague, 1968, pp. 202 - 213.

- (٧٢) انظر نموذجا لهذه الانتقادات بخصوص مشكلة المسلمين في الفلبين،
جورج فيشر ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ - ٣٤١ .

(٧٣) القرار رقم ١٦/٣٠ - س لعام ١٩٨٦ .

- (٧٤) اشير الى ذلك في البيان الختامي ، ولم يصدر المؤتمر قرارا حول
الموضوع .

(٧٥) نشرت انباء هذا البروتوكول وكالة تلبيوج اليوغسلافية للانباء .
Saudi Gazette, February 25, 1988. راجع :

- (٧٦) راجع البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري السابع عشر في
١٩٨٨/٣/٢٥ ، ص ٢٢ . وقد أصدر المؤتمر أيضا قرارا بهذا المعنى .

الوثائق

- ١ — الميثاق +
- ٢ — النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية +
- ٣ — اتفاقية الحصانات والامتيازات +

أولا : ميثاق المؤتمر الإسلامي

أن ممثلي ،

مملكة أفغانستان ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، جمهورية تشاد ،
جمهورية مصر العربية ، الجمهورية الغينية ، الجمهورية الأندونيسية ،
إيران ، المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ،
الجمهورية العربية الليبية ، ماليسيا ، جمهورية مالي ، الجمهورية
الإسلامية الموريتانية ، المملكة المغربية ، جمهورية النيجر ، سلطنة
عمان ، الجمهورية الإسلامية الباكستانية ، دولة قطر ، المملكة العربية
السعودية ، جمهورية السنغال ، جمهورية سيراليون ، الجمهورية
الصومالية الديمقراطية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية
العربية السورية ، الجمهورية ، التونسية ، الجمهورية التركية ،
الجمهورية العربية اليمنية .

المجتمعين في جدة من ١٤ إلى ١٨ محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩

فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢ م .

يُدشرون إلى مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان
الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين ٩ و ١٢ رجب عام ١٣٨٩ هـ

الموافق ٢٢ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩ م .

ويشرون إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الأول المنعقد في

جدة بتاريخ ١٥ - ١٧ محرم ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٣ إلى ٢٥ مارس

١٩٧٠ م ومؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني المنعقد في كراتشي بتاريخ ٢٧/٢٩ شوال ١٣٩٠ هـ ، الموافق ٢٦/٢٨ ديسمبر ١٩٧٠ م .
وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها .

وإذ يقررون الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام ، والتي تظل عاملا من العوامل الهامة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر .

ويعيدون التأكيد بتشيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساسا لتعاون مثمر بين جميع الشعوب .

ويصممون على توثيق أوامر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها ، وتراث حضارتها المشتركة المبنية خاصة على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز .

ويعملون على تعزيز السعادة البشرية ، وتقدمها وحريتها في كل مكان .

ويقررون توحيد جهودهم لاقامة سلام عالمي يوفر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالم .

فقد وافقوا على ميثاق المؤتمر الإسلامي الآتي :

المادة الأولى

تؤسس الدول الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الثانية

الأهداف والمبادئ :

(أ) الأهداف :

تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامى فيما يلى :

- ١ — تعزيز التضامن الإسلامى بين الدول الأعضاء •
- ٢ — دعم التعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفى المجالات الحيوية الأخرى ، والتشاور بين الدول الأعضاء فى المنظمات الدولية •
- ٣ — العمل على محو التفرقة العنصرية ، والقضاء على الاستعمار فى جميع أشكاله •
- ٤ — اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل •
- ٥ — تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطينى ، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه •
- ٦ — دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية فى سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية •
- ٧ — ايجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى •

(ب) المبادئ :

تقرر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها فى سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحى المبادئ التالية :

- ١ — المساواة التامة بين الدول الأعضاء •

- ٢ — احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء •
- ٣ — احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو •
- ٤ — حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم •
- ٥ — امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة عضو •

المادة الثالثة

هيئات المؤتمر الإسلامي :

يضم المؤتمر الإسلامي :

- ١ — مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات •
- ٢ — مؤتمر وزراء الخارجية •
- ٣ — الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها •
- ٤ — محكمة العدل الإسلامية الدولية * •

المادة الرابعة

مؤتمر الملوك والرؤساء :

أن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة يجتمع حينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك ، للنظر في القضايا العليا التي تهتم العالم الإسلامي ، وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك •

* أضيفت المحكمة بموجب تعديل المادة الثالثة بقرار القمة الإسلامية الخامسة في الكويت ١٩٨٧ •

المادة الرابعة

(جديدة)

« مؤتمر القمة الإسلامي الثالث »

مؤتمر الملوك والرؤساء :

ان مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة ، يجتمع ملوك ورؤساء الدول والحكومات على مستوى القمة بصفة دورية مرة كل ثلاث سنوات ، وحينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامية ذلك للنظر فى القضايا العليا التى تهتم العالم الإسلامى وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك .

المادة الخامسة

ممدلة

مؤتمر وزراء الخارجية :

١ - (أ) يعقد المؤتمر الإسلامى على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء فى أى بلد من بلدان الدول الأعضاء .

(ب) بطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وبموافقة ثلثى عدد الدول الأعضاء يعقد المؤتمر فى اجتماع غير عادى ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على جميع الدول الأعضاء .

(ج) يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر للملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ويمكن الحصول على

الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة في ذلك على جميع الدول الأعضاء •

٢ — يعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي للمهام التالية :

(أ) النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر •

(ب) مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة •

(ج) اتخاذ قرارات في الأمور ذات المصالح المشتركة وفقا لأهداف

وأغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق •

(د) مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الأمانة العامة •

(هـ) ١ — يعين المؤتمر الأمين العام •

٢ — يقوم المؤتمر بتعيين الأمناء المساعدين الثلاثة بناء على

ترشيح الأمين العام •

٢ — (جديدة) :

مؤتمر القمة الإسلامي الثالث •

يقوم المؤتمر بتعيين الأمناء المساعدين الثلاثة بناء على

ترشيح الأمين العام

يستحدث منصب أمين عام مساعد رابع لقضية القدس

الشريف وفلسطين •

٣ — يراعى الأمين العام في ترشيحه للأمناء المساعدين توفر

الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع

الجغرافي العادل •

- (و) تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالى لوزراء الخارجية .
(ز) دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء
فى حالة طلب ذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

٣ - يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية
بأغلبية الثلثين .

٤ - يمثل ثلثا عدد الدول الأعضاء النصاب القانونى فى أية دورة
من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية .

٥ - يقرر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الاجراءات التى يتبعها
والذى يمكن اتباعها فى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول
والحكومات وينتخب رئيسا لكل دورة ، كما تطبق تلك
القواعد على الأجهزة الفرعية التى ينشئها مؤتمر ملوك
ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية .

المادة السادسة

ممدلة

الأمانة العامة :

- ١ - يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة سنتين ،
اعتبارا من تاريخ تعيينه ويجوز اعادة تعيينه لمدة سنتين
أخريين فقط .

١ - (جديدة) :

مؤتمر القمة الإسلامى الثالث .

- يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة أربع
سنوات غير قابلة للتجديد .

٢ — يعين الأمين العام موظفي الأمانة من مواطني الدول الأعضاء
آخذا بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم ومراعيًا لمبدأ
التوزيع الجغرافي العادل •

٣ — لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء المساعدين ولا لموظفي الأمانة
العامة أن يطلبوا أو يتلقوا فيما يتعلق بأداء واجباتهم أية تعليمات
من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر وعليهم أن يمتنعوا
عن القيام بأي تصرف قد يسيء إلى مراكزهم بصفتهم موظفين
دوليين مسؤولين أمام المؤتمر وحده • وتتعهد الدول الأعضاء
باحترام هذه الصفة فيهم وطبيعة مسؤولياتهم والامتناع عن
التأثير عليهم بأي وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم •

٤ — تقوم الأمانة العامة بتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء ، وتقوم
بتقديم التسهيلات للتشاور ، وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات
الأهمية المشتركة بين هذه الدول •

٥ — يكون مقر الأمانة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس لتصبح مقرا
دائما لها •

٦ — على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم
تقرير عن ذلك إليه ، وعليها أن تقدم للدول الأعضاء مباشرة
أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات
وقرارات المؤتمر •

٧ — على الأمانة العامة اعداد اجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاون الوثيق
مع الدولة المضيفة بشأن النواحي الادارية والتنظيمية •

٨ — على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التى يقرها المؤتمر العام .

(أ) يتمتع المؤتمر فى بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه .

(ب) يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر .

(ج) يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر .

المادة السابعة

المالية :

- ١ — أن جميع المصاريف التى يتم انفاقها فى سبيل إدارة أعمال الأمانة ونشاطاتها تتحملها الدول الأعضاء حسب الدخل القومى .
- ٢ — تدبير الأمانة شئونها المالية طبقا للأنظمة واللوائح التى يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية .
- ٣ — تشكل لجنة مالية دائمة من قبل المؤتمر مكونة من الممثلين المعتمدين للدول المشتركة وتجتمع بمقر الأمانة العامة وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام باعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامة طبقا للوائح التى يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية .

المادة الثامنة

العضوية :

تتكون منظمة المؤتمر الإسلامى من الدول المشتركة فى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامى بالرباط والدول المشتركة فى مؤتمر

وزراء الخارجية الإسلامية في جدة * وكراتشي * والموقعة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر *

المادة التاسعة

تعمل الأمانة العامة في إطار الميثاق الحالي وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصلة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها هذا الميثاق *

المادة العاشرة

- ١ — يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر الإسلامي بإشعار خطي للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك *
- ٢ — تؤدي الدولة التي طلبت الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى ازائه *

المادة الحادية عشر

يتم تعديل هذا الميثاق بناء على موافقة وتصديق ثلثي عدد الدول الأعضاء *

المادة الثانية عشر

أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم *

المادة الثالثة عشر

إن لغات المؤتمر هي : العربية ، الانجليزية ، الفرنسية •

المادة الرابعة عشر

تتم المصادقة أو الموافقة على هذا الميثاق من قبل الدول الأعضاء
في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك طبقاً لأنظمتها الخاصة •

ويصبح هذا الميثاق نافذ المفعول بعد ايداع وثائق التصديق لدى
الأمانة العامة من قبل الأغلبية البسيطة للدول المشتركة في مؤتمر وزراء
الخارجية الإسلامي الثالث المنعقد في جدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨
محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢ م •

ملحوظة :

تم تسجيل الميثاق بأمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق
الأمم المتحدة بتاريخ أول فبراير ١٩٧٤ •

ثانياً - النظام الأساسى لمحكمة العدل الإسلامية الدولية تأسيس المحكمة ومقرها

المادة الأولى :

محكمة العدل الإسلامية الدولية هى الجهاز القضائى الرئيسى لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وتعمل بصفة مستقلة . وفقاً الأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى وأحكام هذا النظام .

المادة الثانية :

- (أ) مقر المحكمة فى مدينة الكويت .
- (ب) يمكن للمحكمة ، عند الضرورة ، أن تعقد جلساتها وأن تقوم بوظائفها فى أية دولة عضو فى المنظمة .

تشكيل المحكمة وعضويتها

المادة الثالثة :

- (أ) تشكل هيئة المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبل المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية لمدة أربع سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائها .
- (ب) لا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة .
- (ج) إذا انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية من بين جنسيات الدول الأعضاء عد من جنسية الدولة التى يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية .

المادة الرابعة :

يشترط لانتخاب عضو في المحكمة أن يكون مسلما عدلا من ذوى الصفات الخلقية العالية ومن رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة على أن لا يقل عمره من أربعين عاما وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم وله خبرة في القانون الدولي ، ومؤهلا للتعين في أرفع مناصب الافتاء أو القضاء في بلاده •

المادة الخامسة :

ينتخب مؤتمر وزراء الخارجية أعضاء المحكمة بالاقتراع السرى من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين وفق القواعد التالية :

(أ) يوجه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى كتابا إلى الدول الأعضاء في المنظمة يحدد فيه موعد اجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويدعوها إلى تقديم مرشحيتها خلال شهرين على الأكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام •

(ب) لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر ويجوز أن يكون أحدهم من رعاياها •

(ج) يعد الأمين العام قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين ويقدمها إلى مؤتمر وزراء الخارجية تمهيدا لانتخاب أعضاء المحكمة في الموعد المحدد •

(د) يعقد مؤتمر وزراء الخارجية جلسة لانتخاب أعضاء المحكمة ويعد ناجحا من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة •

- وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات اعتبر أكبرهم سنا هو المنتخب .
- (هـ) يراعى مؤتمر وزراء الخارجية في انتخاب أعضاء المحكمة التوزيع الاقليمي والتمثيل اللغوي للدول الأعضاء .
- (و) إذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد أول جلسة عقدت لانتخاب ، عقدت جلسة ثانية ثم ثالثة عند الاقتضاء ، فان بقي أى منصب شاغرا تولى مؤتمر وزراء الخارجية في الجلسة الرابعة اجراء القرعة لانتقاء العضو المتبقى من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلب الأصوات .

المادة السادسة :

(أ) إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة ، قدم استقالته خطيا إلى رئيس المحكمة ، وإذا رغب الرئيس في الاستقالة تقدم بها خطيا إلى مؤتمر وزراء الخارجية ، عن طريق الأمين العام ، ويحل محله بصفة مؤقتة نائبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد من قبل المحكمة .

(ب) عضو المحكمة لا يقال إلا باجماع الأعضاء الآخرين على أنه بات غير مستوف لشروط العضوية ، ولا تنفصل المحكمة في هذا الشأن إلا بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات في جلسة مغلقة ويكون قرارها نهائيا .

(ج) يبلغ سجل المحكمة الأمين العام كلا من الاستقالة أو الاقالة بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها بكتاب رسمي ، وبذلك يخلو المنصب .

المادة السابعة :

- (أ) تملأ المناصب التي تخلو لأى سبب من الأسباب وفقا للطريقة المنصوص عليها فى المادة الخامسة •
- (ب) عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدة العضوية يتم مدة سلفه •

وأجبات أعضاء المحكمة

المادة الثامنة :

لا يجوز لعضو المحكمة :

- (أ) أن يمارس مهام سياسية أو ادارية أو أية مهنة أو يقوم بأى نشاط لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله •
- (ب) أن يعمل مستشارا أو وكىلا أو محاميا أو محكما أو يشتغل بأى عمل مهنى آخر يتنافى وعضويته فى المحكمة •
- (ج) أن يشترك فى الفصل فى أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضوا فى محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى •
- وعند قيام الشك فى ذلك تفصل المحكمة فى الأمر •

المادة التاسعة :

يحلف كل عضو من أعضاء المحكمة فى أول جلسة علنية ، اليمين

التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أتقى الله وهده فى أدائى واجباتى وأن أعمل بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامى الحنيف دون محاباة وأن التزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى » •

الحصانات والامتيازات

المادة العاشرة :

- (أ) تتمتع محكمة العدل الإسلامية الدولية وأعضاؤها وموظفوها في بلدان الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة ١٩٧٦م .
- (ب) يعقد الأمين العام للمؤتمر الإسلامي مع دولة المقر اتفاقا ينظم العلاقة بين المحكمة ودولة المقر وتراعى فيه القواعد الدولية للحصانات والامتيازات .

المادة الحادية عشرة :

- (أ) تعين المحكمة مسجلا لها ومن تستوجب الحاجة تعيينه من الموظفين .
- (ب) يقيم رئيس المحكمة والمسجل وموظفوها في بلد المقر .
- المادة الثانية عشرة :

- (أ) تتعقد المحكمة في دورة مستمرة لا تنقطع إلا مدة العطلة القضائية .
- (ب) تحدد المحكمة مواعيد العطلة القضائية ومدتها .
- (ج) لأعضاء المحكمة الحق في اجازات دورية يحدد الرئيس ميعادها ومدتها .

- (د) يجب أن يكون عضو المحكمة تحت تصرف المحكمة في كل وقت باستثناء مدة الاجازة الرسمية أو حال المرض أو الحالات العائقة التي يقبلها الرئيس .

المادة الثالثة عشرة :

تعقد المحكمة جلساتها بكامل هيئتها ، ما لم ينص على خلاف ذلك

في هذا النظام على ألا يقل عدد أعضاء المحكمة عند اصدار الأحكام عن خمسة *

المادة الرابعة عشرة :

- (أ) إذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، التخلّي عن النظر في قضية معينة ، فله ذلك بعد موافقة الرئيس *
- (ب) إذا رأى الرئيس ، لسبب يقدره ، أنه لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة أن ينظر في قضية معينة ، أعلمه بذلك ، وعلى العضو أن يتتحي *
- (ج) إذا اختلف الرئيس والعضو في أي من هاتين الحالتين تفصل المحكمة في هذا الخلاف *

الدوائر الخاصة

المادة الخامسة عشرة :

- (أ) للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في القضايا ذات الطابع الخاص *
- (ب) للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة للنظر في قضية بعينها ، وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة أطراف النزاع
- (ج) للمحكمة أن تؤلف سنويا دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا المستعجلة * متبعة اجراءات مختصرة عندما يطلب ذلك أطراف النزاع *

المادة السادسة عشرة :

- (أ) للدول الأطراف في أية قضية مرفوعة أمام المحكمة أن يكون لها قضاة يجلسون مع بقية أعضاء المحكمة ويشاركون في الحكم على قدم المساواة مع سائر الأعضاء *

(ب) أن كان لهذه الأطراف أعضاء من جنسياتها جلسوا في المحكمة وأن لم يكن لها أعضاء ، عينت قضاة تختارهم من جنسيات الدول الأعضاء تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة •

(ج) عند وجود مصلحة مشتركة بين عدد من الدول الأطراف في النزاع تصبح هذه الدول ، في مجال تطبيق الفقرتين السابقتين ، طرفا واحدا ، وتفصل المحكمة في أى خلاف ينشأ عن هذا الأمر •

المكافآت ومصاريف المحكمة الأخرى

المادة السابعة عشرة :

(أ) يمنح كل عضو في المحكمة مكافأة سنوية ، ويمنح رئيس المحكمة ونائبه مخصصات سنوية ملائمة •

(ب) يمنح القضاة الخاصون ، علاوة على أجور السفر ، تعويضا خاصا عن كل يوم يقيمون فيه في بلد المقر من أجل المشاركة في أعمال المحكمة •

(ج) يحدد مؤتمر وزراء الخارجية المكافآت المذكورة في الفقرة (أ) كما يضع شروط منح معاشات التقاعد ونفقات السفر والنظام المالي للمحكمة •

(د) تعفى هذه الرواتب والمخصصات والمكافآت المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة المقر وكذلك في سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي •

المادة الثامنة عشر :

تكون للمحكمة ميزانياتها المستقلة ، وتحمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأعباء المالية التي تقتضيها بنسبة مساهمتها في ميزانية المنظمة .

اللائحة الداخلية

المادة التاسعة عشرة :

- (أ) تضع المحكمة لائحتها الداخلية .
- (ب) يجوز أن تنص اللائحة الداخلية على خبراء بالمحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مسجل المحكمة

المادة العشرون :

- (أ) يساعد المحكمة في أثناء الجلسة مسجل يمرر مخضرها ويذيله بتوقيعه ، إلى جانب توقيع الرئيس .
- (ب) تتضمن اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بانتقاء المسجل وتعيينه وصيغة القسم الذي يؤديه لدى استلامه مهام منصبه وأحكام تعيين موظفي المحكمة ، كما تتضمن النظام الإداري وطريقة العمل به .

اختصاصات المحكمة

المادة الواحدة والعشرون :

- (أ) الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة .

(ب) لساائر الدول الأخرى أن تلجأ إلى المحكمة للنظر في الدعاوى التي تكون أطرافاً فيها ، بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية ، على أن تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة ، وتعلن التزامها مسبقاً بما تصدره المحكمة من أحكام في هذا الخصوص . وتقدر المحكمة ما يتعين على هذه الدولة تحمله من مصاريف التقاضي .

المادة الثانية والعشرون :

(أ) للمحكمة أن تطالب من المنظمات الدولية تزويدها بالمعلومات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها في القضايا التي تنظر فيها وتتقنى ما تبثدرها به هذه المنظمات من معلومات مع مراعاة أحكام هذا النظام .

(ب) إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة بحث حول تفسير أية وثيقة أنشئت بموجبها هيئة دولية أو قام على أساسها أى اتفاق دولى فعلى مسجل المحكمة أن يبلغ تلك الهيئة بالأمر ويرسل إليها صوراً من جميع الاجراءات المدونة .

التدخل

المادة الثالثة والعشرون :

(أ) إذا قدرت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامى أن لها مصلحة ذات طابع قانونى قد تتأثر بالحكم في قضية معروضة على المحكمة ، فلها الحق في أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للسماح لها بالتدخل .

(ب) فإن لم تكن الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامى ، وجب أن تعلن مسبقاً التزامها بأحكام المحكمة والا يمانع أطراف النزاع في تدخلها .

(ج) ثبتت المحكمة في هذا الطلب في الحالتين •

المادة الرابعة والعشرون :

إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة تتعلق بتفسير اتفاقية دولية ، وجب على المسجل أن يعلم بالأمر حالا سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة على تلك الاتفاقية ، عندئذ يجوز لأى من هذه الدول أن تتدخل في الدعوى فان تدخلت كان التفسير الذى يقضى به الحكم ملزما لها أيضا •

ولاية المحكمة

المادة الخامسة والعشرون :

تشمل ولاية المحكمة :

(أ) القضايا التى تتفق الدول الأعضاء المعنية في منظمة المؤتمر الإسلامي على إحالتها إليها •

(ب) القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أى معاهدة أو اتفاقية نافذة •

(ج) تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف •

(د) بحث أى موضوع من موضوعات القانون الدولى •

(هـ) تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولى •

(و) تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أى التزام دولى ومدى هذا التعويض •

قبول الاختصاص الالزامي

المادة السادسة والعشرون :

(أ) الدول الأعضاء في المنظمة أن تصرح ، دونما حاجة إلى اتفاق خاص ، بأنها تقر المحكمة بولاية جبرية للفصل في المنازعات القانونية مثل تفسير أحكام الشريعة الإسلامية وتفسير المعاهدات وموضوعات القانون الدولي ، التي تنشأ بينها وبين أية دولة تقبل الالتزام نفسه ويجوز أن يكون التصريح المشار إليه آنفا غير مقيد ، كما يجوز أن يكون معلقا على الولاية نفسها من جانب دولة معينة ، أو عدة دول أو خلال مدة محددة . ويودع التصريح لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وعليه أن يرسل صورة من هذا التصريح إلى سجل المحكمة وإلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة .

(ب) تفصل المحكمة في كل نزاع يقوم حول ولايتها .

القانون الواجب التطبيق

المادة السابعة والعشرون :

(أ) الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه المحكمة في أحكامها .

(ب) تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول .

اللغات في المحكمة

المادة الثامنة والعشرون :

- (أ) العربية لسان القرآن المبين ، لغة المحكمة الأولى ، وهي مع الانجليزية والفرنسية ، اللغات الرسمية المعتمدة .
- (ب) للمحكمة بناء على طلب أى من أطراف النزاع ، أن تجيز استعمال لغة أخرى غير رسمية شريطة أن يتحمل هذا الطرف الأعباء المالية المترتبة على الترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية .
- (ج) تصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاث .

طرق رفع الدعوى

المادة التاسعة والعشرون :

- (أ) ترفع القضايا إلى المحكمة بأحدى طريقتين : أما بطلب كتابي توجهه إحدى الدول الأعضاء إلى مسجل المحكمة ، وأما بإبلاغ المسجل اتفاقا تم بين دولتين أو أكثر على عرض نزاعهما على المحكمة ، وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب والالتحاق بتحديد الموضوع وتعيين الأطراف فيه ، مع عرض للأوجه التي تقوم عليها الدعوى وجميع البيانات والأدلة المستند إليها ، وتوقيع الوكيل القانوني للأطراف المدعية أو توقيع ممثلها الدبلوماسيين في بلد المقر .

- (ب) يبلغ المسجل الطلب أو الاتفاق فورا إلى ذوي الشأن ويعلم به أيضا سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بواسطة أمينها العام .

اجراءات نظر الدعوى

المادة الثلاثون :

الاجراءات أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية ، قسمان ،
كتابية وشفوية .

(أ) الاجراءات الكتابية :

تشتمل ما يقدمه أطراف الدعوى للمحكمة وللخصوم من مذكرات
ولوائح وردود ، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي
تؤيد الدعوى ، ويتم ذلك عن طريق مسجل المحكمة وفقا للترتيب
والمواعيد التي تقررها المحكمة .

وكل مستند يقدمه أحد الأطراف ترسل إلى الطرف الآخر
صورة منه مطابقة للأصل ، ولا يجوز سحب المستند الا بموافقة
الخصم أو باذن خطي من رئيس المحكمة بعد حفظ صورة منه في
ملف الدعوى .

(ب) الاجراءات الشفوية :

تشتمل المرافعات أمام المحكمة والشهادات التي تستمع إليها
وبيانات الخبراء وآراء المستشارين .

الاعلانات القضائية

المادة الواحدة والثلاثون :

(أ) بغية ابلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق للأشخاص غير الوكلاء
والمحامين والمستشارين ، تقوم المحكمة بالاتصال مباشرة بحكومة

الدولة التي يجب أن يؤدي الإبلاغ في اقليمها إلى النتيجة المطلوبة •

(ب) يطبق هذا الحكم كلما رأت المحكمة ضرورة الحصول على اثبات للأدلة في مكان النزاع •

تفسير الدعوى وتلقى البيانات

المادة الثانية والثلاثون :

(أ) تصدر المحكمة وفقا لهذا النظام الأوامر اللازمة لتفسير الدعوى وتقرر الشكل الذي يتعين على كل طرف أن يقدم به مذكراته وتحدد المواعيد التي يتوجب عليه الالتزام بها وتتخذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقى البيانات •

(ب) للمحكمة أن تطلب من الوكلاء ، ولو قبل المرافعة ، تقديم أى مستند أو إيضاحات وتسجل رسميا أى رفض لهذا الطلب •

(ج) للمحكمة أن تعهد إلى أى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو هيئة تختارها ، وفي أى وقت ، اجراء تحقيق أو تقديم ما لديه أو لديها من خبرة •

(د) للمحكمة أن تطرح الأسئلة على الشهود والخبراء أثناء المرافعات ضمن الشروط التي تضعها وفقا لهذا النظام •

(هـ) للمحكمة بعد تلقي البيانات في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض أن ترفض ما قد يرغب في تقديمه أحد أطراف الدعوى من أدلة اضافية كتابية أو شفوية إلا إذا قبل الطرف الآخر بذلك •

(و) يجوز للدولة المدعى عليها أن تتقدم بدعوى مقابلة ضد الدولة المدعية وذلك في أول مذكرة تجيب بها الدولة المدعى عليها على

الدعوى الأصلية • ويشترط لقبول المحكمة هذه الدعوى أن تكون ذات صلة مباشرة بالدعوى الأصلية وأن تدخل في اختصاص المحكمة •

(ر) للدولة المدعية أن تتنازل عن دعواها في أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى وقبل جلسة النطق بالحكم ، وللمحكمة أن تقرر قبول هذا التنازل •

التدابير المؤقتة

المادة الثالثة والثلاثون :

(أ) للمحكمة أن تقرر - إلى أن يتم الفصل في الدعوى - أي تدبير مؤقت ترى اتخاذه لحفظ حق أحد الأطراف متى قدرت أن الظروف تستدعي ذلك •

(ب) لا تصدر المحكمة قرارها باتخاذ أي تدبير مؤقت ، إلا بعد إتاحة الفرصة أمام سائر الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول هذا التدبير ، ويتم فور صدور القرار إبلاغه لجميع أطراف الدعوى •

(ج) للمحكمة تعديل التدبير المؤقت أو إلغاؤه إذا تبدلت الظروف التي أوجبه ، مراعية في ذلك أحكام الفقرة السابقة •

تمثيل الأطراف

المادة الرابعة والثلاثون :

(أ) يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة ، وكلاء معتمدون ، ولهذه الأطراف الاستعانة بمستشارين ومحامين •

(ب) يتمتع وكلاء أطراف النزاع أمام المحكمة ، والمستشارون والمحامون بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية المهام الموكلة لهم .

التخاف عن المشول

المادة الخامسة والثلاثون :

إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام المحكمة ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير في القضية ، ويتعين على المحكمة قبل الفصل في النزاع أن تتأكد من ثبوت اختصاصها ، ومن أن القضية تقوم على أساس من الواقع والقانون .

ادارة الجلسات

المادة السادسة والثلاثون :

(أ) يتولى الرئيس إدارة الجلسات وإذا تعذر ذلك عليه ، تولى ادارتها نائبه ، وإذا تعذر عليه ذلك تولى الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين .

(ب) تكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، ويجوز لأطراف النزاع الطاب من المحكمة عدم السماح للجمهور بحضورها .

(ج) يتم وضع محضر لكل جلسة يوقع عليه رئيس المحكمة ومبجلها .
(د) يكون المحضر هو الوثيقة الرسمية الوحيدة لضبط الجلسة .

إصدار الأحكام

المادة السابعة والثلاثون :

- (أ) يعلن الرئيس ختام المرافعات بعد أن ينتهى الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية والمرافعة فيها .
- (ب) تنسحب المحكمة للتداول في الحكم وتكون مداولاتها سرية .
- (ج) تفصل المحكمة في جميع المسائل برأى الأكثرية من القضاة الحاضرين ويكون صوت الرئيس أو من ينوب عنه هو المرجح عند تساوى الأصوات .
- (د) يبين الحكم الأسباب التى بنى عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره .
- (هـ) إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه باجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يسجل رأيه الخاص .
- (و) يوقع الرئيس ومسجل المحكمة الحكم ثم يتلى في جلسة علنية بعد اخطار الوكلاء اخطارا صحيحا .

الزامية الحكم

المادة الثامنة والثلاثون :

- لا يكون للحكم قوة الالتزام الا على أطراف الدعوى وفى النزاع الذى فصل فيه .

المادة التاسعة والثلاثون :

- (أ) يصدر الحكم قطعيا غير قابل للطعن .
- (ب) عند الخلاف على مفهوم الحكم ومدى تنفيذه ، تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب من أحد الأطراف .

(ج) في حالة امتناع أى طرف في القضية عن تنفيذ الحكم يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية *

اعادة النظر في الحكم

المادة الأربعون :

(أ) لا يقبل الالتماس باعادة النظر في الحكم إلا بسبب ظهور واقعة يمكن أن تكون حاسمة في الدعوى وكانت مجهولة عند صدور الحكم لدى كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس اعادة النظر شريطة ألا يكون جهل هذا الطرف ناشئاً عن تقصيره *

(ب) تتم اعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت وجود الواقعة الجديدة ويستظهر الصفات اللازمة لاعادة النظر ويعلن قبول الطلب *

(ج) للمحكمة أن تستوجب التنفيذ المسبق للحكم قبل بدء اعادة النظر *

(د) يجب أن يقدم طلب اعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من ظهور الواقعة الجديدة *

(هـ) لا يمكن قبول أى طلب باعادة النظر بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم *

مصاريف الدعوى

المادة الواحدة والأربعون :

يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى النفقات والمصاريف الخاصة به والتي تستوجبها القضية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك *

الآراء الاستشارية

المادة الثانية والأربعون :

للمحكمة أن تفتى في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أية هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية .

المادة الثالثة والأربعون :

(أ) المسألة التي تستفتى المحكمة فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً لها ، مرفقاً به جميع الوثائق التي قد تدعى على حلها .

(ب) يبادر مسجل المحكمة إلى اعلام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتقديم طلب الرأي الاستشاري ، وبأنها تستطيع تقديم معلومات حول المسألة المستفتى فيها ، وأن المحكمة مستعدة لإثبات بياناتها أيضاً في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض .

(ج) للمحكمة أن تطلب تقديم بيانات كافية من أية دولة عضو في المنظمة أو من أية هيئة دولية أخرى ترى أن رأيها مفيد في الموضوع ، وذلك بطلب خاص ومباشر ، مع اعلامها باستعدادها لسماع البيانات الشفوية أيضاً أن كانت ترغب في ذلك .

(د) إذا لم تتلق دولة ممن لها حق الحضور أمام المحكمة الاخطار المشار إليه في الفقرة السابقة ، فلها أن تعرب عن رغبتها في تقديم بيان كتابي أو شفوي ، وتفصل المحكمة في ذلك .

(هـ) بعد تقديم البيانات الكتابية والشفوية تتاح الفرصة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة للتعليق على تلك البيانات ، بالطريقة

وفي الميعاد اللذين يحددهما رئيس المحكمة ، ويتولى المسجل إرسال صور من التعليقات إلى الدول التي سبق لها تقديم البيانات .

المادة الرابعة والأربعون :

(أ) تصدر فتاوى المحكمة في جلسة علنية يبلغ موعدها إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك الهيئات الدولية المعنية .

(ب) يرسل مسجل المحكمة صوراً من الفتاوى الصادرة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وإلى الدول الأعضاء والهيئات الدولية التي تقدمت ببيانات حول موضوع الاستفتاء .

المادة الخامسة والأربعون :

تسترشد المحكمة في إصدار فتاواها ، علاوة على ما تقدم ، بما تراء صالحاً للتطبيق من أحكام هذا النظام .

المادة السادسة والأربعون :

يجوز للمحكمة أن تقوم — عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة — أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها — بالوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات التي قد تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبة في ذلك : أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي أو المؤتمر الإسلامي لعزراء الخارجية بتوافق الآراء .

نشر الأحكام والفتاوى

المادة السابعة والأربعون :

- (أ) يتولى مسجل المحكمة جمع أحكام المحكمة ومقتاواها وكذلك أوامرها ثم نشرها في مجموعات متتالية .
(ب) للمحكمة تكليف مسجلها نشر أى مجموعات أخرى من أوامر ومحاضر ووثائق قدمت إليها .

تعديل النظام

المادة الثامنة والأربعون :

- (أ) تسرى على تعديل هذا النظام أحكام المادة (١١) من الميثاق ،
(ب) للمحكمة أن تقترح التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها وتبلغ اقتراحاتها مكتوبة إلى الأمين العام للنظر فيها وفق أحكام الفقرة السابقة .
(ج) يحيل الأمين العام أية اقتراحات بشأن تعديل هذا النظام إلى المحكمة لإبداء ملاحظاتها بشأنها .

نفاذ النظام

المادة التاسعة والأربعون :

- يبدأ سريان هذا النظام بمجرد ايداع ثلثي تصديقات الدول الأعضاء وفق أحكام المادة (١١) من الميثاق .
المادة الخمسون :

حرر هذا النظام باللغات الرسمية الثلاثة للمنظمة ، وكلها متساوية في حجيتهما ، وعند الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه تكون اللغة العربية هي المرجع .

٢٩ يناير ١٩٨٧ م

حرر في مدينة الكويت يوم

٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ

ثالثا - اتفاقية

حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي

بما أن المادة السادسة (فقرة ٨) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي تنص على ما يأتي :

« على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر العام :

(أ) يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات

والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه .

(ب) يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر .

(ج) يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر .

وبما أنه يتعين لذلك أن توضع بطريقة مفصلة أنواع الحصانات والامتيازات التي أشار إليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها لتيسير قيام المنظمة بأعمالها في أراضى الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها .

اذلك وافق مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السابع المنعقد في اسطنبول في جمهورية تركيا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ (الموافق ١٢ - ١٥ مايو ١٩٧٦ م) . على الاتفاقية التالية :

الفصل الأول

الشخصية القانونية

المادة الأولى :

- (أ) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها •
- (ب) التعاقد •
- (ج) التقاضي •

الفصل الثاني

الأموال والموجودات

المادة الثانية :

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما كانت بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ •

المادة الثالثة :

حرمة المبانى التى تشغلها منظمة المؤتمر الإسلامى مضمونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجبرية •

المادة الرابعة :

حزمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مضمونة بسواء كانت خاصة بالمنظمة أو فى حيازتها •

المادة الخامسة :

يجوز المنظمة :

أولا : أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة
عملة نشاء حسب القوانين والانظمة المرعية في الدول الأعضاء •
ثانيا : أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في
داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة نشاء حسب
القوانين المرعية •

ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من دولة — بالمخالفة للقوانين
السارية فيها — قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر
مما ادخلته منها إلى تلك الدولة •

المادة السادسة :

تراعى المنظمة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة سالفه الذكر
ما تعديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا
يتعارض مع مصلحة المنظمة والدول الأعضاء •

المادة السابعة :

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة كانت أو منقولة
وموجوداتها بالاعفاء مما يلي :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات مرافق عامة •

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد

الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما تستورده معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

(ج) الرسوم الجمركية على ما تستورده المنظمة من المطبوعات الخاصة بها .

الفصل الثالث

التيسيرات الخاصة بالرسائل

المادة الثامنة :

تعامل رسائل منظمة المؤتمر الإسلامى فى إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة الافضل ولا تنقل بأى حال عن معاملة تلك الدل لرسائل أى دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الانباء التى تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه المكاتبات الرسمية لاية رقابة .

المادة التاسعة :

يجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامى استعمال الرمز فى رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها للرسول ما للرسول والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات .

الفصل الرابع ممثلوا الدول الأعضاء

المادة العاشرة :

يتمتع ممثلوا الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة ، اثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية :

- (أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية .
- (ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم .
- (ج) حرمة المحررات والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة .

(هـ) حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم .

(و) التسهيلات التي تمنح لمثلى الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(ز) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .

(ح) الامتيازات والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به المثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء

من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة
غير امتعتهم الشخصية •

المادة الحادية عشرة :

يتمتع ممثلوا الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية
لنظمة المؤتمر الإسلامي وفي المؤتمرات التي تعقدها حتى بعد زوال
صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة
بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة
المؤتمر الإسلامي •

المادة الثانية عشرة :

لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلوا الدول الأعضاء اثناء قيامهم
بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لنظمة المؤتمر الإسلامي أو
في المؤتمرات الخاصة بهم في إقليم احدى الدول الأعضاء بمثابة مدة
اقامة فيها يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتبا
على الإقامة •

المادة الثالثة عشرة :

لا تمنح الحصانات والامتيازات لمثلى الدول الأعضاء لمصلحتهم
الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء أعمالهم لدى
المنظمة ، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها
في جميع الاحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق
العدالة وأن رفعها عنه لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت •

المادة الرابعة عشرة :

لا تطبق أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، على ممثلى الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التى يمثلونها الا إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن •

المادة الخامسة عشرة :

تشمل عبارة ممثلى الدول الأعضاء الواردة فى هذا الفصل جميع ممثلى الدول الأعضاء ومساعدتهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم •

المادة السادسة عشرة :

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات منظمة المؤتمر الإسلامى بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون •

المادة السابعة عشرة :

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلى الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة •

الفصل الخامس

الموظفون

المادة الثامنة عشرة :

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفى الأمانة العامة الذين تتطبق عليهم أحكام المادة التاسعة عشرة وأحكام الفصل السابع ، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم •

المادة التاسعة عشرة :

يتمتع الأمين العام وموظفوا المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية :

(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الإسلامى •

(ب) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها من الأمانة العامة •

(ج) وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفوا الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

١ — بالاغفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الأجانب فى حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامة •

٢ — بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع •

٣ — التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم •

٤ — بالاغفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن فى الدولة صاحبة الشأن •

المادة العشرون :

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالازايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

المادة الحادية والعشرون :

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية هو مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها .

وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الأمانة غير المنصوص عليهم في المادة السابقة في كافة الاحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، أما الموظفون المنصوص عليهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي .

المادة الثانية والعشرون :

تتعاون منظمة المؤتمر الإسلامي في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

المادة الثالثة والعشرون :

يتمتع الخبراء « غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس » أثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتنفيذا لقرار يصدره

المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى
الاخص بما يأتى :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية ،
الا فى الحالات الاستثنائية التى تقدرها الدولة المعنية بالتشاور
مع الأمين العام للمنظمة •

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم
بصفتهم الرسمية •

(ج) حرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة •

(د) التسهيلات التى تمنح لمثلى الدول الاجنبية الموفدين فى مأمورية
رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع طبقا
للانظمة والقوانين المرعية فى الدولة •

(هـ) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما
يتعلق بامتعتهم الخاصة •

(و) إعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات
قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية •

المادة الرابعة والعشرون :

الحصانات والامتيازات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المنظمة
ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة
فى الاحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها
وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة •

الفصل السابع

وثيقة السفر

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين •

المادة السادسة والعشرون :

تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمل رسمي خاص بها •

المادة السابعة والعشرون :

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت •

المادة الثامنة والعشرون :

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة ٢٧ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت أنهم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالمنظمة •

الفصل الثامن

فض المنازعات

المادة التاسعة والعشرون :

تشكل منظمة المؤتمر الإسلامي هيئة فض :

- (أ) المنازعات ذات الطابع الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيه •
(ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه
بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة •

احكام ختامية

المادة الثلاثون :

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من
الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة
بلادها او امنها او نظامها العام •

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع
بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على
الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة •

المادة الحادية والثلاثون :

يقصد « بالحصانة » اينما وردت في احكام هذه الاتفاقية
وسواء وردت بصورة صريحة أو ضمنية الحصانة الوظيفية وليست
الحصانة الشخصية •

المادة الثانية والثلاثون :

يعرض الأمين العام هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء في المنظمة
للانضمام اليها •

المادة الثالثة والثلاثون :

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ ايداع
تلك الدولة لدى الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها ، ويقوم الأمين
العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام •

المادة الرابعة والثلاثون :

انضمام احدى الدول لهذه الاتفاقية يعنى اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلى •

المادة الخامسة والثلاثون :

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأعضاء فى المنظمة ما بقيت لها صفة العضوية فى المنظمة •

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامى ان تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء •

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تمهيد :
٧	الفصل الأول : الاطار التاريخى لفكرة التنظيم الدولى الاسلامى
٨	المبحث الأول : عصور الخلافة الاسلامية
	المبحث الثانى : ظاهرة المؤتمرات الاسلامية فى
١٩	سياق التنظيم الدولى الاسلامى
٣٥	هوامش الفصل الأول
٤٣	الفصل الثانى : أنماط المنظمات الاسلامية
٤٣	المبحث الاول : منظمة المؤتمر الاسلامى
٥٩	المبحث الثانى : المنظمات الاسلامية غير الحكومية
٦١	المطلب الاول : رابطة العالم الاسلامى
٦٩	المطلب الثانى : الندوة العالمية للشباب الاسلامى
٧٠	المطلب الثالث : جمعية الدعوة الاسلامية
٧٢	المطلب الرابع : المجلس الاسلامى الاوروبى
٧٤	المطلب الخامس : مؤتمر العالم الاسلامى
	المطلب السادس : الهيئة الخيرية الاسلامية
٧٥	العالمية
٧٩	هوامش الفصل الثانى
٨٢	الفصل الثالث : النظام القانونى لمنظمة المؤتمر الاسلامى
٨٣	المبحث الاول : أهداف المنظمة
٨٦	المبحث الثانى : مبادئ المنظمة
٨٩	المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للمنظمة
٩٩	المبحث الرابع : التمسويل
	المبحث الخامس : تدرج الالتزامات القانونية فى
١٠٥	المنظمة وغيرها

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس : نظام التسوية السلمية للمنازعات في المنظمة	١٠٨
المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية للمنازعات	١٠٨
المطلب الثاني : نظام التسوية السلمية في المؤتمر الاسلامي	١١٢
المبحث السابع : منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الدولية الاخرى	١١٦
المطلب الاول : التمثيل السلبي	١١٧
المطلب الثاني : التمثيل الايجابي	١١٨
هوامش الفصل الثالث	١٢٩
الفصل الرابع : نظام العضوية في منظمة المؤتمر الاسلامي	١٣٨
المبحث الاول : احكام العضوية	١٣٨
المبحث الثاني : عوارض العضوية	١٤٤
١ — الانسحاب	١٤٤
٢ — تعليق العضوية	١٤٦
اولا : تعليق عضوية أفغانستان	١٤٧
ثانيا : تعليق عضوية مصر ١٩٧٩	١٤٧
ورفع التعليق	١٤٩
المبحث الثالث : وضع المراقبين	١٥٥
هوامش الفصل الرابع	١٦٢
الفصل الخامس : الهيكل التنظيمي لمنظمة المؤتمر الاسلامي	١٦٥
المبحث الاول : مؤتمر الملوك والرؤساء	١٦٦
المبحث الثاني : مؤتمر وزراء الخارجية	١٧١
المبحث الثالث : الامانة العامة	١٧٥
المبحث الرابع : محكم العدل الدولية الاسلامية	١٨٥
هوامش الفصل الخامس	٢٠٨

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	الفصل السادس : الأجهزة الفرعية والمنظمات الإسلامية المتخصصة
٢١٨	المبحث الأول : الأجهزة الفرعية التابعة للامانة العامة
٢٢٧	المبحث الثاني : اللجان المتخصصة
٢٣٣	المبحث الثالث : الهيئات الإسلامية المتخصصة
٢٤٩	المبحث الرابع : انبساط العلاقة بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات المتخصصة
٢٦٣	هوامش الفصل السادس
٢٦٣	الفصل السابع : العلاقات الدولية فى اطار منظمة المؤتمر الإسلامي
٢٧١	المبحث الأول : دور المنظمة فى العلاقات الإسلامية الدولية
٢٧٢	المطلب الأول : اطار النظرة المتبادلة بين المنظمة وأعضائها
٢٧٩	المطلب الثانى : دور المنظمة بين الاعضاء وازاء غيرهم
٢٨٣	المبحث الثانى : المنظمة والقضايا الدولية الإسلامية
٢٨٤	المطلب الأول : المنظمة والقضية الفلسطينية
٢٩١	المطلب الثانى : المنظمة والقضية الافغانية
٢٩٨	المطلب الثالث : المنظمة والحرب العراقية الإيرانية
٣٠٧	المطلب الرابع : المنظمة وقضايا تصفية الاستعمار
٣٠٧	أولا : قضية الصحراء الغربية تحت الاحتلال الاسباني
٣٠٨	ثانيا : قضية تيمور الشرقية
٣١١	ثالثا : الخلاف الاقليمى بين ليبيا وتشاد
٣١٣	المبحث الثالث : نحو اقامة نظام للدبلوماسية الإسلامية
٣٢٤	هوامش الفصل السابع

الموضوع	الصفحة
الفصل الثامن : منظمة المؤتمر الاسلامى وقضايا الاقليات الاسلامية	٣٢٩
المبحث الاول : تطور موقف المنظمة العلم تجاه الاقليات الاسلامية	٣٢٩
المبحث الثانى : قضية مسلمى الفلبين	٣٣٣
المبحث الثالث : مشكلة اريتريا	٣٣٩
المبحث الرابع : المشكلة القبرصية	٣٤٣
المبحث الخامس : مشكلات الاقليات : نظرة مقارنة	٣٥١
المبحث السادس : المسلمون الاثراك فى بلغاريا	٣٥٦
هوامش الفصل الثامن	٣٥٨
المؤلف : اولاً : الميثاق	٣٦٧
ثانياً : النظام الاساسى لحكمة العدل الاسلامية الدولية	٣٧٨
ثالثاً : اتفاقية الحصانات والامتيازات	٣٩٩
الفهرس	٤١١